أو غيرهما إن وطئتك فأنت طالق وقع بأوله طلقة رجعية وبقيته أربعة
فيتوبه ولو قال إن وطئتك فأنت طالق ثلاثا فأكثر الروايات لا يمكن من الإيلاج
فيه ووطئه حرام **وقال ابن القاسم** وينجز من غير أجل إيلاء
وراجعته وقال أيضا يمكن من التقاء الختانين وينزع وقال أصبغ حتى ينزل
ويمكن في الظهار اتفاقا ولو قال إن وطئت إحداكما فالأخرى طالق
فأبى الفيئة فالحاكم يطلق إحداهما ولو حلف لا يطأ في هذه السنة **فقال**
ابن القاسم مول حينئذ وقال أيضا لا إيلاء عليه حتى يطأ وقد بقي أكثر من
أربعة أشهر **واختلف** فيها بالمدينة **و**لو حلف لا يطأ معها
فيها غير مؤقتة فقال ابن القاسم لا يكون موليا وقال أصبغ مول وهو غلط
نعم لو وطئ مؤقتة وقد بقي أكثر فهو مول **وفيها** في إن
وطئتك فكل مملوك أملكه أو كل ما أملكه من بلد كذا حر أو صدقة
قولان لابن القاسم في تعجيل بالإيلاء بخلاف التعميم فإنه لا يكون
موليا وللزوجة المطالبة إذا مضت أربعة أشهر فيأمره الحاكم بالفيئة
أو الطلاق فإن أبى طلق عليه فإن أجاب اختبر مرة وثانية فإن تبين كذبه
طلقت عليه والفيئة تغيب الحشفة في القبل في الثيب وافتضاض البكر
لا ما عداه فلا وفي حله بالوطء في غيره **قولان** وفي المجنون
قولان وفي كتاب ابن سحنون لو جامع في الدبر فقد سقط الإيلاء إلا أن يكون
نوى القبل ولم يعرفه سحنون **و**التكفير وتعجيل الحنث في المحلوف به بمنزلة
الوقوف وقبله فيخرج به عن الإيلاء والعذر في الفيئة كالاعتراض إن كان
مريضا أو محبوسا أو غائبا بتكفير فيعتبر على المشهور وإن كانت مما

تكفر قبل الحنث كاليمين بالله او تعجيل الحنث كعتق العبد وابانة المحلوف
بها بما دون الثلاث عليهم وفي عتق غير معين قولان وان كانت مما
لا تكفر قبله كصوم لم يأت او مما لا ينفع تعجيل الحنث فيه كالطلاق
فيه رجعة فيها او في غيرها والعتق الوعد ويتعجل الغائب ولو مسيرة
شهرين **وقال سحنون** الا ان يكثر الوعد كاب الزراق
فيحكم عليهم بانه لم يحلف على نفسه ولو رضيت فكان لها العود كالاعتراض
ولا ... بخلاف العنة **ولا** مطالبة لولي الصغيرة والمجنونة بخلاف سيد الامة
ولو رضيت **ولا** مطالبة لممتنع وطؤها لرتق او مرض او حيض وتنتظر رجعته
في المدخول بها اذا انحلت اليمين في العدة بوطء او كفارة او انقضت او تعجيل حنث
كعتق معين ولا يسقط بالوطء بين الفخذين ونحوه اذا كانت
اليمين بالله ونحوه على المشهور ولو لم يتوارثا بان لم يحنث فيها العتق وينعقد
وداخله وحلت مالم يكن خلاء اما بعد الا لعذر ... العدة ثم لا رجعة
له فيها بخلاف المعذور بمرض ونحوه الا ان يمكنه الوطء فيمتنع ولا رجعة في غير
المدخول بها ولا ينتقل لعدة الوفاة اذا اختار العتق بعد اذ ثلاث كما لا تنتقل اذا
اعتقت في العدة الرجعية ونحوها الى عدة الحرة

الظهار

تشبيه من يجوز وطؤها بمن يحرم فيصح ظهار العبد في امته لا ما لا يحل
جزء منها ولا المعتقة الى اجل فيصح ظهار المدبرة وام الولد والموصية والمرهونة
والكافرة والمحرمة والكافرة **وفي** المكاتبة قولان **و**جزءها مثل

كلها كالطلاق **وشرط** المظاهر ان يكون مسلما عاقلا
بالغا فيصح ظهار العبد وظهار السكران كطلاقه وفي ظهار العاجز
عن الوطء لمانع فيه او فيها كالمجبوب والرتقاء **وقال سحنون**
لا يصح وعليهما خلاف الاستمتاع وعلى المشهور يجوز ان يكون المظاهر معها الا
امن عليها **و**يجب عليها ان تمنعه حتى يكفر فان خافت رفعت امرها الى الحاكم
وفي تنجيزه فيما يتنجز فيه الطلاق ومنه بعد سنة او مدة سنة **قولان**
ولو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت ... فانما يلزم عند النكاح او العزيمة واذا علقه لم يصح تقديم
الكفارة قبل لزومه ولو كرره لم يتعدد ولو في مجالس ما لم ينو كفارات
كاليمين الا ان يعلقه بامر مختلف بخلاف الطلاق في التكرار وان علقه بمتعدد
وكذلك لو عاد ثم ظاهر لزم ولو ظاهر من جماعة بكلمة فكفارة واحدة
كفارة مثل ان تزوجتكن فانتن كظهر امي الا ان تزوجتكن بخلاف من حلف فيهن كظهر امي
والالفاظ صريح وكناية ظاهرة وخفية فالصريح
ما فيه ظهر مؤبدة التحريم مثل ظهر امي او عمتي وفي نيته **ثالثها**
ينوي في الظهار او الطلاق **والكناية** الظاهرة ما سقط احدهما
مثل امي او كظهر فلانة الاجنبية وينوي في الطلاق ان الوقفة فيما يعد الكرامة
فليس بظهار فلو انفرد ... وشبهه بغير مؤبدة التحريم فالمشهور البنات وثالثها
ظهار الا ان ينوي الطلاق ورابعها ... وخامسها نفيها **و**لو شبه بظهر
ذكر مثل كظهر ابي او كظهر غلامي فقال ابن القاسم ظهار وقال ابن حبيب
ليس بظهار ولا طلاق فلو قال كابي وغلامي فقال ابن القاسم تحريم ولو قال انت
حرام كظهر امي او كامي فعلى ما نوى منهما ومن اجمله فانه ... ظهار

وقال عند الوطء كفارة والتنجيز مثل انشغي
الا بان يعود به الظهار ومع الطلاق ولا يسقط الطلاق الثلاث كفارة تقدمه
او ظاهر منه مثل ان تزوجتك فانت كظهر امي ولو قال ان شئت
فانت علي كظهر امي فشاءت فهو مظاهر ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي كظهر
امي لزمه بخلاف الطلاق لانه يتزوجها فكفارة واحدة تجزئه وتجب
الكفارة بالعودة والعودة في الموطأ العزم على الوطء والامساك معا وفي
المدونة الوطء بنفسه وفيها الامساك خاصة وروي
وانما تجب الكفارة بالعودة العودة الوطء نفسه فلو عاد بغير الوطء
ثم ابانها او ماتت ففي سقوطها قولان اما لو وطئ لم تسقط
ولو ظاهر ثم وطئ ولو ناسيا ثم ابانها ثم كفر اجزأته اتفاقا ولو ظاهر
ثم ابانها ثم كفر ثم اعادها لم يجزئه لانه كفر قبل الوجوب
والكفارة احدى ثلاث مرتبة العتق والصوم والاطعام
فيجزئ عتق من يجزئ في الصيام والايمان وهي رقبة مؤمنة غير ملفقة محررة
له سليمة خالية عن شوائب العتق والعوض فلو اعتق جنينا عتق ولم يجزئه
فلو اعتق نصفين من عبدين لم يجزئه وفي واحدة في عبد فقولان
ولو اعتق نصفا والباقي له او لغيره فكمل عليه لم يجزئه على المشهور ولو اشترى
من يعتق عليه او من علق عتقه على شرائه او ملكه او اشتراه بشرط العتق
لم يجزئه واستثنى بعضهم من كان العوض منه فاخذ ولو جعل
نصفا من كل كفارة لم يجزئه وكذلك لو اعتق ثلاثا عن اربع
لم يجزئه منهن شيء ولو اعتق اربعا عن الاربع اجزأه وان لم يعين لكل واحدة

وان اعتق ثلاثا عن ثلاث فشمل ولم يعين لكل واحدة لم يكفها واحدة منهن حتى
يكفر عن الرابعة ولو ماتت واحدة او طلقها وكذلك الصيام
الا ان ينوي لكل واحدة عدة فيكمل الاخر ولو اطعم مائة وثمانين عن اربع
اجزأه عن ثلاث فلو ماتت واحدة سقط حظ الميتة الا ان ينوي تعيين كفارة
في كل مسكين والتجزي عن شيء او نوى لكل واحدة عدة فيجبر مثل عدد
الميتة والعيوب ثلاثة ما يمنع كمال الكسب ويشين كالقطع
والعمى والبكم والجنون والهرم العاجز والمرض الشديد لا يرجى برؤه والمجبوب
الثاني ما لا يمنع الكسب ولا يشين كالمرض الخفيف والعرج
الخفيف والانملة فيجزئ الثالث ما يشين ولا يمنع الكسب
كقطع الاذن والصمم والجذام والمرض الذي فيه المرجو والعرج الخفيف والعور
الغبن والخصاء وقطع الاصبع ففي قولان ويجزئ عتق الرضيع والاعجمي
بخلاف الصغير ومن يعقل الصلاة والصيام اولى ويجزئ المغصوب ولا يجزئ المنقطع الخبر
ويجزئ عتق المرهون والجاني ان فدي ولا يجزئ مكاتب ولا مدبر ولا معتق
الى اجل ولا مستولدة فلو اشترى مكاتبا او مدبرا فاعتقه فكالجاني ولو اعتقه
على ان يكون ... في اجزاء ما اعتق عنه بعتقه قال ابن القاسم
لانه اخذ له اجزاء ... ويجزئ المقطع
وشرطه العجز عن العتق وقت الاداء وقيل وقت الوجوب وان كان
محتاجا الى ما بيده من عبد او دار او غيرهما المنصب او عوضه او لعينهما فلو شرع في
الصوم ثم ايسر لم يلزمه العتق وفي اليومين فقولان وفيها حسن
ليبني ... كما لو لم يرجع ... ثم وجد ... الواقعة بعد نصفه وجب

العتق فلو كان معسرا فاته لا يملك غيرها اجزاته على الاصح لانه لا ينتقل الى الصوم
اتفاقا فلو تكلف المعسر العتق جاز **ومن** قال ان كلمته فعلي
فلكه ان يعتق معينين فجوبت البتة امراته بعدم القيام فانه لم تطالبه فهي
والعتبة كله ونقصه لا يمنع منه الاعتاق اذا كان له **وفيها**
وفرضه الصوم او قوي عليه والا فالاطعام ان قدر التشبيه على المشهور والا انتظر
وفي جواز منع التشبيه له الصوم اذا اضر بخدمته **قال التهل**
ان قوي فانه لم يمنعه **وفيها** واجب اليه ان يصوم وان اضر له التشبيه
في الاطعام يحمل على ما اذا منعه من الصيام وقيل على انها يجوز اجزا مطلقا
وقيل اجب لتعصيه ان لا يمنع من صوم **وفيها** فان اراد ان يطعم اي
يطعم في اليمين فالبعه اجزاه وفي شيء منه شيء وموشوا ان منشأ يجاز ما الاصلة
وان ينكسر تمم الكفر ثلاثين من الثالث وسوا الحر والعبد **و**يجب فيه
الكفارة ونية التتابع وان انقطع التتابع استانف وينقطع التتابع ويبطل
متقدم الاطعام على المشهور ولو بقي مسكين فوطي المظاهر منها ولو ليلا
ناسيا وعالما بخلاف غيرها ليلا في الصيام او نهارا في الاطعام وما يجزئ عن
كفارتين ككفارة واحدة في حكم الواحدة ولو عينها لم يتعين ويعذر
السفر بخلاف المرض والحيض اذا انقضى فتنقطعا والمرض يصحبه الصفر كالشعر
وفي الخطا والسهو **قال التهل** ينقطع بالخطا والمشهور
لا ينقطع ولو وطئ عينها وبقيت منها فلو ابتدأ ثانيها متعمدا
انقطع بخلاف اول يوم فانه لا يصوم بكفرة ثانيا كفطر رمضان بخلاف
رمضان والنذر المعين وصوم التطوع وينقطع بالعيد **وفي** الخامل

فقولان فلو صام شعبان ورمضان لهو ونفسه وكفارته فقضى ثلاثة اشهر
وعلى الفطر بالنسيان لو صام اربعة عن ظهارين ثم تيقن وجوب صوم يعين لا يدري
موضعهما **وقال** ابن القاسم يصوم يومين يصلهما ثم يقضي شهرين
وقال سحنون يصوم شهرين وهما على الخلاف فيمن ذكر
سجدة من احدى ركعتين بانه يريد اجتماعهما فلو اربعة اشهر وفي اليومين
القولان **الاطعام** ومن وظيفه العجز عن الصيام فيعتبر ما
تقدم فلو غلب عن قدرة في المستقبل ففي وجوب التاخير **فقولان**
لابن القاسم واشهب وهو ستون مسكينا احرارا مسلمين مدا لكل مسكين
مد بمد هشام وهو مدان الا ثلثا على المشهور فيهما وقيل مد وثلث وقيل مد ان
وقيل مد بمد النبي فلو اطعم مائة وعشرين نصفا فبنصفها كمل الستين منهم
وان ما كفر عن يمين ثانية فالثانية لا اما كسر ردين **وفيها**
لا يحتسب ان يكمل ما كانت قبلها او بعدها كالاطعام والتمييز بالنية الا
ان يتحرى الثانية بعد الشعير **والجنس** ككفارة الفطر بان
كان عيشهم تمرا او شعيرا اطعم عدل شبع مد هشام من الحنطة **وفيها**
ولا يجب ان يغدى ويعشى فيه ولا في فدية الاذى بخلاف غيرها ولا يجزئ قيمة
في كفارة وقيل كاليمين

اللعان

يمين الزوج على زوجته بزنى او نفي نسب ويمين الزوجة على تكذيبه
فيصح مع الرق والفسق **وشرط** الملاعن ان يكون زوجا

وكذلك مثلهما مكلفا فيلاعن الحر العبد والامة والكتابية
العبد فيحد والنكاح الفاسد كالصحيح ويتلاعنان ان قذفها بعدما
في الزنا طوعا في نكاحه في قبل او دبر كان وطئا او حملا ان لم يكن
نفاه او استلحقه فلو قذفها بزنى قبله حد ويعتمد
على يقينه بالرؤية وقيل كالشهود وقيل على يقينه كالاعمى على المشهور
وفيه وينفي الولد او الحمل ويعتمد على انه لم يصبها بعد الوضع او في
مدة لا يلحقه فيها الولد لكثرة او قلة ويعتمد على اجتماع الاستبراء والرؤية
على المشهور وقيل يلاعن القاذف فان اتت به لستة اشهر فصاعدا بعد الرؤية
واللعان ولا يحد واختلف قول مالك في الحمل اذا لم يدع استبراء
فالزمه مرة وقال ينفيه مرة واختار ابن القاسم واحب الي انه ان كان
ظاهرا يوم الرؤية لزمه وعنه ان اتت به لاقل من ستة اشهر من يوم الرؤية
لزمه والا نفاه وقال المخزومي ان اقر بالحمل العشية وقطع
من الرؤية لم يلزمه فان استلحقه حد ولا قبل يلزمه ولو قال بعد الوضع كانت
استبرأت ونفاه [illegible] بالاولى لعان فلو استلحقه لحق وحد وقيامه عليها بالزنا
كقذفه والاستبراء بحيضة وقيل ثلاث وفي الاقتصار على احدهما
على الاستبراء والرؤية روايتان فان لم يدع الاعتماد في الجميع ففي حده قولان
واللعان ينفي الولد مع دعوى الرؤية والاستبراء وبالزنا مع الرؤية كالمشهور
متفق عليه ولو تقدمها على نفي الولد فروايتان والاكثر لا ينتفي الا بلعانه
ولو نفاه حيا وميتا فلو استلحقه ميتا حد وقيل ان كان للميت ولد ويكفي في
الاولاد المتعددة لعان واحد وكذلك في الزنا والولد جميعا

ومنعه عبد الملك في الحمل لجواز انفشاشه ورد بان العجلاني وغيره لاعن في الحمل
لظهوره كالحكم بالنفقة والرد بالعيب ولا يجوز ان يعتمد نفيه
على عزل ولا مشابهة لغيره ولو بالسواد ولا على الوطء بين الفخذين ان انزل ولا
وطء بغير انزال ان كان انزل قبله ولم يبل ويلاعن الاخرس
بالاشارة والكتابة ان فهم ويلاعن الاعمى في نفي الولد وفي القذف اذا
ان تيقن [illegible] فان نكح مشرقي مغربية فاتت بولد من غير امكان وطء
او كان لاقل من ستة اشهر من العقد او من صبي حين الحمل او مجبوب فلا
لعان فان نفيا اكراه او وطء شبهة لاعن لنفي الولد ولم تلاعن هي اذا
ظهر الغصب فان كانت صغيرة توطأ فلا لعان وشرطه وصفته
في الولد ان لا يطأها بعد الرؤية او بعد علمه بالوضع او الحمل
ان يقول اربع مرات اشهد بالله وقال محمد يزيد الذي لا اله الا هو
لرأيتها تزني وقيل ويصف كالشهود وقيل يكفي لزنت على الخلاف المتقدم
وفي نفي الحمل لزنت او ما هذا الحمل مني وقيل لا بد من ذكر سبب الاعتماد
كالاول ويزيد في الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وتقول
المرأة اربع مرات اشهد بالله ما رآني ازني للاول او ما زنيت او لقد كذب
في الجميع وفي نفي الحمل ما زنيت للاول وانه منه وقيل يجيء وتعكس
او لقد كذب في الجميع وفي الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
ويتعين لفظ الشهادة واللعن والغضب بعدها فلو بدأت المرأة باللعان
فقال ابن القاسم لا يعاد وقال اشهب يعاد وفي وجوبه
اشهد مكة المدينة وحضور جماعة اقلها اربعة وكونه اثر صلاة فقولان

وعن مالك بعد العصر واجب بلى **ويستحب** تخويفهما وخصوصا
عند الخامسة ويقال انها موجبة وعذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة ويؤخر لعانهما
معا وفي المختصر الحيض والنفاس كما تؤخر كلاهما للانفصال والعدة خلاف
وروي التشهد والايلة ولو قذفها باجنبية حد له على
المشهور وعلى كره في وجوب اعلامه قولان ولو لاعنها ثم قذفها به لم يحد
على الاصح ومتى استلحق المنفي لحق وحد الا ان تكون زنت بعد اللعان فلا حد
وقيل ان كان المنفي عن قذفها بالزنى **وشرطه** الملاعنة
ان تكون زوجة مكلفة مسلمة او ذمية في كنيستها لا في المسجد لدفع العار
وان ابت ادبت والطلاق والرجعي لا يمنع في العدة وفي البائن **قولان**
ويلاعن ولو تزوجت الا اذا كان القذف سابقا ورجعته واما لنفي الولد فيجوز في
كل حين ولو ساحية او ميتة الا في مدة يمينه ولو قذفها بعد العدة ولا حمل حد
ولو اشترى زوجته ثم ظهر حمل فان ولدت لاقل من ستة اشهر
فحكمها حكم الزوجة وان ولدته لستة اشهر فاكثر فحكمها حكم الامة
وحكم ربع المعقود عنه او الامة كالامة والذمية وايجابها على المرأة
التي تحمل بالاقرار ما لم تلاعن وتخير فيها ابن القاسم لعانها فلو كذب احد بعينه
قبل تمام لعانها حد وبقيت زوجة ويتوارثان وان ينعت ولو اشتراها وامر بالكذب
وانفى احملها لم تحل وقيل وتلاعنه ونطح التنصيب ان يعني فلو نكل عن اللعان
حد فان عاد اليه قبل **وفي** قبوله من المرأة **قولان** وحكم
التوأم فيه حكم الواحد فلذلك ينتفي الثاني باللعان الاول ولد لم يتقدم
لهما الاخوة للاب ايضا ومتى استلحق احدهما لحق الآخر **فان** نفى احدهما

واقر بالاخر حد ولم ينتف بنفيه فان كان بينهما ستة فصاعدا فهما بطنان
قال ان اقر بالثانية وقال لم اطأها بعد الاول اسل النسا فان قلن انه قد يتأخر سكرا
لم يحد جلد من اقر بولد زوجته وقال لم اطأها حد

العدة

عدة الطلاق وعدة الوفاة والاستبراء **ومقتضى**
الاقراء والاشهر والحمل وفي عدة على مطلقة قبل الدخول فان لم تعلم وجبت
باقرارهما لا باقراره فان ظهر حمل ولم ينفه كان الدخول في العدة ولا رجعة
ولو كانت بعد موته لحوقه **واما** بعد فيجب وان تصادقا على نفي
الوطء حيث امكن فيعللها منه بانه خلوة مكانها وتسقط النفقة والسكنى
ولا تجب الا على الحائض ولا رجعة له ولا شيء لها في الواحد وقيل تعاجل وان كان
قلادة بتنقيه فيجب **ولا** تجب بوطء الصغير الذي لا يولد لمثله وان قوي على الجماع
ولا بالمجبوب الذكر والانثيين بخلاف الخصي القائم الذكر **وفيها**
فيه وفي عكسه يسئل فان كان يولد لمثله فالعدة والا فلا عدة ولا بوطء ولا عقل
حصته لا الطفيلي الدخول **ووجب** على الحرة عدة المطلقة من كل
نكاح فاسد بعد الدخول مع خسو وبينهما **ولا** يطأ الزوج الرجل ولا بعده وان نفى
الولد بخلاف المطلوع الصحيح وفي عقيقة الغاصب والشاب عليها او الشقي
جوانح الرق لها حيضة **و**الامة المتزوجة في النكاح الصحيح والفاسد كذلك
ونصف الكتابية على العدة من المسلم في طلاقه او موته كالمسلمة وتتزوجها
المسلم بعد موت الذمي بعد ثلاثة قروء كالمسلمة **فان** لم يدخل تزوجها مكانها

فيها وفي ايجابه اخذ الولي او بعضه ذكر **قولان** . اقسامها
معتادة ومرتابة بتأخر الحيض وصغيرة ويائسة وحامل ومرتابة الحمل فالمعتادة
ثلاثة قروء للحرة وقرآن للامة والاقراء الاطهار وجاء لعله الحيض مرفوعه
لكنها على التسامح وطهر الطلاق يعتد به ولو لحظة فتحل باول الحيضة
الثالثة على المشهور **و**ينبغي ان لا يعجل ان قد ينقطع عاجلا فلا تعتد به
ولا يقبل قولها بعد التزويج ولا قبله في ثبوت الرجعة فان كانت في حيض
او نفاس حلت باول الرابعة **والامة** بحسابها واذا احتاجت يوما
او بعض يوم **ففيها** قيل للنساء ايكون هذا حيضا ام لا **وقال**
ايضا ولا تكون حيضة اقل من يومين **وابن مسلمة** لا يكون اقل
من ثلاثة **ابن الماجشون** وسحنون لا يكون اقل من خمسة ولذلك قال سحنون
لا ينقضي باقل من شهر وقد تقدم الكلام في الحيض والمرتابة بغير سبب معتاد
حرة او امة تتربص تسعة اشهر استبراء ثم ثلاثة اشهر فتحل عقب السنة كما
قضى عمر ولفظها قال مالك عدة الطلاق بعد الريبة وعدة الوفاة
قبل الريبة فان حاضت في السنة ولو اخرها انتظرت الثانية وكذلك
ثم الثالثة فان احتاجت الى عدة اخرى قبل الحيض ففي الاكتفاء بثلاثة
اشهر **قولان** ويكفي في الامة المشتراة في العدة
بعد مضي تسعة اشهر باتفاق **وسنة** معتادة كمن اعتادته بعد
انقضاء سنة ففي انتظارها لاعتبار الاقراء **قولان** وعلى انتظارها
تحل بانقضائها **والمرضعة** سواء ثلاثة قروء لا بالسنة انتفاء فاذا
انقطع الرضاع تربصت حينئذ كالاول وللزوج انتزاع ولده فرارا من

ان تحرقه او لتزوج اختها او رابعة في طلاق علمه فيه التوضيحة اذا لم يعلم بالولد
والمريضة **قال ابن القاسم** كالمرتابة بغير سبب وقال اشهب
كالمرضع واما المستحاضة فان كانت مميزة بين الدمين **فروايتان**
ابن القاسم يعتبر الحيض المميز **ابن وهب** كالمرتابة وغير
المميزة كالمرتابة واما الصغيرة واليائسة حرة او امة فثلاثة اشهر بلا علة
فان نكح في اثناء شهر تمم ثلاثين من الرابع وقيل تتمم الثلاثة **قال مالك**
ويلغى اليوم الاول بعد ان قال تحتسب به الى وقته فان رأت الدم قبل تمامها
عادة الى ثلاث وما تراه من يحيض مثلها لا الاعتداد به وما تراه اليائسة يسئل
النساء عنه فان كان حيضا انتقلت اليه ثم تكون بعده كالمرتابة بعد حيضه وان
لم تحض ولو بلغت الثلاثين كالصغيرة **والحامل** تحل بوضع جميع
حمله الا بأخذ التوأمين ولذلك كانت الرجعة قبل وضع الثاني ولا يبرئ جزء الكامل
والعلقة كالاشياء والمرتابة بحس بطن لا تنكح الا بعد اقصى امد الوضع
وهو خمسة اعوام على المشهور **وروى** اربعة وسبعة **وقال**
اشهب لا تحل ابدا حتى تحيض واليسار كذلك تمهل فيه سواء ولو اتت
بعد العدة بولد لدون اقصى الحمل لحق الا ان ينفيه باللعان ولا يتزوجها الا بعد انقضاء
العدة لان الحامل تحيض **وفيها** لو تزوجت قبل خمس سنين باربعة
اشهر فاتت بولد لخمسة اشهر لم يلحق بواحد منهما وحدت **و**استشكله بعضهم
وقال لا تحد فيه خمس سنين عرفا **و**كان مالك يقول اذا جاءت به لما يشبه
لزمه ومن اقر انه طلق امرأته في سفر او غيبة ولا بينة استأنفت العدة من يوم
اقر ووارثته فيها في الرجعي ولا يرثها ولا رجعة له ان انقضت من العدة من يوم

طلاق او فراق، وان كانت بينة فالعدة من يوم طلق وزوجة المتوفى صغيرا
او كبيرا بنكاح صحيح غير الحامل منه تعتد صغيرة او كبيرة مسلمة
او كافرة مدخولا بها او لا اربعة اشهر وعشرا وان كانت امة فشهران وخمس
وروي في الحرة الذمية ثلاثة قروء فلو علم بفساده بعد وفاته الحقت
بالمطلقات يوم وفاته **وقال اشهب** لا بد من حيضة او ما ينوب
عنها في المرتابة **وقال ابن الماجشون** لا تحتاج اليها والمشهور ان تمت قبل
عادتها فلا وينظر اليها النساء ولا تنتظر **وفي المستحاضة قولان**
اربعة اشهر وعشر والتفصيل اثنا في المميزة وامة الامة فقيل لا تحل بمجرد
مضي العدة اتفاقا وانما تحل بما تحل به الامة في الشراء من حيض او ثلاثة معها وقيل
تحل المرضعة بمضيها **وفي الكتابية** تحل بمكانها والحامل بوضعها
ولو مضغة ولما غسل زوجها ولو بعد نكاحها والموت ينقل الرجعية حرة
او امة الى عدة الوفاة وقيل اقصى الاجلين ولا ينقل المعتق الى عدة الحرة
وكذا لو عتقت الرجعية ثم مات بعد عدة الوفاة لان الموجب لها
نعتها كانت فيها حرة ولو مات ثم عتقت فعدة امة **ولا** تنتقل عمية تعلم تحت
زوج بعد النكاح فموت في عدتها ويجب الاستبراء بحصول الملك ببيع او غيره
من ارث او هبة او صدقة او وصية او فسخ او اقالة او غنيمة اذا لم توقن
البراءة فوجبه قوي اتفاقا كذا السبية والمغتصبة وحدها او مع زوجها
فان كانت لم تحض او تقطع حيضها لا لكبرها كفتها ثلاثة
عشرة وخمسين وكذا لو ابتيعت فيها فاستبرئت بحايضة في الطريق فان
امنت قطعا او بوجه قوي كالاستبراء لم يجب اتفاقا كمولاة تبلغ او وطئ

٨

وكمن حاضت تحت يده لمزوجته او لولده صغير ليشتريها من نفسه لنفسه
ولم تخرج او لغيره بكسبه او بوديعة ولم تخرج ولم يدخل عليها سيدها ولو كالمبيعة
بالخيار ولم تخرج عن يده وان امنت بوجه قوي فهو على الاستبراء **وفي قولان**
ومودعها الا ولي الحاضنة في اول الحيض يسقط ان لم يمض مقدار حيضة استبرا
فالمشهور لا يجب **والثالثة** من تحت يده امة كانت تخرج او من كانت
لغائب او لمجبوب او امرأة او صبي او مكاتبة ثم عجزت وبعضها ثم استبرا سيد
الكل **وقال ابن القاسم** يجب **وقال اشهب** لا يجب
والثالثة كالحيضة للوطء والثانية لا تحتاط زيادة وفرق بينه وبينها — تعدم
للزوجة لبضعه مبيعة **والرابعة** كالوخش والبكر والخامسة
كالمقتولة متزوجة فتطلق قبل البناء **وقال سحنون** تحرم كالجلد
ويجب رجوعها من غصب او سبي ويجب بزوال الملك او بموت سيد ام الولد في عشر — بعتق
المتزوجة او المعتدة منه ولو اشتراها وانقضت عدتها ثم اعتقها امتنعت
ام الولد دونها وانما تعتد في الموت قبل تزويج امه ويقبل قول الشريك فلو
اشتراها من مدعي استبراء ولم يطأها جارية تزوجها قبل الاستبراء على المشهور
ويجب من الوطء الفاسد كمن وطئت باشتباه او غيره وكمن وطئ اخت امة وطئها
فحرم الاولى **وفي** استبراء الجاني امة لانه فوطئها بعد ان اشتراها فوقفت
عليه **قولان** والاستبراء المختلطة قرء واحد وسوى حيضة على
المشهور والمرتابة بتأخر حيضها قبل تسعة اشهر **وقال ابن القاسم**
ثلاثة ويكفيها النساء فان ارتبن فتسعة **و**كان يقول ان كانت تحيض كل
سنة اشهر انتظرتها والمرضعة والمريضة كذلك والمقتولة قبل

كغيرهم

وقيل تقعد و المستحاضة المشهور ثلاثة أشهر الا ان تتشك فتقعد تسعة أو ترى
ما توفي عنها والمشهور انه تحيض والصغيرة والايايسة ثلاثة اشهر و الحامل
بوضعهما والمرتابة بحس البطن اقصى امد الوضع وتحرم في زمن الاستبراء
جميع الاستمتاع ابن حبيب اليوم من الحامل من زنى والمغصوبة الا
الوطء التداخل و اذا طرأ موجب قبل تمام عدة
أو استبراء فان كان من رجل واحد فعدة سالفه اجمعت الاولى وانتنفت
ماهي من اقله من اقراء او شهور او حمل كالمرتجعة ثم طلق او تموت مطلقا او
لم يمس الا في نحو ضرر بالتحويل فينقيه المصالحة اذا لم ... كما تنقي
اذا لم تزوج ... و كالمتزوج زوجته البائن ثم يطلقها قبل البناء
او يموت عنها قبلها وتعتد ... تستأنف ووردى محمد بن مسلمة
ان مات قبله باقصى الاجلين ويضعف اما لو طلق قبل البناء لم يهدم وما
سواء باقصى الاجلين كالمعتدة للبائن يطأها المطلق او غيره وكذا فاسدا
بزنى او اشتباه او نكاح فاسد و كالمعتدة في طلاق او وفاة تتزوج
وتدخل وقال ابن الحاجب تتم ثم تستأنف عن ... وسوى في الموطأ
عن عمر و كالمشتراة من وطء فاسد يطلقها الزوج او يموت ووضع الحمل
اللاحق بالنكاح الصحيح يهدم غيره و وضعه من الفاسد يهدم أثر الفاسد
ولا يهدم في العدة للوفاة اتفاقا فعليها اقصى الاجلين وفي المعتدة للطلاق
قولان وعلى ان لا يهدم فعليها اقصى الاجلين وفيما اذا تبعه بعده عدة
ومما انتقضى ... المؤمن ... فحملها فان كان بعد حيضة لحق بالثاني ...
فينفيه باللعان ... ولا يلاعن ... انه نفاه الوراش

ووقع ... عن طلبة العلم ...

9

فان نفاه تلاعنا وان كان قبل حيضة فالامر بالعكس ثم من استحقه لحق
به وحد ان كان الملاعن المستحق الثاني وقيل المستحق فيهما يحد ...
حكم النكاح وأمة الغائبة والامة يكذبها الغائب ان
في حمل والمشتراة في العدة عليها اقصى الاجلين من حين الشراء فلو طرأ لو
كانت مطلقة فتأخرت حيضتها اعتبرت ثلاثة اشهر من حين شرائها وان زادت
على سنة العدة ومن عتق لم يستبرئ انكاحه عن ... ومن اشترى زوجته
قبل البناء او بعده لم يستبرئ ... فلو باع الامة ... او مات عنها
او عجز المكاتب فبل وطء المالك لم تحل لسيد ولا زوج الا بعد حيض
النكاح وكان حيضة ثم رجع وبعد حيضة ... بقول ... العدة الا ان تدخل
قبل ان ... حيضة او حيضتان ... بعد حيضة وتمم الشهر الاخر
بالاخرى كالمولتين احدهما بنكاح فاسد والاخرى مطلقة ثم مات الزوج
ولم يتعين فيهما اوجعلتها اقصى الاجلين فان تعينت فكالمطلقة و كالمستولدة
الزوجة يموت السيد والزوج ولا يعلم السابق منهما فان احتمل ما بينهما عدة
الامة فاربعة اشهر وعشر من موت الثاني وحيضة فيها او الى تمام تسعة
أشهر ومعتد بناء على اعتبار المستولدة الاعلى انه ثلاثة
أو سنة وان لم تحمل فاربعة اشهر وعشر ويحكم الحيضة
ما في عدة الحرة للوفاة ولابد مقدارها الامة في المعتدة من الوفاة من ... الاول
ويجب الاحداد على كل زوجة للوفاة حاضرة وان
كانت صغيرة دون الطلاق وفي زوجة المفقود والكتابية قولان
وهي ترك الزينة المعتادة فلا تتحلى ولا بخاتم ولا تكتحل ولا تدهن

بيان

بالادهان الطيبة بخلاف الشيرق والزيت ولا تمتشط

بحناء ولا كتم ولا بما يختمر ولا تدخل الحمام ولا تكتحل الا لضرورة
وتمسحه نهارا وقيل ولا لضرورة وتلزم المسكن ولا تلبس مصبوغا سوا
الصوف والكتان والاكحل الا ان لا تجد غيره وتلبس الابيض ولو ابريسما
غليظا عصب اليمن وابيض الخز واسوده وليس لحلي في العدة وعلى
من اشترى امة معتدة بعدها في موضع اعتدادها ويجوز اخراجها نهارا
للبيع ولا تتزين بالا ثلاثة ايام والمعتدة المدخول بها مطلقا
من وفاة او طلاق او خلع او فسخ او لعان السكنى وان نقلها واتهم ثم طلقها
رجعت الى الاول واما غير المدخول بها يموت زوجها فلا
مسكن لها الا ان يكون قد اسكنها فيكون كالمدخول بها ولا سكنى
للامة لم تبوأ بيتا ولو خرج بها الى غير الحج فمات او طلقها فاينا او بعيدا
رجعت في ثلاثة ايام ما لم تبعد او تحرم وتحج في غير الحج ان كان
خروج للاقامة لا الاشهر لا المقام اذا او جرت ثقة واما
تومر بالرجوع اذا بقي لها شيء من عدتها بغروب وهما الى بيتها بالتعجيل
وان كان السفر للانتقال اعتدت في اقربهما او ابعدهما او في مكان
الموت ان شاءت والمسكن وتنتقل الامة مع ساداتها والبدوية الرحيل مع
اهلها لا مع اهل زوجها ولها انتقال من المسكن لعذر لا يمكن فيه المقام
معه لخوف سقوطه او لصوص ثم تلزم الثاني او الثالث كمثل
واذا انتقلت لغير عذر ردت بالقضاء ولا كراء لها فيما
اقامت في غيره وتخرج في حوائجها نهارا وكذا في الليل النهار والمعتدة

احق من الورثة والغرماء بالمسكن المملوك له او المنقود كراؤه فان كان
مكتريا غير منقود في المدونة لم تكن احق فتخرج الا ان تكري
فيه الورثة كراء مثله وروي انما احق بالمدة المعينة واختار
عبد الحق وفي المدونة على غير المعين وليس للزوج
نقل الدار ولا بيعها ذات الاشهر وفي المتوقع حيضها ان اشتهيت فولان
والحكم في المتوفى عنها الجواز وقال ابن عبد الحكم
فاسد بجواز الريبة فرد ان تبعت وارتابت قال مالك هي احق
بالمقام واحب البيع ان يكون للمشتري الخيار والبيع بعد رفع الريبة فاسد
خلافا لسحنون وبعد طلاق الزوج في المقيم والمختار والمسافر اجراء انتهت المدة
فان اختلعا اي في مكانين ولا حق للزوجة المراة والمراة الامير المعتدة
لا يخرجها القادم بعدها وفي الحبس حياته تمكث عدتها ولو حبس سنين
لا انتقال الميت بخلاف سنين معلومة وكذلك حبس مسجد
بيده وقال ابن العطار ليس حبس مسجد بيده كالمحبوس عليه
ولام الولد يعتق او يموت عنها السكنى ولها في العتق نفقة الحمل
والسكنى وللمرتدة نفقة الحمل والسكنى وكذلك كل من
يحبس بسببه في السكنى ونفقة الحمل تفسخ النكاح لا اسلام احدهما
بعد البناء وكمن نكح محرما ولم يعلم وتنفق وفي الغالط بغير العالمة
ذات زوج والمراة المفقود خبره دون الاسيرة حولا بعدا او ان ترفع
امرها الى الحاكم فيؤجل الحر اربع سنين والعبد سنتين من بعد العجز عن
خبره بعد البحث ثم تعتد كالوفاة فان جاء او تبينت حياته فان تزوجها

بإقراره وبعد الدخول الثاني وفي رجوع الأول غير الداخل بنصف
الصداق روايتان وقبل الدخول فالبينة العقد فوت فرجح وعليهما لو ثبت
موته بينهما بخلاف ما قبلها فإنها كغيرها وفيها لو ثبت
أن العقد وقع في عدة موت الأول فنكاح في عدة يفسخ وتحرم بالدخول
أبدا وإذا ثبت أنه مات قبل العقد ورثته وبعد الدخول لا ترثه وفيها فيفسخها
فقولان وعلى الثاني الأدخ الصداق بالدخول ولو كان الأول
طلقها اثنتين ثم حلت له أصبغ لا تحل بذلك لأنه لم تنكح بعد
الطلاق ورده اللخمي والتي تعلم بالطلاق ولا تعلم بالرجعة حتى تنكح
كذلك وأما المنعي لها زوجها فتزوج فيفسخ وليست كالمفقود
على المشهور ولو ولدت الأولاد إذ لا حكم لها باجتهاد إمام
أبو عمران ولو ثبت موته عندها بزيد لم ينتقل فتزوجت ولم يظهر
خلافه لم يفسخ إلا أن يكونا غير عدلين إن لم يعلم إلا بقولهما فإنه يفسخ
ثم إن تبين أنه وقع على الصحة فكرهه وفسخ كل عقد بعده وكذا إذا
لو تزوجت امرأة المفقود في العدة ثم تبين أنه على الصحة ويفسخ فعقد عليه
وسئل أبو القاسم عن نسوة مفقود رفعت واحدة فكما
تقدم فتمكث فقال أرى أن ضرب الأجل الواحدة ضرب لجميعهن والنفقة
في ماله في الأجل دون العدة فإن تبين أنها آخرت شيئا تغرم وبانه
ردته وكذلك أولاده ولا تقسم ماله إلا بالتعمير على الوارث
حينئذ ولا تنكح للأسير أبدا وتبقى ملو تنصر كالأسير ومحمل كونه
وكونه مكرها كالمكره فيفرق بينهما ويوقف ماله وفي مفقود المعترك

بين المسلمين تعتد زوجته بعد انفصال الصفين وروي بعد التلوم
بالاجتهاد وروي سنة ثم تعتد العدة وفي قسم ماله أو وقفه
قولان وروي إن كان بعيدا فكالمفقود فيوقف ماله وبين
المسلمين والكفار فثلاثة كالأسير وكالمفقود وتعتد بعد سنة
بعد النظر

الرضاع

وشرط المحرم أن يكون آدمية أنثى ولو كانت ميتة غير
لبن لم يتغير ويعتبر القدر وإن لم يحمل ولم توطأ ولبن الميتة على المشهور
إن علم وفي لبن من نقصت عن سن الحيض قولان وشرط
المرضع أن يكون محتاجا للرضاع وحد الحولين جوفه صرفا أو مخلوطا
وفي لغو المغلوب بالمخالطة قولان لابن القاسم وابن الماجشون
كأكل حنيفه والإيجار والسعوط والوجور فيهما وكثيرهما
ولو مصة سواء وفي الحقنة والسعوط وشبهه يصل إلى الجوف ثالثها
يحرم السعوط فلو كان بعد الحولين بمدة قريبة وهو مستمر الرضاع
أو بعد يوم من فصاله اعتبر وفي القريبة أقوال أيام يسيرة وشهر
وشهران وثلاثة فلو كان في الحولين بعد استغنائه بمدة قريبة فقولان
ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب فيقدر الطفل خاصة ولدا لصاحبة اللبن
ولصاحبه إن كان وطئها لأجل جاز أن يتزوج أخوه نسبا أخته وأمه من الرضاع
ويعتبر وطئه من حين الوطء فإن كان من وطء يحد فيه فقولان

والمنكوحة اذا وطئت بشبهة فاتت بولد يحتمل فلبنها لمن ينسب اليه الولد
وقال محمد لهما ولبن الدارة لصاحبه الا ان ينقطع ولو بعد
سنين كثيرة وقيل الى ان تلد وقيل الى ان تحمل وقيل الى ان تنكح ها
زوج ثان وحيث لم نحكم بانقطاعه بالولد فهما ابوان للرضيع
بين النسب والغيلة وطء المرضع وقيل ارضاع الحامل ومن ارضعت
طفلا كان زوجها حرمت على صاحب اللبن لانها زوجة ابنه ومن ابان
صغيرة حرم عليه من ترضعها لانها ام زوجته وعكسه بنت زوجته
ولا ينفسخ الا ان دخل في مثله ومن تزوج صغيرتين فارضعتهما
امراة اختار واحدة وان كانت الاخرى وان كانت المرضع زوجته
ولم يدخل بها حرمت مع ذلك وان كان بنا حرم الجميع وتؤدب المتعمدة
لا فساد ولا غرم عليها واذا اتفق الزوجان على الرضاع فسخ ولا
صداق قبل الدخول والمسمى بعده فان ادعاه وانكرت اخذ باقراره
ولها نصفه وان ادعت فانكره لم يندفع ولا تقدر على طلب المهر قبل
الدخول فاذا قامت بينة على اقرار احدهما قبل العقد حكم عليهما واقرار
الابوين قبل النكاح كاقرارهما ولا يقبل بعده ويثبت
الرضاع بشاهدين وبامراتين ان كان فاشيا من قولهما قبل العقد والا
لم يثبت على المشهور والآخر وامراة مثلهما وفي الواحدة فاشيا
من قولها قولان وفي انفراد احد الزوجين او ابيه قولان
ويستحب التنزه ولو باجنبية لم تعرف من قولها ويعتبر رضاع الكوافر في الاسلام

النفقات

وهي بنكاح وقرابة وملك فتجب في النكاح بالدخول
او بان يلتمس منه في الدخول وليس احدهما مريضا مرض السياق وربما تجب
منه الغداء وتعتبر بحال الزوج والزوجة والبلد والسعر اتفاقا
وان وقع شك [illegible] وقدر مالك المد في اليوم وقدر ابن القاسم
ويبين ونصف في الشهر الى ثلاثة الا ان كانا بالمدينة وابن القاسم بمصر
وقال ان اكل الناس الشعير اكلته وامر الادام كذلك قال ولا يفرض
مثل الخبز والسمن والحلوى والفاكهة ويفرض الخل والزيت والحطب
والماء واللحم المرة بعد المرة قال ويفرض للمرضع كفايتها فتزيدها
ما تقوى به وامر الكسوة كذلك مما يصلح للشتاء والصيف من قميص
وجبة وخمار ومقنعة وازار وشبهه مما لا غنى عنه وغطاء ووطاء ووسادة
وسرير ان احتيج اليه للعقارب او البراغيث او الفيران قال اشهب
ومنعها من [illegible] الدرب [illegible] واخير ان كسانا الكسوة [illegible]
قال مالك ولا يلزم الحرير وحمله ابن القاسم [illegible] ابن القطان
المدونة لقناعتهم والاصل ان ما هو محتاج اليه يفرض وما هو زيادة في
معنى المعروف لا يفرض وما هو من التوسع بالنسبة اليها والى [illegible] عادتها
بعيد فقولان وقال عبد الملك ولا يطرح ما سرق في شورتها الا ان
[illegible] منها من ملبس ووطاء وغطاء وله عليها الاستمتاع معها
به وطلب من الزينة ما تستضر بتركه كالكحل المعتاد والحناء والدهن
ونفى ابن القاسم المكحلة ولا يلزمه دواء ولا اجرة حجامة بخلاف اجرة القابلة
للولد على [illegible] واجر الخادم [illegible] وله اخذها بشراء او

كوا ان كانت ذات قدر وكان قادرا ﴿وفي﴾ الزامه اكثر
من خادم في الرفيعة ﴿قولان﴾ ارجحهما باحوال الموكلة لوفه
فان كانت لها خادم واختارت لزمه نفقتها فان لم تكن اهلا لخادم او
كان معسرا فعليها الخدمة الباطنة من عجن وكنس وفرش بخلاف النسج
والغزل وشبهه ﴿وليس﴾ للزوج منع ابوي المرأة وولدها من غيره ان
يدخلوا اليها ولو حلف حنث ولا يسعى له ان يمنعها من الخروج اليهما
في لوازم الحقوق فلو حلف على ذلك لم يحنث ﴿ويجوز﴾ ان
يعطي عن جميع لوازمها ثمنا الا الطعام ففيه قولان وتقدر بزمن
النفقة على حال الزوج فقد يكون باليوم او بالجمعة او بالشهر
وقد يكون بخبز السوق وتضمنه بالقبض ﴿وكذلك﴾ نفقة
ولدها وله ان يحاسبها من دينه ان كانت موسرة والا فلا وتسقط
النفقة بمنع الوطئ او الاستمتاع او الخروج بغير اذنه ولا يقدر على
ردها ﴿واما﴾ القادر فيتركها فلها ان تاتيه بالنفقة وله
الشعر بها وان كرهت وتشغله بالكحل والحناء ونحو الزينة والملابس
في المسكن ونفقة الحمل كالزوجية ملوما ﴿فالمشهور﴾
وجوبها في ماله ﴿وروي﴾ ان ... والمتوفى عنها سواء فلو كانت
مرضعة فعليه مع نفقة الحمل الرضاع ﴿وللملاعنة﴾ السكنى
لا نفقة الحمل كالمتوفى عنها ولا نفقة لحمل امة لانه رقيق وان كان الزوج
حرا ولا على عبد لحمل او ولد وان كانت الزوجة حرة الا ان تكون
رجعية فيهما ﴿ويجب﴾ ثبوت الحمل بالنساء وفي رجوعه

[illegible]

ان كان مامونا عليها وهاج امن
الطريق والبلد الذي يحج اليه

نفقة

١٢

﴿قولان﴾ ان كان بحكم رجع ﴿...﴾ عن نفسها
وتشغله بالاعتناء في زمن وجوبها فلا رجوع بما انفقته في غيبته
او حضوره بخلاف ما انفقته على نفسه موسرا او معدما حكم المنفق
على اليتيم فبان يكون يعني الصلة ولا يقضى بالسرف منه لم كاحتاج
وحلف فان كان موسرا ثم اعسر استقر لها في ذمته فوجه
الحاكم او لم يعرضه ﴿وكذلك﴾ نفقة الحامل والقادر
بالكسب كالقادر بالمال او بالكسب ولا يجبر على التكسب ويثبت
لها حق الفسخ بالعجز عن النفقة الحاضرة لا الماضية حرتين او في مدخول
او غير مدخول بها ما لم تكن عرفت فقره ﴿ورضيت﴾ به قبل العقد وعرفت انه
من السؤال فيامره الحاكم بالانفاق او الطلاق فان ابى طلق عليه بعد
التلوم ﴿وروي﴾ شهر ﴿وروي﴾ ثلاثة ايام والصحيح
يختلف باحوال فورجع في العدة فيعد اليوم فلا يجب مثلها قبله
الرجعة ويعتبر العجز عن القوت وعن ما يواري العورة ﴿فالملك﴾
ولو من غير الخبز والزيت وغليظ الكتان غنية كانت او فقيرة فان
وجد ما يمسك الحياة والصحة خاصة فلا على المشهور وحكم الغائب
الا مال له حكم الحاضر العاجز فان كان له موضع يبيع ومرضعة بعد
يمينها انها تستحقها ولما طلبت بعد دعواها واقامة البينة عليهم كمن له عليه
دين ﴿ولو تنازعا في الاعسار في الغيبة﴾ ﴿فقولان﴾ قال
ابن القاسم ان قدم معسرا فالقول قوله والا فقولها وان تنازعا في اعطائها
وارسالها ﴿فقولان﴾ المشهور ان كانت رفعت الى الحاكم

قوله من يومئذ و من الرضى والقراوين المحرب
وانما الطلب ... بالنفقة المستقبل ...
[illegible]
[illegible] الخلع [illegible]

بالقول فوليست فيما يعقبه والا فقسطها فيما يعقبه والا ابتدا الفرض ويجب
على الاب النفقة ولده المحضون الفقير وعلى قدر حاله وحضانة
الذكر حتى يحتلم عاقلا غير زمن بما يمنع التكسب وقيل حتى يحتلم
والبنت حتى يدخل بها الزوج ولو اسلم بعد البلوغ وبعبث كالحرة
فلو عادت بالغة وتمادت الزمانة للذكر لم تعد [illegible] ان تجدهما
حيث شا الا ان يخاف [illegible] فيمنعها الاب او الولي ونفقة
ولد المكاتبة عليها ان كانوا في كتابتها الا ان يكون الاب
في كتابتهم فنفقتهم عليه وليس [illegible] عنها كعجزه عن الكتابة
والجناية ويجب على الام الارضاع ان كانت تحت ابيه او رجعية ولا
مال [illegible] وكل [illegible] ان كان الاب عديما
ولم يقبل غيرها فان قبل غيرها فالمشهور وجوبه [illegible] النفقة وفي
[illegible] وعلى [illegible] في وجوب الاستيجار عليها ان لم يكن
لها لبن فولان وما عدا ذلك فعلى الاب فان لم يقبل غيرها
[illegible] باجرة المثل [illegible] باجرة بالمثل الا ان يجد الاب من
يرضعه غيرها [illegible] فتخيير بذلك اتفاقا فان لم يكن عنده ما ففولان
[illegible] معانا وهو موسر فولان
والحضانة في النسا للام ثم امها ثم جدة
الام لامها ثم الخالة ثم الجدة للاب ثم جدة الاب لابيه ثم الاخت ثم العمة
ثم بنت الاخت وفي العمة والخالة [illegible] فولان وفي لخالة
الذكور للاب ثم الاخ ثم الجد ثم ابن الاخ ثم العم ثم ابن العم ثم

في المولى الاعلى والاسفل على المشهور فيهما والام ثم امها اولى من الجميع
وفي الاب مع [illegible] المشهور تقديم على من بعد قال [illegible]
الجدة للاب وقيل الاب اولى من الام عند اتفاقهم الذكر وبقية النساء اولى
١٤
من بقية الذكور وام الولد تعتق كالحرة الاصلية على الاصح كالامة
المتزوجة في ولدها الحر يعتق والوصي اولى من جميع العصبة على المنصوص
وفيما [illegible] بعض نقلة وقيل كولي النكاح واذا اجتمع المتساوون رجح الشقيق
ثم بالصيانة والرفق ثم بالاسن فان عدم الاقرب فالابعد لا السلطان
وشرط الحضانة العقل والامانة والكفاية وحوز المكان
في البنت يخاف عليها ولو كان ابا او اما او تاخذه منهم الا بعد وخلو
المراة من زوج دخل بها [illegible] على الاصح ولو كانت وصية مع اخذه
فولان ولا يشترط الاسلام على المشهور وتضم الى [illegible] من
المسلمين ولو كانت [illegible] امنه زوجها ولا تعود بعد الطلاق او
الاسقاط [illegible] على الاشهر [illegible] الا في اسقاطه لعذر ويسقط
حق الكبير وعنها من الحضانة اذا سافر ولي الطفل سفر نقلة او غيره
سفر نقلة ولو كان رضيعا لا سفر تجارة [illegible] الا ان تسافر معه وقال
اصبغ [illegible] او سفر [illegible] بدون [illegible] لا ينقطع به وفيها
كالبريد وفي اسقاطها والحضانة عندها [illegible] فولان [illegible] على
انه حول لها او لها وعلى [illegible] اسقاطها [illegible] به [illegible] نفقة
[illegible] الاجرة ويجب على الولد نفقة ابويه الفقيرين [illegible]
او زمنين مسلمين او كافرين كبيرا او صغيرا ذكرا او انثى وان كره

زوجها ولا يسقطها تزويج لفقير بل وكان اولاد موسرون وزعمت
وفي توزيعها على الرؤوس او على الميراث قولان وكذلك بزوجة واحدة
خادمه او خادم ما على المشهور وكذلك ان غابت ولو كانت له دار لا فضل
فيها لم يقتصر كما يأخذ من الزكاة وشرط نفقة الولد
والأبوين اليسار وتسقط عن المعسر بمضي الزمان بخلاف الزوجة الا ان
يفرضها الحاكم او ينفق غير متبرع ولا رجوع بنفقة الآباء ولا الابناء
اذا ايسروا بعد ولا تجب نفقة جد ولا جدة ولا ولد ولد وتجب
نفقة ملك اليمين او يباع عليه وكذلك الدواب ان لم تكن مرعى
ولا يجوز من لبنها الا ما لا يضر بنتاجها .

كتاب البيوع

للبيوع اركان الاول ما يدل على الرضى من قول او فعل فتكفي المعا
طاة ويكفي بقول بعتك وفيها لو وقفها للبيع فقال بكم
فقال بمائة فقال اخذتها فقال لا يحلف ما اراد البيع والبلد في اسواقه
وفي حكم التسعير وقيل لا ان تشكوا والتكليف شرط اللزوم وتمام الملك
شرط التصرف والمسلم وفيها منع ويجبر على بيعه وله
العتق والصدقة والهبة بخلاف الرهن وبائعه مرتهن ثقة وقيل بل يجعل وفي
رده عليه لعيب او الاقالة قولان لابن القاسم واشهب بناء على
انه فسخ او ابتداء ولو كان الخيار للبائع مسلم ففي منعه امضاؤه قولان
بناء على انه ابتداء او تقرير وفيها الصغير كالمسلم

١٥

وقيل لا وفي البيع من النصراني قولان وفي الكتابي يحضن
غيره قال فيها يمنع في الصغير وخرج على اجباره الثالث
المعقود عليه وشرطه طاهر منتفع به مقدور على تسليمه معلوم وفيها
منع العذرة وروى ابن القاسم بيع الزبل خروجا والزيت النجس يمنع
في ربه ان كثر بناء على انه لا يطهر وفي وقوده في غير المسجد وعمله
صابونا قولان وجلد الميتة قال فيها يجوز في ناجر
الغيل وفيها منع بيع جلود الميتة وان دبغت وقيل يجوز
وفيها جواز ان جلد المذكى وان لم يدبغ وقيل لا يجوز وفي
كلب الصيد والسباع قولان ويجوز بيع الهر والسباع لجلودها
كما لجلودها واذا ذكيت بيعت بجلودها ومضى فيها وشبهه بخلاف
الكلب مطلقا ولا يباع من في السياق ويجوز بيع المريض
المخوف والحامل المقرب على الصحيح ولا يباع الطير في الهواء والسمك في
الماء ولا نحو الشارد ولا الابل المنفلتة لا يستطاع والمغصوب الا من غاصبه
وفيها لو باعه الغاصب ثم ورثه فله نقضه بخلاف ما لو اشتراه
من ربه لصحبه وقال ابن القاسم البيع تام فيهما والمرهون
يقف على رضى المرتهن وقيل يصح والعبد
الجاني يقف على رضى الجناية فيأخذ الثمن او العبد والمستأجر
وفي كونه عيبا في الخطأ قولان وفيها
قال ابن دينار ومن حلف بحرية عبده
[illegible]

وفيها بيع هوا فوق هوا وينبغي البائع الا الاسفل وفيده
بوضع البناء وفيها غرز جذع في حائط فقالوا ان
كان مدة فاجارة تنفسخ بانهدامه والا فمضمون والجهل بالثمن
والمثمون جملة وتفصيلا مبطل كزنة حجر مجهول وكتراب
الصواغين بخلاف معادن الفضة وفي معدن الذهب قولان
وكرطل من شاة قبل سلخها على الاشهر بخلاف بيعها قبله وبخلاف بيع
الحنطة في سنبل والتبن والزيت في الزيتون على الكيل والوزن
وكذلك الدقيق قبل الطحن على الاشهر وبخلاف صاع
او كل صاع بدرهم من صبرة معلومة الصيعان او مجهولتها فيهما
ما يحمل التفصيل كعبد من عبدين لرجلين فقولان بخلاف
سلعة وخمر على الاصح وعلى الصحة تفسخ فيهما ما بيع ملكه
وملك غيره جيد وكان وجه الصفقة فللمشتري الخيار ويجوز
بيع الشاة واستثناء ثلاثة ارطال واربعة واليه رجع بعد منعه ابن القاسم
وستة اشهب ومن الثلث كالصبرة والثمرة باتفاق ويجبر
على الذبح وقيل ان كانت بحسابها ولا ياخذ منه لحما على الاصح
ولو استثنى لحما جاز ولو كان على الذبح وفي جبر من اباه حينئذ
قولان ولو استثنى الجلد او الرأس فثالثها
المشهور في السفر الجواز ولا يجبر على الذبح على الاصح وعليه
القيمة لا المثل على الاصح ولو مات ما استثني منه معين فثالثها
يضمن المشتري الجلد والرأس دون اللحم وفي
اشتراء البائع ما

يثمن

الفقد المبيع بعد ان قولان ابن القاسم واشهب والعتق ولا
عوض في عوده ان قل ثمنه بخلاف جزافا بعوض في حوت مطوطة وسوبار
ابتداء وبعد ان اشتراه جزافا وعرضه واما الغائب نحو القمح في
التبن فلا بخلاف الزرع قائما وكذلك المخزون على الاشهر
والمنفوش ونحوه والتعامل بالوزن جزافا وبالعدد المجزور وقيل فيهما قولان
وشرطه الجزاف استواؤها في المحمل بغرره فان علم المشتري
بعلمه بعد العقد فله الخيار ورؤية بعض المثلي كالقمح والشعير والسواد
كغيره والرمان والبيض كافية والرؤية تتقدم بمدة لا تتغير فيها كافية
والقول قول البائع في بقائه خلافا لاشهب ويشترط
في لزوم بيع الغائب وصفه بما يختلف الثمن فيه وفيها صح في الجواز
من غير صفة وللمشتري خيار الرؤية وانكره بعضهم والا يكون بعيدا
جدا كافريقية من خراسان ولا قريبا تمكن رؤيته بغير مشقة على الاشهر
فان كان بمشقة جاز على الاشهر وفيها يجوز بيع الاعدال
على البرنامج بخلاف السلاح المدرج وثوبه حتى ينشرا على الناظر والبائع
ودونه مسافة يوم ان حصلت الصفقة بلا خيار والقول قول المشتري
ودخله في كونها على ما انتقل الغرفة والاعمى يبيع بالصفة ويشتري
بالصفة وقيل الا الاعمى والنقد في الغائب بغير شرط
جائز فان شرط في العقار وشبهه جاز وان بعد خلافا لاشهب وفيها
قرب من الحيوان فقولان وفي غيره خمسة يوم ويومان نصف يوم في نحبه
ان مضمونا فرب من غيرهما الجواز باتفاق وفي ضمان الغائب بعد العقد

ومثله منع

16

ثم القضا من البائع الا ان تشترطه ودراهم القضا
ان كان عرفا فمن المشتري وعلى تفسير المشتري لو تنازعا فقولان لتعارض
اصل السلامة وانتفاء الضمان ويحرم النقد والنسا
فيما يتحد جنسه من النقود ومن المطعومات الربوية فلابد من المماثلة
والمناجزة ويحرم النسا خاصة فيما يختلف من النقود ومن المطعومات
كلها النقود المعتد عليها في الثمنية
وقيل الثمنية وعليها في الفلوس ثالثها يكره والمعارضة
اختيارا تمنع المناجزة وقيل في الغيبة وفي العلية فقولان
فلو وكل فقولان ولو وكل في القبض وغاب فالمشهور المنع
وفي غيبة النقد المشهور المنع وفي المواعدة مشهورها
المنع والتاخير كالمفارقة وفي الخيار المشهور المنع والذهب كثيرا
في الذمة وفيه لابن القاسم خلافا لاشهب والمؤخر المشهور
المنع واذا تسلفا او احدهما وطال المجلس اتفاقا وان لم يطل فخلاف
كاشهب والمغصوب الغائب ان كان مصوغا فالمشهور المنع فان ذهب
فعلى خلاف مذهب ابن القاسم انه يضمن قيمته او وزنه فان بني على جاز ان اخذ
بعينه او التخفيف فعلى خلاف اختصار العين وخلاف مذهب الذمي
وان كان مسكوكا فالمشهور الجواز قال الباجي
بناء على ان النقود لا تتعين ورده ابن بشير بان النقود تتعين وبالاتفاق
في يد وبه الشبهة وعلله بان شرط تعلقها بالذمة لا تعين
بعينها والوزن والعارية والمشاهدة والوديعة ان كان

مصوغا فمثل المغصوب وان كان مسكوكا فالمشهور المنع والذهب
على التصديق في الوزن او الجودة يمنع خلافا لاشهب ونقص المقدار
بالحضرة ان رضي به او بما هو فاجتهاد وان لم يرض وكان غير
معين اجبر الممتنع وفي المعين فقولان وان كان بعد
المفارقة او الطول فان قام به نقض على المشهور كما في البعض
وان لم يقم فثالثها ان كان قليلا صح والقليل ما تختلف
به الموازين وقيل دانق في دينار ودرهم في مائة ونقض الصفقة ان كان
كرطل على المشهور وان كان مغشوشا فان رضي صح وان لم
يرض وكان غير معين فقولان النقض وجواز البدل
وفي المعين كونه جواز البدل والقولان وان قيل بالنقض انتقض
مطلقا في صفقة فقيل ينتقض الجميع مطلقا وقيل ان لم يعين لكل
دينار وقيل دينار وقيل او كسر ان كان النقض مقابله واقل وقيل
ما قابل النقض وشرط البدل الجنسية والتعجيل
خلافا لاشهب فيهما والمؤيد بعد الضرب كذلك وقيل كالثمنة
ولو استحق المسكوك بعد المفارقة او الطول والتعيين انتقض
على المشهور والا فالعكس ولو استحق المصوغ انتقض مطلقا
ثم ان كان لم يحضر المصطرف فللمستحق اجازته على المشهور
فيهما بناء على ان الخيار الحكمي كالشرطي وان حضر فهو كذلك
الخيار والذهب والبيع ممتنع خلافا لاشهب ثالثها في اليسير فان كان
الجميع دينارا فيسير وقيل مع كون احدهما تابعا للاخر وقيل مع

كونه كالدرهم يجوز وان كان الصرف في اكثر من دينار فالتيسير ان
يكون البيع باقل من دينار وقيل ان يكون ثلثه فاذا اشترى ثم اقاله كان
البيع اكثر لم يجز اتفاقا فان شاء في صرف اقل من دينار وان المستثنى
اليسير فروي انه درهم وروي الثلاثة وروي قدر
ثلث دينار كسلعة بدينار الا درهما فان كانا نقدا جاز
وفي تاجيل الجميع منعه وفي تاجيل النقد ان يجوز التبعية قولان
وفيها ويقضي باسقاطها وقيل بدراهم ويتفاصلان وتاجيل
السلعة او احد النقدين ممتنع على المشهور ولو المستثنى دراهم من
دنانير فثالثها يجوز في النقد فان استثنى جزءا جاز
مطلقا وقيل كالدرهم بناء على ان جزء الدينار هل هو كالعرض او ورق
المراطلة ولكل منعهما منع بيع دينار ودرهم او
غيره بدينار ودرهم او غيره فاما درهم بنصف فجاء ونه وفلوس و
طعام مجاز للضرورة وبالاكثر من نصف ممتنع وقيل لا يجوز الا
في اقل من نصف وقيل لا يجوز في غير الفلوس وقيل لا يجوز مطلقا وان
قل وفي التبر يعطيه المسافر دار الضرب واجرته وياخذ وزنه قولان
وكعلى الزيتون واذا بيع حلي من احد النقدين بصنفه
بان كان تبعا جاز معجلا على المشهور وفي المؤجل قولان
وان لم يكن تبعا لم يجز ان يبيع بغير صنفه فان كان نقدا جاز معجلا
وفي المؤجل قولان وان لم يكن تبعا جاز معجلا فقط والتبع الثلث
وقيل دونه وقيل النصف ويعتبر بالقيمة وقيل بالوزن مع قيمة الحلي

والثوب المذهب لو سبك خرج منه عين الحلي وان لم يخرج فقولان
والحلي من النقدين وجوهر او مع سلعة ممتنع بغير احدهما اتفاقا فان
كان باحدهما فثالثها يجوز بصنفه الاكثر وفي منع التبع قولان
18 والتبعية بالقيمة وقيل بالوزن والمغشوش ممتنع الروايات جواز
بيعه بصنفه الخالص وزنا ان كان كالجيد وقيل لا يجوز ومنع
المغشوش بالمغشوش ويكسر ان اراد ... ويعتبر
الربا بالتبعية على المشهور والمراطلة
بيع العين بمثله وزنا فان كانا سواء او احدهما اجود جاز
اتفاقا وان كان احدهما بعضه اجود وبعضه ادنى امتنع وفاقا وان
كان احدهما بعضه اجود وبعضه مساويا جاز خلافا لسحنون والوزن
بصنجة جائز وقيل في كفتين وفي اعتبار السكة والصياغة
كالجودة طريقان فثالثها يعتبر الصياغة خاصة
والثالث ... باتفاق ... واعتبارها ان اختلف
النوعان والمبادلة بيع في المسكوك عددا او في
جائزة في العدد دون الوزن ويجوز ان يبدل القليل بالاوزن منه
يسير المعروف والتفاضل بالعدد والثلاثة قليلة والستة كثيرة
وفي ما بينهما قولان واليسير سدس في الدينار وقيل ...
وان كان اجود ممتنع باتفاق وان ... جائز باتفاق وان كان ... اجود سكة
جائز عند ابن القاسم ممتنع عند ... وهو مشكل ...
... كما منع ... الشعير

قبل الأجل في القرض والقضاء بالمساوي والأفضل صفة جائز وبالأفضل مقدارا
لا يجوز إلا في المسجد **وقال الشيخ** خلفا وبالأقل
صفة أو مقدارا جائز بعد الأجل ممتنع قبله بأن كان القرض في الأول
منع وأما الأقل كالمراطلة وثمن المبيع من النقود كالقرض ولم يختلف في
جوازه بأكثر مقدارا والسكة والصياغة في أحدهما كالجودة اتفاقا
وخرج اللخمي فيما إذا باع أو أسلف قائمة وزنا جاز أن يقضي مجموعة وزنه
ورده ابن بشير بأن الحطة مثلا بالوزن يعني معه العدد ولو كثرت
العدد والمشهور المنع ولو عرضت ما العدد وقت اجتماع الاستيفاء **والعدم**
وفيها ولا يقتضي المجموعة من القائمة والفرادى ونقص
القائمة منها وتقتضي الفرادى من القائمة دون المجموعة بالمجموعة المجموع
من ذهوب ومن وازن وناقص والقائمة جيدة لرديه إذا جمعت والفرادى
تنقص إذا جمعت فيصير للقائمة فضل الوزن والجودة والمجموعة فضل
العدد عليها والفرادى فضل العدد والجودة ومقتضى منع المجموعة من القائمة مطلقا
منع القائمة منها وفرق بأن المجموعة لما تمتنع في الذمة والاعتبار فيها بالوزن
يعني العدد فقط والفضل في جهة **المصوغات**
ما يعلم كسره لا دوا والعلة الاقتيات وفي معناه الإصلاح وقيل الادخار
وقيل غلبته وقيل الاقتيات والادخار وعليه الأكثر وقيل أو التفكه
والادخار وأنكره اللخمي **وقال القاضيان** الاقتيات
والادخار للعيش غالبا وأنكره اللخمي وليس إلا إلى نحو الاقتيات
والتحبيب بأنه دائم ونحوه كالادخار وبالخلاف في المتون مما اتفق فيه

١٩

ونحوه مما يربوي كالحنطة والشعير والأرز والعلس والدخن
والذرة والقطاني والتمر والزبيب واللحم والملح والزيتون والخردل
والفلفل وبزر الفجل وشبهه لما يعتصر منها والبصل والثوم وتردد في التين
لأنه غير مقتات بالحجاز ولا أبعد ادخاره من الزبيب ومالك يوجب فيه [illegible]
بغير ربوي كالخس والهندبا والفاكهة التي لا تقتات ولا تدخر وكذا إن
ما لم يكن مخصوصا كالقمح والزعفران والشاهترج وما اختلف فيه ويكون
كذلك كالجوز واللوز والجوز والبندق والخوخ لأنه يدخر ولا يقتات
أو لأنه لا يقتات **و**كالتين لأنه يقتات ولا يدخر كالعنب الذي لا يزبب
والرطب الذي لا يتمر لأنه يدخر غالبا ولا يدخر كالرمان والكمثرى
والخوخ مما يدخر في قشره وفطر لأنه يدخر ولا يدخر غالبا أو لا يقتات
وقد يكون لتحقيق العلة كالبيض فإنه يدخر وقيل بغذائه وقيل لا وكالسكر
والعسل وكالتوابل كالفلفل والكزبرة والأنيسون والشمار والكمون
قال ابن القاسم مطعوم مصلح للقوت مدخر **وقال**
أصبغ ربوي بخلاف البصل والثوم وكالحلبة **وفيها** لطرفين
الأولى **بالتمر** الخضراء مطعوم واليابسة ربوي والثالثة
الثالث وكالطلع والبلح الصغير وقيل والكبير ولم يختلف في البسر أنه
ربوي **و**المعروف أن اللبن مطلقا ربوي وخرج اللخمي من المدونة في ود
سمن يطبخ قد أخرج زبده فقال لو كان وجود الكائن من الروائب بالبادية
ورده ابن بشير بأن اللخمي نقله القصة والنار **وفيها** لا بأس بعده بالسمن
فيه زبده جلد والمعروف أن الماء ليس بربوي وخرجه بعض الشيوخ على

لا يدخر

المشهور في منع بيع الماء بالطعام لأجل ووجهه ما تقدم أ
حكم الطعام غير الربوي أيضا واختلاف الجنسية يبيح
التفاضل والمعول في اختلافها استواء المنافع وتقاربها فمنه
ما اتفق على جنسيته كأصناف الحنطة وأصناف التمر وأصناف الزبيب
وكلحوم ذوات الأربع مختلفة وكلحوم الطير وكدواب الماء وكالجراد
والألبان مختلفة وإن تفاوتت في وجود الزبد والجبن ومنه
ما اتفق على اختلافهما كغير ما ذكرنا بعض ومنه
ما اختلف فيه فالقمح والشعير المشهور الجنسية لتقاربهما في المنفعة
والقوتية ومثله السلت وقيل والعلس خلاف الأرز والذرة
والدخن على المشهور ثم في جنسيتها قولان واختلف
في القطاني فقيل جنس وقيل أجناس وقيل الحمص واللوبيا جنس
والبسيلة والجلبان جنس والكرسنة قيل من القطاني وقيل لا
واختلف في الأمراق باللحوم المطبوخة المختلفة والمشهور
أنها جنس واختلف في التوابل على أنها ربوية فالمشهور أنها
أجناس وقال ابن القاسم الأنيسون والشمار جنس
والكمونان جنس وكرهه الباجي واختلف في الأخباز
المختلفة الحبوب وفي المعمول والمختلفة في الخبز والكعك بالأبزار
والمذهب أنهما جنسان والصنعة متى كثرت أو طال الزمان نقلت
على الأصح لأن المقصود تحصيل معنى لغير الأول كالتمر وخله والزبيب
وخله ومتى قلب بغير نار لم ينقل على الأصح كالتمر ونبيذه

والزبيب ونبيذه والمذهب أن الطحن والعجن لا ينقل وإن كانت
بنار كالخبز تحقيقا لم ينتقل وإن كانت لزيادة أبازير كقلي القمح بها
أو تحقيقه لتقميرها أو طبخه بها أو غيره أو خبز الخبز فناقل وفي قلي
القمح وشيه قولان وفي المقلو قال ابنها
في التونسي ناقل وفي القول غير ناقل وتعتبر المماثلة كالة
الكمال فلا يباع رطب بتمر ويخرج عنها باتفاق لتحقق الربا ولأنه مزابنة
وكذا المخلق أنه كالقمح المبلول باليابس والمشهور جواز الرطب
بالرطب وفي الحليب بالحليب قولان ويجوز الزيتون
بمثله اتفاقا كاللحم باللحم واختلف في رطبها بيابسها
لتحري التقدير والمشهور منع القمح المبلول بمثله وجواز المشوي
بالمشوي والقديد بالقديد وتعتبر المماثلة بمعيار الشرع فيه من
كيل أو وزن فإن لم يكن فالعادة العامة فإن اختلفت فبعادة محله
فإن تعسر الوزن فقال ابنها يتحرى في اليسير وفي الكثير
بالمخلوط بينا وأولى قال ابنها بالوزن فيما يكال
وللمرانية الثالث والمشهور الغاء الطعام وقيل يتحرى وتسقط
وكذلك جلد الشاة ثم منه بوحشين والمشهور بيع الخبز بالخبز تحريا وفي
التحري قال ابنها في الدقيق في خبز الشعير وبالقمح في القمح
قال الباجي يشبه الوزن وحده والمذهب أن النهي معلل
على الفساد بدليل فمنه بيع الحيوان باللحم وهو معلل
عند مالك على المختص الواحد لمزابنة فيجوز بيع الطير

بلحم الغنم وبالعكس وخصصه القاضيان بالحي الذي لا
يراد الا للذبح وما لا تطول حياته ولا منفعة فيه الا اللحم كاللحم
خلافا لاشهب. وفيها روايتان فان طالت او كانت المنفعة يسيرة
كالصوف في الخصي فقولان ومنها اختلف في بيعه
بالطعام نسيئة وفي المطبوخ بالحيوان قولان ومنه
المزابنة وهو بيع معلوم بمجهول او مجهول بمجهول من جنسه فان علم ان
احدهما اكثر جاز فيما لا ربا فيه فلو دخلت صنعة فمشهورها جاز ومنها
منع بيع الفلوس بالنحاس نقدا لانه مزابنة وجواز بيع النحاس بالتور
النحاس نقدا واستشكله اللخمي ومحل الصنعة في الفلوس
ومنه بيع الكالئ بالكالئ وحقيقته بيع ما في الذمة
في مؤخر يتاخر قبضه بمنافع وقيل الامتناع عيني وفي بيعه بمعين
يتاخر قبضه كالدار الغائبة والمواضعة والمتاخر جداده فقولان
فان صح من غير المدين اشترط حضوره واقراره ومنه
بيع الغرر وهو ذو الجهل والخطر وتعذر التسليم وبعضه مغتفر فالاول
الاجل اليسير وزاد المازري غير مقصود للحاجة اليه والخلاف في
بعضها لتحققه في بيع الاعمى وغير مغتفر كحمل الظاهر
فتاويلان ان قصد البراءة منه جاز والا فسد واما شرط الحمل
بجاسة فلا في البراءة ومنه بيع المضامين والملاقيح وحبل
الحبلة وفي الموطا المضامين ما في بطون اناث الابل والملاقيح ما في
ظهور الابل وعكس ابن حبيب وفيه جمل الجملة بيع الجزور الى ان ينتج

ومنه بيع نتاج الناقة وروى ابن حبيب بيع نتاج نتاج الناقة
بيع الملامسة وهو ان يلمس فيجب البيع من غير تبين وبيع المنابذة ان
يتنابذا ثوبين فيجب البيع وبيع الحصاة ان يسقط حصاة من يده فيجب
البيع وقيل ان تسقط على ثوب فيتعين واستشكله المازري
ومنه بيعتان في بيعة وحمله مالك على ما يحتمل ثمنين
مختلفين او سلعتين مختلفتين بثمن واحد على اللزوم لهما او لاحدهما
والاجل فلو قال احد بايهما شئت فروايتان بناء على انه التزام اولا
ولو اشترى على التردد ثوبا يختاره من ثوبين او اكثر جاز وكذلك
العصبية والبقر والغنم والتمر غير المثمر ما لم يكن طعاما فان اختلفت
الاجناس لم يجز كثوب وصوف او بقرة وغنم ولو اشترى نخلة مثمرة او ثمرة
نخلة من نخلات لم يجز وخالف الباجي فيشترى اربع نخلات او خمسا من حائط
بطعامه الذي كانت يسيرة يختارها فان مالكا اجازه
بعد ان وقفه اربعين ليلة وكرهه ابن القاسم ومنه بيع عسيب
الفحل وحمل على الاستئجار الفحل على عقوق الانثى والمشكل تعليقه فاما
على الكوام او زمان فيجوز فلو سمى اكثر واما فعقت في الاول انفسخ
ومنه بيع وشرط وحمل على شرط يناقض مقصود العقد
مثل الا يبيع والا يهب غير تنجيز العتق للسنة او يعود مثل في النهي
الشلف من احدهما فلو اسقط صح وقيل ان فات وجبت القيمة على الا بقاعه
وفي منعه لابن القاسم واشهب قولان بناء على انه شرط التاخير او لا ماما
الزمن والكفيل والاجل والخيار او طا ومنه بيع العربان وهو

ومعنى ان يعطي شيئا على انه ان كره البيع أو الاجارة لم يعد اليه
ومنه بيع الكلب وفي المأذون الكراهة والتحريم ومنه
تفريق الام من ولدها **فقال مالك** مالم يستغن عن امه
فقيل الاثغار وقيل سبع سنين وقيل البلوغ فان فرقا فقيل يفسخ مطلقا
ويتقاويان وقيل ان لم يجمعاه وقيل يباعان ان لم يجمعاه في حوز
ومنه ان يبيع على بيع اخيه ومحمله اذا ركن البايع
وفي فسخه قولان كالنكاح **ومنه** بيع النجش وهو
ان يزيد ليغر غيره ومع يده او يعلمه وقيل او يسيئه كالانثى وغيره
ونحوهما فقال ابن القاسم وهو المشهور له ان يرد فان فاتت فالقيمة ما
لم تزد **وقال مالك** يفسخ كالنكاح في العدة
ومنه بيع الحاضر للبادي وفي الموطأ حمله على اهل العمود فخصص
بالاشعار وقيل يعم لقوله لا يبع مدني لمصري ولا مصري لمدني فان وقع
ففي الفسخ قولان وقال مالك ولا يشار على البادي ولا يخبر بالسعر
ومنه البيع بعد نداء الجمعة الموجب للسعي لمنافاة السعي
اذ لا حرمة فان وقع فالمشهور الفسخ **وثالثها** في حق
من اعتاد ذلك فان فات فالقيمة وقيل الثمن وتقوم وقت البيع وقيل بعد
الاجل وقال اشهب بعد الصلاة ومنه تلقي السلع **وروي** في
حده ثلاثة اميال والفرسخان واليومان فان وقع فثالثها يمضي
ولكل البيعها لا اشتراطه

بيوع الآجال

اقيد لا تقضيه بعض كروه منها الكلام التهمة انما قصد الربا
جائز ليتوصلا به الى باطل ممنوع حسما للذريعة **و**أجمعت الأمة
على المنع من بيع وسلف ولا معنى سواه فان كان مما يكثر القصد
اليه كبيع وسلف جر منفعة منع وفاقا وان كان مما يقل كضمان
بجعل الا كثير معارضه الضمان واخذ اقل منه الى اجل فقولان وان كان
بعيدا جدا كاسلفني واسلفك فالمشهور جوازه ولو اعتبر البعيد لمنع
بالمثل وباكثر نقدا وباقل الى اجل اذا اقامت السلعة بيده مدة تتغير
من الانتفاع وفيه الرهن فخص من باع سلعة تعرف بعينها الى اجل
ثم اشتراها فاعتبر ما خرج وما دخل والى الوسط فان جاز والا بطل
فان كان الاول نقدا لم يتهم على المشهور الا اهل العينة فيهما وقيل
وفي احدهما فان كان الثمنان عينا على صفة واحدة فقد تكون
الثاني نقدا مساويا واقل واكثر **فهذه** ثلاثة وقد تكون
الى اقل من الاجل ثم الى الاجل مساويا واقل واكثر فهذه اثنتا عشرة صورة
فان عجل اقل من الاول امتنع وسوى ذلك جائز ويتصل منها باكثر الى ابعد
ولو اشترى باقل الى ابعد او ابعد ثم رضي بالتعجيل فقولان للمتأخرين
ولو فات البائع السلعة بما يوجب القيمة فكانت اقل **فقولان**
فان اشتراها فيها بعد لو كانت الاولى نقدا وفرق بعض متأخري ولذلك
فسد في نفس الاجل اذا اشترطا عدم المقاصة وصح في اكثر
الى ابعد اذا اشترطا المقاصة فان اختلفا في الجودة والرداءة او في
... وقد امتنع لانه ... الا ان يكون المعجل اكثر من ...

اقل اخر جدا وقيل ومثله و المشهور والمنع اذا تساويا قدرا واجلا لانه
دين بدين وان كان الثمنان طعاما نوعا واحدا كاثنتا عشرة
حورة كالعين الا انه اختلف اذا تعجل منهما الاكثر بناء على فرد
خمان بجعل او بعده فان اختلفا في الجودة والرداءة او كانا نوعا
غير فكما تقدم فان كان الثمنان عرضا نوعا واحدا كالكتان
فان كانا نوعين جازت الصور كلها اذ لا ربا في العروض فان
كانت السلعة طعاما او نقدا كان او يوزن فمثلها مثلها حبة
ومقدارا كعينها ومنع باقل الى الاجل فان اختلفا في المقدار فكان
الراجع اقل فكسلعتين ثم اشتريت احديهما فان كان اكثر فكسلعة
ثم اشتريت مع اخرى وسيانيان فان اختلفا في الجودة والرداءة فهما
كالزيادة والنقص فان كان نقص صفة كالقمح او الشعير
مع القمح او المحمولة مع السمراء فكذلك على احد قولين وبتقصي
الطعام ان من باع طعاما الى اجل لم يجز ان يشتري به الى الثمن ولا
نقضه طعاما و ان خالفه قبل الاجل ولا بعده الا ان يكون كيله
وصفته كمحمولة بمحمولة وان شرا سمراء وجاء في بيع اقل منه
بمثل الثمن قولان لمالك وابن القاسم والاول مثله و اما كانت السلعة
عرضا فمثله كغيره على الاصح و قال ابن المواز مثله كعينه
كمن اسلم ثيابا ثم اقال على مثلها وزيادة ولو تغيرت السلعة كثيرا
فقيل كغيرها وقيل كعينها فان كان الثاني بعضه نقدا وبعضه
موجلا ومنع تعجيل فان عجل الاقل او بعضه امتنع و منع ابن الماجشون

الموجل

الموجل اذا كان مساويا للثاني بناء على اعتبار السلعة والمقاصة
ولو باع ثوبين بعشرة الى مدة ثم اشترى احدهما نقدا بعشرة
لم يجز لانه بيع وسلف ولو اشتراه بعشرة فاكثر جاز خلافا لابن
الماجشون ومنع اثنتا عشرة تمنع منهما ما تعجل فيه الاقل ولو اشترى
احدهما بغير جنس الثمن فالمنع مطلقا ولو باع سلعة بعشرة ثم اشتراه
مع سلعة نقدا بمثل الثمن اذ لو او اكثر لم يجز لانه بيع وسلف و كذلك
باكثر منه او بمثله الى ابعد وبعد المشتري مسلفا بخلاف الى اقرب
الاجل ولو باع ثوبا بعشرة ثم اشتراه بخمسة وسلعة لم يجز لما تقدم ولو
اشتراه بعشرة فاكثر جاز خلافا لابن الماجشون فانه جعل السلعة مبيعة
بالسلعة والعشرة الموجلة والعشرة المعجلة سلفا وبعود ومنع وصح البيع
الاول وفيها مثلنا العروض والحمار بالاولى اذا
اسلم فرسا في عشرة اثواب ثم استرده قبل الاجل مع خمسة لم يجز
لما فيه من بيع وسلف وضع وتعجيل وحط الضمان وازيدك و اما البيع
والسلف فينبني على المشهور من ان المعجل لما في الذمة مسلف بنفسه
من ذمته عند اجله لانه ابراء مرة و صوب المتاخرون الثاني والثاني على ان
العرض بعضها وفي اقل و الثالث على انه ثيابا وفي اكثر وقيل يجوز
اذا كان الموجود عشرة فاقل او عشرة والمزيد معجلا فان كان
الاجل منع لانه دين بدين وبيع وسلف محقق فان كان
المردود مثله منعت الصور كلها لانه سلف
اذا باع حمارا بعشرة الى اجل ثم استرده ودينارا

نقدا لم يجز لانه بيع وسلف وضع وتعجل وحط وعوض بذهب متاخر
من الذي كان البيع نسيئة والمزيد عينا معجلا فان كان موخرا عنه
والى مثله او دونه فممتنع ايضا لانه دين بدين الا انه في جنس الثمن
الى الاجل جائز لانه حقيقة بيعه بالبعض فان كان المزيد غير عين
معجلا جاز والا منع مطلقا لانه فسخ دين في دين وان كان البيع
نقدا لم يقبض والمزيد معجلا جاز كغيره من الفضا لانه في النقد المثلي
بيع وسلف محقق **و** في غيره فسخ دين في دين او ضع تعجل متاخر
جاز والا منع مطلقا فان كانت الزيادة من البائع جاز مطلقا
الا ان يكون موجلة من صنف المبيع فيمنع لانه سلف بزيادة و يفسخ
الثاني من فروع الاجال بانفراده دون الاول على الاصح فان فات
في يد المشتري الثاني والقيمة اقل فيهما على الاصح

فيمنع اهل العينة من اشترى منه وان يحجب
بان يسمي الثمن واجب البيع الى اجل بمثل جنس منفعة وان كان نقدا
فقولان يجوز بجعل المثل ويمنع **و** الاخر يتم بعقد المثل

الخيار

قال الشيخ بالشرط لا بالمجلس العقد الا شفعة او
حنيفة وبالمجلس لحديث الموطا وحده يختلف باختلاف الشيء المبيع
فيما في الدار الشهر ونحوه وقيل الشهران **وفيهما** ...
الجمعة ونحوها وقيل شهر لكنها انه عيوبه **وفيهما** ...

الدابة

الدابة اليوم ونحوه ولا باس ان يشترط البريد من هذا في الركوب
والا يجوز الثلاثة **و** في الثوب الثلاثة ولا يشترط لباسه بخلاف
استخدام الرقيق ولا يعاقب على ما الا عذره تعيينه لانه يصير تارة بيعا
وتارة سلفا والنقد بغير شرط جائز وفي فساد البيع باشتراطه
فقولان ولو طلب وقفا كالغائب والمواضعة على المشهور
فيما لم يلزم بخلاف متسعة الظلع وقيل مثله **و** اذا اشترى او باع
على مشورة فلان فله الاستبداد وان لم يشاور وقيل ان كان باعا
فان كان على رضاه فقيل مثلها وقيل لا يستبد وان كان على خيار
فقيل مثل رضاه وقيل لا يستبد وقيل الجميع سواء **وفيهما**
الخيار بعد البيع لاحدهما لازم وقيل ان نقد والا فهي الرضا وبيع الدين
وفي ضمانه حينئذ قولان والملك للبائع فالامضا نقل لا تقرير وقيل المشتري
فالعكس **و** الغلة للبائع اذ الخراج بالضمان فلو ولدت الامة فامضى
فقال ابن القاسم تبعها كالصوف **وقال اشهب** كالغلة فيفسخ
وقيل او يجمعان في ملك وقيل او في حوز وما يوهب العبد للبائع وفيه
في غير المنفعة وما بعده رضي من المشتري رد من البائع **قال اللخمي**
عند بالجزء الغالب لان العلات له ولا تبعة رد ا ويكون تروحا ومثل ما في التوطئة
الاشهاد وعند ما في الى انقضا المدة من اختيار لما هو في يده
والا فالعكس فلذلك كان اختيارا منهما لمن هو في يده **و** في رده بغيره
قولان والعقد كالعتق والكتابة والوطء وقصد التلذذ والتزويج
الامة **و** كذلك رهن المبيع واجارته واسلامه للصنعة وتزويج العبد

والقوم بالسلعة خلافا لأشهب ففي أنه يحلف ما كان يعلم بالرضى وأما بيع
المشتري فبيع البيع للبائع وقيل يخير فيه وفي نقضه وضعف وقيل يصدق
مع يمينه أنه باع بعد أن اختار ولا يقبل أنه رد أو اختار رد لا ببينة فإن
كان مانع في الموت ينتقل إلى وارثه وليس لمن اختار التمسك إلا بالجميع
وفي الجنون ينظر السلطان وفي الإغماء يوقف فإن طال فسخ وقال
أشهب كالجنون **خيار النقيصة** وهو ثبت بما نقص عن العقد
ما الزمه البائع شرطا أو عرفا في زمان ضمانه فالشرطي وما يؤثر في
نقص الثمن كالصانع والكاتب والتاجر فإن شرط ما لا غرض ولا مالية فيه
لغو على المعروف وما فيه غرض ولا مالية فيه فيه روايتان والعرفي
ما يقتضي العادة أنه إنما يدخل على السلامة منه مما يؤثر في نقص أو
بالمبيع أو في التصرف أو خوفا في العاقبة والعمى والعور والقطع
ونحوه متفق عليه والخصا عيب وسقوط ضرس والواحد في العلي
وكالحمل فيهما وقال أشهب في العلي **وفيها** كونها
زلاء ليس بعيب وقيل يسير والشيب الكثير في العلي عيب وفي القليل
منه والكثير في غيره قولان والاستحاضة فيهما عيب والبول في الفراش
في الوقت المستنكر عيب **وفيها** التخنث في العبد والفحولة
في الأمة إن اشتهرت عيب فقيل الشبه فيهما وقيل الفعل والثيوبة ليست
بعيب إلا فيمن لا يفتض مثلها والعسر عيب والأضبط ليس بعيب والزنا
وشرب الخمر والبخر عيب والوالدان والولد عيب والأخوة والأجداد ليس
بعيب وجذام الأب عيب بخلاف مرض الجدة وفي سواد الأب في العلي قولان

وكونها من زنى في العلي عيب وفي الوخش قولان والغلف في الذكر
والأنثى من المولدين وطول الإقامة كذلك إلا الصغير ولو قالت إنها
مستولدة لم تحرم والكي عيب يلزم المبتاع أن يبين إذا باع **وفيها**
في الصدع في الجدار وشبهه إن كان يخاف على الدار أن ينهدم رد به
وإلا فلا وتممه محمد فقال والكثير يرجع بقيمته إن كان يسيرا ولا عقوبة إلا
وقيل كغيره والنقص الذي لا يطلع عليه إلا بتغييره كسوس الخشب
بعد شقه لا رد به على المشهور ولا قيمة **قال مالك** لأنه أمر
خلا عنه البائع وأما الجوز والقثاء وشبهه فقيل مثله وقيل إن أمكن اختباره فكغيره
الجوز [illegible] رد به والتغرير الفعلي كالشرطي وهو فعل يظن منه كمال
كتلطيخ الثوب بالمداد وأصله التصرية فإنها كاشتراط غزارة اللبن
فلو كان من غير تغيير فلا يرد به ما لم تكن ذات لبن مقصود له وكتمه مع
علمه **وقال أشهب** وإن لم تكن ذات لبن وقال محمد إن أراده
لذلك فإن حلبها ثالثة فيهما إن كان ما تقدم اختبارا فهو رضى وقال
مالك له ذلك فإذا ردها رد معها صاعا من تمر ولو غلا وقيل من غالب قوت
البلد **ابن القاسم** ولو رد عن الغنم فيع ولو تعفا لأنه بيع الطعام
قبل قبضه **قال سحنون** أقاله بأن تعرف فيه الاكتفاء
بصاع قولان ولو رد بعيب غيره ففي الطعام قولان وإن اشترك البائع
والمشتري بما لا يعلم [illegible] **قال اللخمي** في الموطأ فيه
في الحيوان مختلفا **وروى ابن المعدل** في المدونة في الرقيق خاصة وخا
مسقط بيعه من السلطان و[illegible] لفظا

الثالثة يفيد ان كان يسيرا ومن السلطان وفي غيره قولان
فاما فيما علم فلا يفيده فلو باع بعد ثان ملكه فالمشهور يفيد وبيع السلطان
على تفليس البراءة لا يحتاج الى اشتراطها فلو ظن المشتري انه غيره فقولان
الخيار واللزوم واذا تبرا من عيب لم ينفعه حتى يعلم بموضعه وجنسه ومقداره
وما في الدبرة من نغل وغيره وكذلك لو اجمل كصفة العبد او اباقه
فيوخذ بنقب او قدا بوه من مصر الى المدينة واذا فات المبيع حسا كتلف
او حكما بعتق واستيلاد او كتابة او تدبير فاطلع على العيب تعين
الارش فيقوم سالما ومعيبا وياخذ من الثمن كنسبة ما بين القيمتين فان
كان بجارية او وطئ فقال ابن القاسم اذا دلس فهو
كالمشهورة وقال اشهب ان حلمه عاجلا فان بعد العقد اخر
فان كان بعين معاوضة فلا ارش وان كان بمعاوضة مع البائع بقيمة الثمن
فاول فلا كلام له وان كان بدونه استمتع وان كان باكثر فان كان
مدلسا فلا كلام له وان كان غير مدلس رد ثم رد عليه وان كان مع غير
البائع ونقص فثلاثة في الموطا يرجع بقيمة العيب
وروي يرجع بالاقل من النقص وقيمة العيب ان كان نقص وفيها
لا كلام له فان عاد بالرد بالعيب او بملك مستانف من بيع او هبة او ارث
فله الرد وقال اشهب في البيع مخير في رده على البائع الاول
او على المشتري الثاني فان رده رده والسكوت من غير عذر والفعل
الدال على الرضى كالقول فان كان البائع غائبا اشهد شاهدين فان
عجز اعلم القاضي فتلوم ثم قضى عليه ان اثبت العهدة وتقرر الملك كالشراء

على الدابة لغير برضى خلافا لاشهب وما لا ينقصه كالدار لغير برضى لانه
غلة بخلاف الدابة والعبد على المشهور فينزل عن الدابة فان لم يقدر قودها
والحادث العيب يمنع الرد فابين له عليه كالكلام واحتمال عود البول وتغير
المبيع اليسير كالعدم والخروج عن المقصود مفيت بالارش وما بينهما
يخير المشتري في اخذ الارش القديم وفي رده ودفع الحادث فان تغلبه البائع
بالحادث فينتصبن على الاصح معتبرا اطلاق المذهب والمختلف فيهما
لتخفيفها ففيها الوعك والرمد والحمى من الاول وروي اشهب
من الثالث وفيها العمى والشلل من الثالث وقال ابن مسلمة
من الثاني وفيها كبر الصغير من الثاني وقيل من الثالث وعجف الدابة
مثله وعيب الوخش مثله وقيل من الاول ووطء الثيب من الاول وقيل من الثاني
وتزويج الامة مقصود لها من الثالث وفي حمل ولد قولان وحادثة يخرج
التدليس ان كان من التدليس كقطع يده بالسرقة وقتله من حرابة وموته
من خوف او كان سماويا او تصرف معتاد في مثله ومفوت الثالث
فيها محمول والاكثر غيره فلو باعه المشتري فبلغه لعيب الذي ليس قال
ابن القاسم يرجع الثالث على الاول بجميع الثمن فان زاد فللثاني وان نقص
كمله الثاني فقال اصبغ يرجع على الاول بقيمة العيب وبافية
الثاني بقيمة الثمن وقال سحنون يرجع الثالث اما على الثاني بالارش
فيكون على الاول للثاني الاقل مما غرم وكمال الثمن الاول واما على
الاول بالاقل من الارش وكمال الثمن فلا يكون للاول على الثاني شيء
واذا حدثت زيادة كالصبغ اخذ الارش او رده وكان شريكا بما زاد لا بقيمته

دلس، اولم يدلس ويقوم القديم والحادث بتقويم المبيع يوم ضمنه المشتري
فان استوى قوّم صحيحا وبالعيب القديم والزائد قوّم ثالثا ثالثا
فيما بان كانت زيادة قوم رابعا بالجميع وكانا شريكا بنسبة ما زاد
عليهما وقيل يقوم الحادث يوم الرد واذا تعدد البائع جاز رد حصة احدهما
وفي رد احد المشتريين قولان واذا تعدد المبيع فكان المعيب
وجه الصفقة او كاحد الخفين وكالمصراعين والا فليس له الا رد المعيب
بحصته يوم عقده فان كان الثمن سلعة فبقيمة الحصة التي قابلت المردود
لا بجزء منها على الاصح لضرر الشركة واذا تنازعا في العيب الخفي
او قدمه فالقول قول البائع الا ان تشهد العادة للمشتري فالقول قوله
وان لم توجد عدول قبل فيهم غير المسلمين **قال الباجي** غير
وان كانوا مسلمين ويمينه بعته واقبضته وما به من عيب بتا في الظاهر
ونفيا للعلم في الخفي **وقال اشهب** نفيا للعلم فيهما وفي الانتاج
دون الاستغلال وقيمة الانتفاع وفي رد غلة ما اشتراه مأجورا قولان
ولو رده وقلع قبل قبضه ففي ضمانه منه قولان بناء على ان الرد
نقض من اصله فعلى البائع او بيع وتقض حاز فعلى المشتري وعليهما رد
الصفقات المجعل واذا خرج الوكيل او علم فالعهدة على الوكيل
وفي النقيصة التي لا تعرى عنها مثلها قولان **الاولى** قول
الخيار مطلقا والخيار لغير العارف بها **الثالثة** ان كان
المستسلم والشئ بجهله بحاوتهم به الرد فان كان عالما غير غالط
بالغبن فلا رد **و**في غيرهما قولان والغبن قيل الثلث وقيل ما خرج

عن المعتاد **واختلف** في عهدة الثلاث وعهدة السنة فروى
المدنيون يقضى بها في كل بلد **وروى** المغربيون لا يقضى بها الا بعادة
او عمل السلطان عليها ففي الثلاث جميع الادواء على البائع والنفقة
والكسوة بخلاف الغلة على المشهور وفي السنة الجنون والجذام والبرص
ومدته ما عمل العهدة وابتداؤها اول النهار من المستقبل **و**قال سحنون
من حين العقد وفي تداخلهما قولان وما بيع والاحتمل فيها ونحو ما
مجنونة فمن عليه الاصح والمشتري اسقاطها بعد العقد والمأتي في العهدتين
قبله كعيب غيره فان حدث ما يمنع الوطء كالعتق فقيل يسقط بقيتها
وقيل يبقى ويرجع بالارش وقيل يبقى ويرد العتق **وفيها**
ولا ينقد في عهدة الثلاث بشرط بخلاف السنة وينتقل الضمان
على المشتري بالعقد الصحيح الا فيما فيه حق توفية من كيل او وزن او
عدد وفي الثمار قبل كمال الطيب وفي المحبوسة بالثمن عند ابن القاسم
خاصة وقيل بشرط مضي زمن يتسع للقبض **و**قيل بشرط تمكين
البائع وقيل لا ينتقل الا بالقبض كالبيع الغائب بعقد والمواضعة
والقبض في المكيل بالكيل وفي الموزون بالوزن وفي المعدود
بالعدد وفي غيرها مقدار المناولة قولان وفي العقار التخلية وفي
غيرها العرف **واذا اختلف** في البداءة اجبر المشتري
وقيل يخليا ان يجتمعا ثم اجبر الاخر **قال ابن القاسم** لا ضمان في
الفاسد الا بالقبض **وقال اشهب** او بالتمكين او بنقد الثمن
ويقوم وقت ضمانه لا وقت العقد واستعماله مضمون اذ الخروج بالضمان

وقال ابن القاسم ولا ينتقل الملك فيه إلا بالقبض والفوات
في الحرام البين المثل بالمثل والقيمة في غيره وما كرهه الناس فيمضي
بالثمن وقيل بتقويمه أو إن فلو كان ذهبا وسلعة تساوي عشرة بثوب
فاستحقت السلعة وفات الثوب فله قيمة الثوب بكماله على الأصح وفي
الذهب لا قيمة نصفه وثلثه والفوات بتغير الأسواق وبتغير الذات والخروج
عن اليد بالبيع الصحيح وتعلق حق الغير بها كرهنها وإجارتها وفي
فوات الأصول المعقود بتغير الدار بالهدم والبناء والأرض بالغرس وقلعه
فلو باعه قبل قبضه فقولان وتغير السوق معتبر في الحيوان والعروض
دون العقار وذوات الأمثال من المكيل والموزون والمعدود وقيل
في الأربعة كغيره وفي بيعه قبل قبضه فقولان وفي
طول الزمان في الحيوان قولان وفي نقل العروض والمثلي من بلد إلى بلد بتكلف
وإجارة وقيل ولاية الأمة كتغير السوق ولو ارتفع السبب قبل الحكم
بالفوات فإن كان بتغير سوق ثم عاد لم يرتفع وفي ارتفاعه بالبيع
ثم يرجع وبالعتق والتدبير ثم يرده العيب وبالإجارة والرهن والعيب
ثم يزول فقولان لابن القاسم وأشهب وتلف المبيع
فيما يساويه وقت ضمان البائع يفسخ العقد وتعيبه يثبت الخيار وتلف
بعضه واستحقاقه كعيبه إلا أنه لا يفسخ فيما بقي فله بحصته
على المشهور وللأخذ بالثمن بخلاف المثلي فيها فإنه يلزم بحصته إلا
أن يكون فيه للمشتري الخيار والجزء المشاع يستحق فإنه مخير مطلقا
وكان ثوب ونحوه يريد لغو بالقيمة وإتلاف المشتري قبض وإتلاف

البائع والأجنبي يوجب الغرم وكذلك تعييبه وإتلاف المشتري
والأجنبي الطعام المجهول كيله يوجب القيمة لا المثل ولا ينفسخ على
الأصح والضمان في الخيار من البائع فيما لا يغاب عليه وفيه والمشتري مع
يمينه ما لم يظهر كذبه إلا أن يقبض المشتري فيما يغاب عليه إلا أن تقوم
بينة فإن غاب عليه المشتري والخيار للبائع ضمن الأكثر إلا أن يحلف فيضمن
الثمن وقال أشهب الأكثر وإن كان الخيار للمشتري ضمن
الثمن وقال أشهب إلا أن يحلف والخيار للبائع والأصح فلو اشترى
أحد ثوبين وقبضهما ليختار أحدهما والخيار له فأحدهما مبيع وفي الآخر
أمين وقيل إلا أن يكون سائلا في إقباضهما وقال أشهب
ليس بأمين فإن ادعى ضياعهما فعلى المشهور يضمن واحدا بالثمن لا غير وقال
أشهب يضمنهما أحدهما بالثمن أو بالأقل والآخر بالقيمة فإن ادعى ضياع
أحدهما فعلى المشهور يضمن نصف ثمن التالف وله أن يختار كل الباقي
وقال محمد لا يختار إلا نصفه وعلى قول أشهب إن أخذ الباقي بالثمن
والتالف بالقيمة وإن رده فالثمن على أصله ولو اشتراهما والخيار له فيهما أو في
أحدهما كلاهما مبيع وإذا جنى البائع والخيار له عمدا فرد
وقال أشهب كالخطأ وإن تلفت انفسخ وإن جنى خطأ فله أخذه ناقصا أو رده
فإن تلفت انفسخ وإن جنى المشتري والخيار له عمدا فالقولان في أنه رضى
فإن تلفت ضمن المشتري وقيل فإن جنى خطأ فله رده وما نقص فإن تلفت
ضمن الثمن كله وقال محمد القيمة فإن جنى المشتري
والخيار للبائع عمدا أو خطأ فله أخذ الجناية أو الثمن فإن تلف ضمن الأكثر

فان جنى اجنبي فالارش للبائع وقيل ان كان امضى البيع
فللمشتري وبيع المشتري قبل القبض جائز الا في الطعام مطلقا
بشرط كونه معاوضة فيها حق توفية من كيل او شبهه بخلاف
القرض والهبة والصدقة وكذلك الجزاف على الاصح
فمن ابتاع جاز له اقراضه ووفاؤه عن قرض ومن اقترضه جاز له بيعه
وبيع لمن صار اليه منهما بعد قبل قبضه وقيل يمنع في الربوي خاصة
وقيل فيما فيه حق توفية مطلقا ولا يقبض من نفسه لنفسه الا من
يتولى طرفي العقد كالاب في ولده والوصي في يتيمه وارخص
في الاقالة والتولية والشركة وقيل دون الشركة فتنزل الثاني
منزلة المشتري بشرط استواء العقدين في المقدار والاجل وغيرهما
فلما كان او غيره فان لم يستو فبيع كغيره واذا اقلت من اسلم
عجل الثمن والبيع مرابحة جائز فلو قال بربح العشرة احد عشر
فزيادة عشر وبوضيعة العشرة احد عشر فينقص جزء من احد عشر
من الاصل على الاصح والعشرة عشرون باتفاق فما له عين قائمة من اجرة
طحن وصبغ وقصارة وخياطة يحسب ثمنه وربحه وما زيد في الثمن
من حمولة وانفاق يحسب ثمنه لا ربحه والا لم يحسب فيها كالطي
والشد وكراء البيت وما اخذه السمسار فكالثمن على الاصح وقيل
من الثاني وقيل من الثالثة ولابد من علم المشتري بجميعه قبل العقد
ويجب ذكر ما لو علم المشتري به قلت رغبته فيه كذكر الثاني حمل
وفي طول الزمان قولان وما نقده عن الثمن النقد ان كان عينا

وجب وفيه ذكر الاول قولان وان كان عوضا ففي ذكر الثاني
قولان وان كان طعاما ففيه قولان كالاول والثاني فلو كان الثمن
عرضا غير مثلي ففي جواز البيع مرابحة قولان بخلاف المثلي ولو اتهم
بعض المبيع بشراء من شريكه فالرواية كالاجنبي وفيه نظر ولو
كان متعددا مختلف الصفات بعوضه وجب بيانه وان كان متفق الصفات
كثوبين مثلا فثالثها ان كان عن سلم جاز والا ففي المثلي
جائز ولو قال مشتريه منه وجب بيانه فان كان بزيادة او نقص فالمشهور
جوازه فلو كان شراء ثانيا منه ففي جعله كالاقالة قولان
ولو باعه مرابحة والثمن مختلف ففي فسخ الثمن والربح قولان احسنهما
كالاول تبعا له والثاني كالمساومة ولو باعها بوضيعة فالمشهور كالاول تبعا له
ولا يجب غلة الربع والحيوان واما الكذب في الثمن والسلعة قائمة فله
ردها الا ان يحط الكذب وربحه وقيل ولو حط لخبث مكسبه فان
فاتت فالبائع مخير بين اخذ الصحيح وربحه او قيمتها ما لم يزد على الكذب
وربحه وقيل يتعين الصحيح وربحه وفي العيوب بحوالة الاسواق
قولان وما يكال او يوزن كالقائم يرد مثله في موضع القيمة ولو نقص
غالطا وصدقه او قامت بينة فعليه ما صدقه فيه وربحه فيردها فان
فاتت فالمشتري مخير بين اعطاء الصحيح وربحه او قيمتها ما لم ينقص
عن الغلط وربحه او تعتبر قيمتها يوم قبضها وقيل يوم بيعها ولفظ الارض
يشمل الاشجار والدار ونحوهما فلفظهما يشملهما ولا يندرج المابور
والمنعقد الا بالشرط وله ابقاؤهما الى انقضاء ما ذكر القطع

فله حكمه فإن تابع الاكثر حكمه فحكمه للجميع ولكليهما
الشفعي فإن لم يعتبر بالآخر ولا تشتمل الأرض الزرع الظاهر وفي الباطن
روايتان ولا الحجارة المدفونة على الأصح والدار تشتمل الثوابت
كالأبواب والرفوف والسلم المسمر والأشجار والعبد يشتمل المهنة
التي عليه دون ماله إلا باشتراطه وبيع الثمار ونحوها قبل بدو الصلاح
على القطع صحيح وعلى التبقية يبطل فإن أطلق فكذلك على المدونة وفي
وقال العراقيون يصح وبيعها مع الشجر صحيح على الأصح وبعد
بدو الصلاح صحيح فإن لم يستتر نحو البزور من الكتان وبدو الصلاح
في بعض حائط كاف وفي المجاورات في الجنس الواحد وقيل
وفي حوائط البلد وحكمها زهوها وظهور الحلاوة فيها وفي
البقول وشبهها باطعامها وما يختلف كالياسمين فالمقتي فإن
استتر كالموز فلا بد من الاجل وبيع العرايا مستثنى من الربا والمزابنة
وبيع الطعام نسيئة وهي ثمرة نخل أو شجر مما ييبس ويدخر كالتين
والزيتون والجوز يوهب من حائط فيجوز شراء المعري او من نزل منزلته
ببيع أو ميراث أو هبة من المعرى او من نزل منزلته بخرصه بعد بدو صلاحها
بخرصها من نوعها عند الجذاذ لا قبله في ذمته لا في معين فقيل لدفع
الضرر وقيل للمعروف وعلل مالك وابن القاسم بهما وعلى
... لا يشتري بعضها ولا جميعها إن كانت كل الحائط ولا تتهيأ
حصته وشرطه خمسة أوسق فادنى وقيل الخمسة
ولو أعراه عرايا من حوائط ففي شراء أكثر من عريته قولان

إن كانت بلفظ واحد جاز وبيعها على مقتضى البيوع الأخرى قليله
أو كثيره جائز وتبطل العرية بموت المعري قبل حوزها وحوزها أن
يكون فيها ثمرة وإن قبضها وقال أشهب بالإبار أو تسليم
الرقبة والزكاة على المعري كالسقي بخلاف الواهب وقال أشهب
على المعرى كالهبة إلا أن يشترطه بعد الزهو وعلى الأول إن كانت
العرية كل الحائط أخرج من غيره دون خمسة أوسق كملت والثمار الجوائح
من ضمان البائع وفي الجوائح قال ابن القاسم إذا كان بقاؤها
لينتهي طيبها فلو انتهت كالعنب يطيب والبقول والقصيل فلا جائحة
كالتمر على النخل وقال سحنون في الجائحة ويشترط
أن يكون مشترى على أصله في بيع مفرد بخلاف المهر وقال ابن الماجشون
في الجائحة قال ابن القاسم في آفة سماوية لا يستطاع دفعه
لو علم به وأما سرقة فليست بجائحة وفيها لو أن سارقا سرقها
جائحة ابن الماجشون الجائحة الآفة السماوية دون صنع الآدمي
وفيها الجيش جائحة فإن كانت من العطش وضعت كلها ومن غيره
وضع الثلث فما فوقه وفي البقول ثالثها كالثمر ويعتبر ثلث
المكيلة لا ثلث القيمة مختلفا عند ابن القاسم فيحط من الثمن بنسبته
من قيمة باقيه كانت أقل من الثلث أو أكثر وقال أشهب
المعتبر ثلث القيمة فإن كان يخرص أوله على آخره كالعنب والرطب
فالمكيلة باتفاق فإن كانت أجناسا في عقد واحد فقيل يعتبر كل جنس
على حدته وقيل يعتبر الجميع وقال ابن القاسم يعتبر ما به الجنس

الجوائح

بالمكيلة وينبغي الى التصحيح بالقيمة فان فقدا جرينا فلا جائحة
ويلزم المشتري ما بقي وان قل بخلاف ما استحق من الطعام لدخوله
عليها ومن اشترى عرية فبيعها الجائحة خلافا لاشهب ومن اشترى
من الثمرة كيلا معلوما فاجيحت فيما يعتبر وضع من المشتري بقدره
وقيل لا يوضع شي واذا اشترى الثمرة مع الاصل فلا جائحة ولو اشترى
الثمرة بعد صلاحها ثم الاصل فعليها الجائحة فان اشترى الاصل ثم
الثمرة بعد صلاحها فقولان واذا اختلف المتبايعان
في جنس الثمن تحالفا وتفاسخا اتفاقا وفي نوعه كذلك وقيل كمقدار
الثمن واذا اختلفا في مقدار الثمن فاربع ابن وهب ثالثها
ويتحالفان ما لم يقبض المشتري السلعة فيصدق مع يمينه البائع ابن وهب
ايضا ما لم يبن بها المشتري المدونة ما لم يفت في يد المشتري
بالفوات اشهب مطلقا وان فاتت فالقيمة واختار
المازري ويعتبر الاشبه عند الفوات اتفاقا ولا يعتبر قبله على
المشهور وفي الفوات حوالة الاسواق قولان وفي الدابة ثالثها
بالهيئة والمشهور تقدمة البائع وفي كونه اولا او واجبا قولان
فلو تناكلا وعن ابن القاسم يفسخ كما اذا تحالفا
وقال ابن حبيب ما قال البائع بناء على ان تقديمه اولى او واجب وفي
تحليفه على دعواه قولان واذا اختلفا افتقر الى الفسخ خلافا
لسحنون وثمرته ان يرضى احدهما بقول الاخر ويفسخ ظاهرا
وباطنا على الاصح وثمرته حل الوطء وغيره ويحلف على نفي

دعوى خصمه وقيل مع تحقيق دعواه فان نكل الثاني فلا بد من اليمين
ولهذا قال اللخمي له ان يحلفهما والاختلاف في الرهن
والحميل كذلك واذا اختلفا في تعجيله وتاجيله حكم بالعرف
فان لم يكن فكذلك وقيل القول قول البائع وقيل في البعيد والقريب
كذلك واذا اختلفا في انقضائه فالقول قول منكر التقضي
واذا اختلفا في قبض الثمن والسلعة فالاصل بقاؤهما ويحكم بالعرف
في بعضها كالخبز والبقل اذا بان به وكذا فيهما اذا طال الزمان
طولا لا يقتضي العرف خلافه ويرجع الى العوائد والمثمون كذلك
واشهاد المشتري بالثمن مقتض لقبض المثمون عرفا على المشهور
وإذا اختلفا في الخيار فثلاثة البت المشهور والخيار
كالثمن واذا اختلفا في الصحة فقيل القول قول مدعيها وقيل ان غلب
الفساد فالقول قول مدعيه وكذلك قال بعضهم في المغارسة
القول قول مدعي الفساد والاختلاف في السلم كغيره الا ان المسلم
اليه في قبض راس المال ان كان عرضا كالمشتري في النقد في قبض
السلعة وفواتها فان كان عينا ففي وقت فواته ثلاثة بطول الزمان كالعيب
او ... عليه والاختلاف في قدر المسلم
فيه كالاختلاف في قدر الثمن في النقد او قدر المبيع واذا اختلفا في
الموضع صدق مدعي موضع العقد والا فالبائع لانه ... الا حلفا وتفاسخا
ولم ... واحد منهما تحالفا

السلم

له شروط الاول

تسليم جميع الثمن خوف الدين بالدين و يجوز النقد والتوضيح بالشرط
وفيها ثلاثة وقيل لا يجوز فان اخرا اكثر بغير شرط
فقولان ويجوز الخيار الى ما يجوز التاخير اليه بالشرط لغير نقد
جاز النقد ولو تطوعا بعده لانه ان تم فسخ دين في دين واما
غير النقد فيجوز مضيه لتعيينه فليس دينا بدين الا كثمن كره
فيما يغاب عليه كالطعام والثوب وقيل الا ان يكيل الطعام ويحضر
الثوب في مجلس العقد الا لم يتوجه حتى توفيته ويجوز منفعة
معين اتفاقا والمجازفة في الثمن في غير العين جائزة كالبيع
اتفاقا الثاني الا يكونا طعامين ولا نقدين للنسأ والتفاضل
والاشياء في اكثر منه لانه سلف جر منفعة والعكس في اقل منه لانه ضمان
بجعل وكذلك في اجود وارد على الاصح الا ان
يختلف منافعها كجذع طويل او غليظ في جذع يخالفه كالحمار
الفاره في الاعرابي والجواد في حواشي الخيل وكذلك
الابل والبقر والغنم بخلاف الضان على الاصح وكذا الكثير في صغير
وصغير في كبير على الاصح فيهما الا ان تكون المدة تقضي الى معنى
المزابنة فيهما وبخلاف صغير الادمي على الاصح وبخلاف طير الاكل
باتفاق والذكورة والانوثة في الادمي ملغاة على الاشهر
كغيره باتفاق والصنائع النادرة في الادمي كالنسج والحساب
والنسج معتبرة باتفاق بخلاف الغزل والطبخ الا ما بلغ النهاية وفي
الجمال العالي فقولان واما المصنوع لا يعود فان قدم

ومعانه المنفعة كالغزل لم يجز على الاشهر بخلاف النقد وان كثرت
كالنسج جاز وان قدم راس المال اعتبرت الاجل والمصنوع يعود
فيعتبر فيهما فان كانا مصنوعين يعودان نظرت الى المنفعة وفي
السيف الجيد بالردي قولان فان اختلف الجنس وتفاوتت المنفعة
كالبغال والحمير وثوبي القطن والكتان المتغايرين فقولان
وفي نحو جمل في جملين مثله احدهما معجل قولان والزام المشتري
المغيرة عليه دينا زائدا دينار كذلك فالتزمه ولا يلزمه ابن القاسم
ومن استصنع طستا او سرجا فسلم فتقدم الثمن وضرب الاجل وفسد
بتعيين المعمول منه والصانع لانه غرر وقال اشهب
يجوز ان شرع بغير اجل واما لو اشترى المعمول منه واستاجره عليه جاز
وفرق بين ثوب وتور ويكملها لان التور يمكن اعادته واما نحو القطن
والحناء والدائم العمل فقد اجير الشراء منه اجرى له مجرى النقد واشترطوا
المعتبر منه المعلم العادل الثالث ان يكون في الذمة لئلا
يكون بيعا معينا الى اجل الرابع ان يكون مقدورا على
تحصيله غالبا وقت حلوله لئلا يكون تارة سلفا وتارة ثمنا فلا يجوز
في نسل الحيوان بعينه ولا حائط بعينه الا ان يشترى فيكون بيعا
لا سلما بخلاف نعم كثيرة لا يتعذر الشراء من نسلها او قرية لا يتعذر
الشراء من ثمره والثمر لا بعد الطلوع قبله ولا بعده فلو لم يأخذه حتى انقطع
ما اشتري فالتخيير وفي الفسخ والانتظار فلو قبض البعض فعليه تحصيل الناقص
الا ان يتراضيا بالمحاسبة وقال اصبغ بعكسه وقال سحنون

يجب التأخير وقال أشهب تجب المحاسبة وقيل البيان والمعنى
وقيل إن قبض الأكثر جاز التأخير وإلا وجبت المحاسبة الخامس
أن يكون مؤجلا لئلا يكون بيع ما ليس عنده وأقل مدة تختلف فيها
الأسواق عادة خمسة عشر يوما وقيل يومين وقيل يوم ومن
ثم قيل يجوز السلم الحال إلا أن يعين القبض ببلد فيجوز وأن يكون
الأجل المسافة ولو يوما و يجوز تعيين الأجل بالحصاد والدراس
ونزول الحاج والمعتبر ميقات معظمه لا الفعل وبخروج العطا
والمعتبر اليوم والى ثلاثة أشهر يكمل الشهر المنكسر ثلاثين
واليوم منها يحل بأول جزء وفي رمضان بآخره وقيل إن كان
أجلا فيعتبر معه الشهر والأنقص السادس
أن يكون معلوم المقدار بعادته من كيل أو وزن أو عدد أو ذرع
أو غيره و المعروف كالبيض والباذنجان والرمان والقثاء ونحوه والجوز
مكيلا مجهولا [illegible] وإن علمت نسبته كان لغوا
السابع معرفة الأوصاف التي تختلف فيها القيمة
اختلافا لا يتغابن بمثله في السلم ويرجع فيها إلى العوائد
فقد يختلف باختلاف البلاد وإن لم يكن كتراب المعادن والزور
والأوصاف لم يجز بخلاف غيرهما فيذكر في الحيوان النوع واللون
والذكورة والأنوثة والسن ويزاد في الرقيق القد وكذلك
الخيل والإبل وشبههما و لا يشترط في الغنم مخة ولا الخصية
ولا أنه من [illegible] لا عادة وقال ابن القاسم لا يكون

لحم بلا بطن قيل ما مقداره فانه جعل الله لكل شيء قدرا لأنها
كانت عادتهم ويذكر في الثياب النوع والرقة والغلظ
والطول والعرض ولو اشترط في الجميع الجودة أو الدناءة جاز وحمل
على الغالب وإن لم يكن فالوسط أداه بجنسه بعد أجله بأردى
أو بنوع آخر يجوز وبأجود يجب وقبله بصفته يجوز وإن زاده
بعد الأجل درهما على ثوب أو الطول أو العرض جاز إن عجلهما و فيها
لأنهما صفقتان إن كان بجنسه ثم زدته لتزيد طولا وقال
سحنون تجري على خلاف الإجارة لأنه معين وبغير جنسه
بعد أجله يجوز بثلاثة شروط أن يكون المسلم فيه مما يباع قبل قبضه
راس المال فيخرج الطعام وأن يكون المقتضى مما يسلم فيه راس المال
فيخرج أخذ الطعام وراس المال طعام والذهب بالورق وعكسه
والعروض بعضها وأن يكون المقتضى مما يباع بالمسلم فيه يدا بيد فيخرج
أخذ اللحم عن الحيوان وعكسه وقيل أجله يزاد وأن يكون المقتضى
مقابلا للمسلم فيه أو أدخل فيخرج صنف المسلم فيه لا الأعلى والأدنى
وفي اشتراط زمان [illegible] لتوسط المقتضي قولان
الثامن ولا يلزم قبول المسلم فيه بالكثير وبالموضع يلزم
والمكان ما شرط والا مكان العقد فلو عين الفسطاط جاز
فلو تشاحا فسوقها فإن كان عرضه في غيره وكان في الحمل مؤنة لم
يلزمه ولا يلزم قبوله [illegible] أخذه ودفع الكراء إلا أنها
كالأجنبي ويجوز
القرض يجوز قرض ما يسلم فيه

مثلا الا الجواري وقيل الغير محرم والنساء والصغير بغير كله ولئيه
والصغيرة لامتنى لا تقتسم فان افترقا ولم يكن ارتجت فان وقعت وجبت
القيمة على المنصوص وقيل المختلف على ان مقتضى الفاسد يرتد الى
صح اقله او صحيحه **وشركة** الابدان ممنوعة للغرر
والشعابي ممتنعة على المشهور وفي سلف اليابس بالشام في المصغية
والدين بدفن في بلد بعينه قولان سلف ولا تشترك ومعه بينه لا يجوز
ما لم يكن مثله فيل وحيث موجب فان وقعت ردت فان فاتت فكالبيع
الفاسد وفي مبايعة الحيوان والكراهة **و**فيما له العوض ولا يلزم بالمصاحبة
رده الا بعد مدة المشترك او العادة وله رد المثل والعشر فاما تتغير
المقاصة ان كان من بيع وتساويا صفة وحلولا
ومقدارا جاز اتفاقا فان اختلف الوزن امتنع اتفاقا وان لم يحلا او حل
احدهما جاز عند ابن القاسم لان له التعجيل لتساويهما ولا ضمان في التعليق
وروى اشهب المنع ان اختلف الاجل ووقف ان اتفق **و**ان
اختلفت الصفة والنوع والاسم او مختلف فان حلا جاز على
[illegible] ما في الذمة وان لم يحلا منع لانه صرف او بدل مستأخر **وقال**
اللخمي اذا كان الاجود حالا او حل او قرب حلوله
جاز والقرض كذلك الا انه يجوز الزيادة على تفصيل تقدم
وان كان طعاما من قرض فكذلك وان كانا من بيع فان اختلفا
في رؤوس الاموال والاجل امتنع فان اتفق الاجل منع ابن القاسم
واجازه اشهب بناء على انه طعام بطعام نسيئة او قبل قبضه

او على انه كالاقالة فان كانا من بيع وقرض غير مختلفين فان
حلا جاز وان لم يحلا او حل احدهما منع ابن القاسم واجازه اشهب وقال ايضا
ان حل المسلم جاز وان كان الدين عرضا مما حل او كان اقرب لمقبوض
عن الاخر فان اوفق في ضع وتعجل او حط الزمان وان زيد له امتنع
والاجاز **و**ليس في القرض حط الضمان لانه يلزم قبوله بخلاف السلم
ضع وتعجل فيدخل **الرهن**
اعطاه امر وثيقة بحق وامن الصغية كالبيع وشرطه
المرتهنون ان يصح منه استيفاء فلا يجوز خمر ولا خنزير من ذمي ولا
غيره وجلود الميتة كبيعه ويجوز رهن الدين من المدين وغيره
ولا تشترط الاقرار **ويجوز** رهن غلة الدار
والعبد ورهن الاجير والعاري اي قبض قبل موته [illegible] وقلبه وفي
رهن الجنين قولان وبغير الثمار وقيل بروز [illegible] وبغير فان مات الراهن
ولا مال له غيره انتظر بدو الصلاح فان كان الراهن عليه دين وله
مال لا يفي فانه يحاص في الموت والفلس بجملة دينه فاذا بدا صلاحها
بيعت فان وفت ردت ما اخذ والا فيه وما يحاص الغرماء بما بقي فما زاد رده
عليهم **ويصح** رهن المشاع والمشاع والمشاع جزءا وجزءا
ويجوز رهن [illegible] دون ولدها ورهن الولد دونها على المشهور ويكون
معه عند المرتهن **و**ما لا يعرف بعينه فان لم يطبع عليه او يكون عند
أمين امتنع مطلقا **وقال اشهب** ان كان نقدا لفقه
التهمة **و**يصح رهن المدبر ويستثنى من خراجه او من ثمنه [illegible] مؤنته

مسلما ويجوز رهن المكاتب ويستوفي من كتابته أو من ثمنه إن عجز
وبيع رهن المستعار للرهن ويرجع صاحبه بقيمته وقال أشهب
بما أدى من ثمنه ويأخذ الفضل فلو سلطه واتبع المعير المستعير واتبع
المستعير المرتهن فإن كان مما لا يغاب عليه فلا ضمان عليهما
ولو رهنه في غير ما أذن ضمنه وقال أشهب يكون
رهنا فيما كان أذن فيه والغلة للراهن وإذا اشترط المرتهن منفعة
مدة معينة جاز في البيع دون القرض لأنه إجارة ورهن فضلة
الرهن برضى الأول جائز وحوزه حوز له وقال اللخمي
ولا يعتبر رضاه إذا علم ليبطل الحوز فإن كان بحوزه ومن أجل
الثاني فهم أن يكون الأول بيع وقضيا ولو رهنه رهنا في قرض جديد
مع القديم فسد ولم يكن رهنا إلا في الجديد ولا تندرج الثمار موجودة
أو معدومة إلا بالشرط وكذلك مال العبد وخراجه
ويندرج الجنين وفي الصوف المستجز قولان وشرط المرهون
به أن يكون دينا في الذمة لازما أو آيلا إلى اللزوم ويمكن استيفاؤه
من الرهن فلا رهن في نجوم ولا في عين ولا في منافع عين والرهن
في العارية لضمان القيمة لا للعين ولذلك فصل بين ما يغاب عليه وغيره
ويجوز أن يقرضه أو يبيعه أو يعامله ويكون بعضه رهنا بالأول رهنا جاز
إن اشترط ومن القصصة في ثمنها المؤجل ولعيسى بجواز وشبهه
جاز وخير البائع وشبهه في الفسخ في غير المعين وفي
الرهن قبل القبض ولا يتم إلا به ويجبر الراهن عليه إن كان معينا
ويخير البائع وشبهه في الفسخ في غير المعين فإن تراخى

فإن تراخى إلى الفلس أو الموت بطل اتفاقا ولو كان مجدا على الأشهر
وقبضه كقبض المبيع وقبض الوكيل بالإشهاد والجمع بين الرهنين
إن كان على غير المرتهن وقبض الجزء المشاع والباقي لغير الراهن
إن كان عقارا باتفاق وفي إلحاق غيره به لا بما فيه قولان لابن
القاسم وأشهب وعلى المشهور لا يستأذن الشريك وله أن يقسم
ويبيع ويسلم وعلى الآخر في جواز بيعه قبل التسليم قولان
وإن كان الباقي للراهن فقبض الجميع وقيل لا في العقار
وكالأجنبي وعلى المشهور لا يمكن من قبض في استيجار
غيره ويقسم أو يقبضه المرتهن ولو كان الشيء بيد أمينهما ثم ارتهن
حصته المرتهن ثم جعل الراهن لا ولا أمينهما بطل حوز الحصتين والحوز
المتقدم لغير الرهن والمتأخر على راجح وفي جواز أن يوكل
مكاتب الراهن في قبضه خلاف عنده ومستولدته وولده
الصغير وإذا طلب المرتهن أن يكون عند عدل يحوله جاز إن سلمه دون
إذنهما ضمن فإن اختلفا في عدل معين نظر الحاكم وقيل عند الراهن
وشرطه دوام القبض فلو عاد اختيارا فللمرتهن
طلبه قبل فوته بعتق أو تحبيس أو قيام الغرماء والعارية المؤجلة
أو على الرد كذلك فله ذلك وفي سقوط طلبه بالعارية مطلقا
قولان لابن القاسم وأشهب ولو أذن للراهن في الوطء بطل الرهن
وكذلك في السكنى أو الإجارة ولا يكفي تولية المرتهن
بإذنه ويد المرتهن بعد الموت والفلس لا تنفعه بعد الحوز وإن اتفقا

الا بالبينة بمعاينتهما انه حازه قبل وكذلك يد الامين
فيه مطلوبا عه قبل القبض تعديا واتى برهن مكانه وبعده قال
ابن القاسم له رده وان اجازه عجل حقه وروى انه لو بيع بمثل
الدين وقدره فاكثر مضى وتعجل والا فله ان يجيزه او يرده فان كان
باذنه ولم يسلمه وقال اذنت لا لتعجل حلف واتى برهن مكانه فان سلمه
بطل رهنه فان اعتقه او كاتبه او دبره قبل القبض او بعده فكالبيع
قبله وفيها لا يتعجل بعده ولا يلزمه قبول رهن وقال اشهب
وله ان يأخذ بالمكاتب والمدبر ويستوفي من كتابته وقال
محمد من ثمنه ان عجز فان كان معسرا بقي رهنا ومتى ايسر اخذ ما عليه
منه او من العبد او من خدمته بعد فاذا تعذر بيع بعضه بعد اجله
بيع جميعه وما بقي للراهن ملك ومعسر الرهن ان اعتقه كذلك
واذا عجل المرتهن رجع على المعتق بعد الاجل ومنع من الوطء فان
فعل فحملت فالولد يعتق مطلقا ثم ان كان مليا فكالعتق
وان كانت مخلاة تذهب وتجيء فقيل يتعين وقيل كالغاصب
ويمنع العبد من وطء امته المرهونة معه واذا زنى المرتهن بها حد
ولا يلحقه ولد وان كان باذن فلم يحد ولزمته قيمتها اولا
دون قيمة الولد ويحلف المرتهن عن الغلة ولا يستغل
المرتهن الا باذن بعد الاجل ولا يقوم اخذ الغائب والمقبوض فان
اذن قبله فباع رد ما لم يفت وقيل يمضي وقيل يمضي التافه وقيل ان
عجز الوصول الى الحاكم ويستغل الامين ان اذن له قبل الاجل وبعده

واذا

واذا امتنع الراهن باع عليه الحاكم ويرجع المرتهن بقيمة الرهن اذا اذن
او طرأ دين ولا يكون رهنا به خلافا لاشهب وان كان شجرا وشبهه
فانهارت البير وخيف التلف ففي اجباره قولان واذا لم يجبر فانفق
المرتهن في الشجر بدأ بنفقته ويتبعه بدينه او كان نفق

الضمان

ان كان مما لا يغاب عليه كالحيوان والعقار ضمن الراهن ما لم يثبت
كذبه كدعواه موت الدابة ببلد ولم يعلم به احد وان كان مما
يغاب عليه كالحلي والثياب عند قوم فكالاول وبيده يضمن فان
اقام البينة ففي انتفاء الضمان روايتان لابن القاسم واشهب بناء
على ان الضمان للتهمة او للاصالة عليه وعليهما لو شرط ان لا يضمن
ولم تقم البينة فيتعاكس القولان فان كان الرهن بعضه وقبض الجميع
لم يضمن الا بعضه كمعطي دينارا يستوفي منه دينا وكذلك
لو قبض المستحق الخمسة المستحقة بيده واذا اتلفت بجناية فاخذت
القيمة فان جاء برهن مكانه اخذها وقال ابن القاسم ان كانت
من جنس حقه عجلها والا كانت رهنا واذا جنى العبد واعترف
الراهن وحده فان كان معدما لم يصدق وان كان مليا فان فداه بقي
رهنا والا اسلم بعد الاجل ودفع الدين وان ثبتت بينة او اعترفا
واختار اسلامه خير المرتهن فان اسلمه كان المجني عليه اولى بماله
واتبع الراهن وان فداه كان العبد في رقبته لا ماله فيبدا على الدين
ولا يباع الا بعد الاجل وقال سحنون يفديه
ان العبد في رقبته او ماله فاذا حل الاجل بيع بماله وبدئ بالعبد فان

وروى

بكان ماله زاد نصيبه الثمن مثلا اخذ الغرماء نصف ما بقي ودخل معهم
بما بقي من دينه **قال التونسي** وهذا معنى الغلامين
واما لو فداه باذن الراهن لكان كسلفه فلا يكون رهنا به
واذا قضى بعض الدين او سقط بطلاق او ابراءة بقي جميع الرهن
في الباقي **و**كذا لو استحق بعض الرهن بقي الباقي في الجميع
فان طلب المستحق بيع ما لا ينقسم بيع كله وكانت حصة
الرهن رهنا وفي رهنيتها لا تعجيلها ان كانت من جنس الدين
قولان لابن القاسم واشهب **واذا** اختلفا في الرهنية فالقول
قول الراهن والرهن كالشاهد في قلب الدين الى مبلغ قيمته
ما لم يفت في ضمان فيحلف المرتهن ويأخذه الا ان يفتكه
بما حلف عليه فان زاد حلف الراهن ما لم يفت عندها فان نقص حلف
واخذه الا ان يفتكه بقيمته وقيل بما حلف عليه وفي شهادته ما دام
امنه قولان فان تلف المضمون واختلفا في القيمة تواصفا ثم قوم
فان اختلفا فالقول قول المرتهن والمعتبر في القيمة عند ابن القاسم
يوم الحكم ان كان باقيا ويوم قبضه ان كان تالفا وعنه
ان الرهن بقيمته يوم الضياع وعنه يوم الرهن **قال الباجي**
فينبغي ان تعتبر قيمة الرهن في مبلغ الدين واذا اختلفا في مقبوض
فقال الراهن عن دين الرهن وقال المرتهن عن غيره وزع بعد ايمانهما
على الحقين وقيل القول قول المرتهن واذا اختلف الامين والمرتهن
فقال بعتها بمائة وسلمتها لك وانكر المرتهن غرم الامين ما انكره

التفليس

التفليس واذا التمس الغرماء او بعضهم الحجر على
من ينقص ماله عن دينه الحال حجر عليه ولا يحجر في الدين المؤجل
ويحل بالحجر والموت كالحاضر والبعيد الغيبة لا يعرف ملاؤه
يفلس **وقال اشهب** ولو كان عرف ولو مكنهم الغريم
وللحجر اربعة احكام منع التصرف في المال الموجود وفي معاملته
ثالثها بالذمة لا بالنقصية ورابعها فيما يبقى لا فيما يعيب ويمضي عتق
ام ولده ورد المغيرة وفي اتباعها مالها اذا لم يكن يسيرا قولان
وتقبض شارطها ان تقضي من غيرها حجر عليه فيه كحج وكذلك
طلاقه وخلعه واستيفاء القصاص وغيره ويقبل اقراره في المجلس
او قربه نحو لا ينفرد ببينة ويكون في ذمته فان قال قراض او وديعة
وعين رضله ببينة فقال ابن القاسم يقبل **وقال اشهب** بالتعيين
وقال اصبغ وان لم تكن بينة ادى عنه وكان للمفلس ما يثبت عليه والمال
المجهول يحتاج الى جمع والاجرة الحمال والكيال ونحوه من مصلحة
الحجر تقدم ويحلف المفلس مع شاهده فان نكل فللغرماء ان يحلفوا ولا
يمنع من السفر بالدين المؤجل الا ان يحل في غيبته فيوكل من يوفيه
الثاني بيع ماله ويباع الحيوان عاجلا والعقار ولا يكلف
الغرماء ان لا غريم سواهم فان كان معروفا استؤني به الموت وقيل
وفي الفلس **وقال الشيخ** ينادى على باب المسجد في
حبسه وموته كما سئل عمر ويباع بحضرة المفلس بالخيار ثلاثة
ايام طلبا للزيادة ويستأنى في بيع ربعه الشهر والشهرين **واذا**

اختلفت الديون فيوم الحكم النقد حين الفلس واشترى له بما خصه من
صفته ولا يدفع في طعام مسلم فيه ولا عوض ثمن إلا أن يكون فما أسلم
عوضا في عوض وإذا اقتسم فطرأ غريم بعد قسمه وإذا ظهر
غريم رجع على كل واحد بما يخصه **وكذلك** لو استحق
مبيع ولو علم الورثة بدين وأقبض الغرماء رجع من بقي عليهم ثم
رجعوا هم على الغرماء وإذا أتلف مال المفلس **فثالثها** إن
كان عوضا منه وإن كان عينا منهم **ورابعها** إن كان معلما
منه وإن كان عينا منه ويترك على المفلس كسوته المعتادة لمثله
وقيل إلا ما يواريه وثوب جمعته وعيشه وزوجته وولده نحو الشهر
ولا يلزمه أن يتكسب ولا يؤاجر مستولدته بخلاف مدبرته والأصح
مالها ولا أن ينتزع ما وهب لولده ولا يشفع ولا يتسلف ولو ... ولا يعفو
عن عمد من الدية ولو عفى أولى بيع وعتق وفك ولو وهبه له عتق وفي انقطاع
الحجر من غير حاكم قولان **التدليس** حقيقة وحبس
المعاند والمجهول الحال وإن ما في اليوم ونحوه بحميل الثمن وإن شهد
بإعسار حلف وزاد بأن كان جميع المجهول أخرج ويحلف بعد الدين
ويحبس لوالده وفي حبس والده له قولان كاليمين ويحبس النساء ويؤمن
عليه بعض مأمونة أمر أو ذات زوج مأمون **الرابع**
الزوج الرجوع البائع بشروط منها ألا يعدم الغرماء أو لأنه ونحوه
من أموالهم وقيل إلا من قوّ العين فلو قبض بعض الثمن فله رده وأخذها
أو المحاصة بالباقي ولو أخذها فوجد عيبا حادثا فله ردها ويحاص

أوحسبها

أو حبسها والشرط فلو جاء بعد ما تم ردت بعيب فله رد ما حاصه
وأخذها وقيل حكم مضى ومنها انتقال المعوض فلو طحنت الحنطة
أو خلطت بمسوس أو عمل الزيت سمنا أو فصل الثوب أو ذبح الكبش
وإن فلو لم ينتقل ولكن انضاف إليه صناعة أو عين أخرى كنسج
الغزل وبناء العرصة ثم رطوبة فيمتحا من قيمة البنيان فأما لو خلط
بمثله فله مكيلته وأخذ الولد بخلاف الثمرة والغلة رد إن أخذها كان على
جدها أو ثمرة كان اشتراهما المبتاع مأبورة فإن لم يشتر الثمرة فللمفلس
بيعه ونحوه قولان بناء على أنه نقض أو بيع ثان ويأخذ بعض المبيع
ويحاص ببعض الغائب من الثمن **وروى** ابن القاسم ولو ولدت
الأمة ثم ماتت أخذ نما أو بيع الولد لم يكن له حصة وقيل كالمستثنى
ولو بيعت الأم فكالمستثنى **قال سحنون** ما لم يربح ما
ميزا ولو رهن العبد فله أن يفديه ويأخذه ويحاص بعد ما فداه ولا يحاص
بعد بجناية إذ لم تنتقض في ذمة المفلس **ومنها** أن تكون
معاوضة محضة فلا ينتقض في النكاح والخلع والصلح لتعذر
استيفاء العوض بخلاف الإجارة ويرجع المكري في ... ودابته وداره وأرضه
وهو أحق بزرعها في الموت والفلس وقيل هو أسوة مع الأجير المساقي
وقيل أحق بما يجني المساقي ويقدم على مرتهن الزرع بخلاف الأجير على
رعاية الجمال أو علفها ونحوه والصانع والبناء والصانع شريك
بقيمة ذلك فلو انقضت فبما زاد ويحاص بما بقي وقيل بقيمته وجميع الصانع أحق
بما أسلمه إليه من الصنعة ومكتري الدابة أحق بما حملته وإن لم يكن معه

والمكتري احق بالدابة المعينة وبغير المعينة ان قبضها وفي كون
المشتري احق بالسلعة يفسخ لفساد البيع **قولها**
في النقد دون الدين والراد للسلعة بعيب لا يكون احق بها في الثمن

الحجر

اسبابه الصبا والجنون والتبذير والرق
والفلس والمرض والنكاح في الزوجة وينقطع بالبلوغ والرشد بعد
الاختبار وفي الانثى بالزوج ويدخلها على المشهور ثم تبقى بعد سنة
وقيل كالذكر واما المعنسة فالاصح لا تعتبر **وقال ابن**
القاسم الا ان يكون لها اب او وصي والبلوغ في الذكر بالاحتلام
او الانبات او السن وهو ثمان عشرة وقيل سبع عشرة وقيل خمس
عشرة وتزيد الانثى بالحيض والحمل وتصدق في الاحتلام ما لم تقم ريبة
والانبات مثله **وقال ابن العربي** ينظر في المرآة
وهو غريب والرشد ان يكون حافظا لماله عارفا بوجوه اخذه واعطائه
وقيل وحسن الحال **وصفة** الصبي ان يكون ذا شرف في الذات
الحوزة بحيث لا يؤمن المال عنده مقيدا وتصرفه قبل الحجر على الاصح كالمحجور
عليه على الاصح بناء على ان الرشد للصبي او للحجر وعليهما العكس
في تصرفه بعد الحجر اذا رشد وفائدة الحجر رد التصرف المالي
كالبيع والشراء والاقرار بالدين واتلاف المال والتوكيل
الا وصية الصغير اذا لم يخلط فيها كالصبي والحجر على العاقل
البالغ في الطلاق واستلحاق النسب ونفيه والاقرار بموجب
العقوبات بخلاف المجنون وولي الصبي ابوه ثم الوصي ثم وصيه

ثم

ثم الحاكم والولاية لجد والعصبة **ولا** يباع عقار اليتيم الا لحاجة
الانفاق او لغبطة او لسقوطه او لم ينفق عليه فيكون البيع عنه
اولى ويستحب ان ثمنه اصلح **و**للمولى النظر في فطام الصغير او
الغيبة ولا يعتقوا ولا يطلق ويطلق في الصغير بعوض في النظر وللاب
ذلك في الانثى المجبرة وفي غيرها من المحجور عليهن وفي البالغ السفيه
قولان ويعفو عن شفعة لمصلحة فيسقط وللسيد الحجر على رقيقه
مطلقا او حاجة **و**حكم من اذن له السيد في التجارة حكم الوكيل
المفوض فيها وليس له ان يضع او يؤخر او يعمل طعاما للاستيلاف
للتجارة وله ان يتصرف في الوصية له والهبة ونحوهما ويقبلها لغيره [illegible]
وكذلك عن المأذون وفي امضاء اخذ المأذون القراض
واعطائه قولان لابن القاسم واشهب ويتعلق دينه بما في يده
ثم بذمته اذا عتق لا برقبته ولا سيده ويباع ام ولده دون ولده الا
ان يشتريه وعليه دين وهو في [illegible] الغرماء والحجر كالحر وقيل
من غير حاكم **وقال اللخمي** ما لم يكن تجره واما
بالاشتراء اذا لم يكن عوضا [illegible] واما اذا كان تجره
لغير سيده [illegible] من تجر خمر ونحوه فان كان [illegible] جواز
تمكينه قولان ويحجر على الورثة في المرض المخوف فيما زاد عن حاجته
من اكله وكسوته وتداويه ويوقف كل تبرع فان زاد عن الثلث
ولا يحجر عليه في المعاوضة والمحاباة فيها من الثلث والمخوف ما يحكم
اهل الطب بان الهلاك به كثير كالحمى الحادة والقولنج وذات الجنب

ولا يعتق

[illegible]

والاستمال بالدم وكالحامل تبلغ ستة اشهر والمحبوس للقتل او
قطع يد اورجل ان خيف عليه وحاضر الزحف بخلاف الملجج في البحر
والنيل وقت الهول على المشهور بخلاف الجرب والضرس وحمى
الربع وحمى يوم والرمد والبرص والجذام والفالج **وحجر**
الزوج فيما زاد على ثلثها بهبة او صدقة او عتق او غيره مما ليس
بمعاوضة وهو جائز حتى يرده الزوج وقيل مردود ان لم يتقدم اذنه
به وان لم يعلم حتى مات مضى اتفاقا وحتى ماتت فقولان
واذا تبرعت بما زاد فله ان يجيز الجميع او يرده وقيل او يرد ما زاد
خاصة كالمريض سوى العتق لانه لا يتبعض وليس لها بعد التبرع
بالثلث ان تتبرع في بقيته الا بعد مال آخر

الصلح معاوضة كالبيع واخواته واسقاط
فالصلح عن الدين كبيع الدين وعن البعض ابراء عن البعض والو
ضيعة لازمة وينفرد الدين والمقبوض كالعرضين فيعتبر حكم
وتعجل وحط الضمان وان يحلف وبيع الدين بالدين **وأما**
الصلح على ترك القيام بالعيب فابن القاسم يرى انه مبايعة بعد فسخ
الاولى فيعتبر ما يحل ويحرم من بيع وسلف وفسخ دين في دين واشهب
يرى البيع الاول باقيا وهذا عوض عن الاسقاط فيعتبر ما يحل ويحرم
من سلف جر منفعة وفسخ دين في دين فمن اشترى عبدا بمائة
نقدا ونقدها ثم صالح عن عيب بمعجل من جنس النقد او من العروض جاز

عبدها

عندهما فلو صالح بعشرة الى شهر منع ابن القاسم لانه بيع وسلف
لانه اشترى ... العبد بتسعين واخر العشرة وجوز اشهب
لانها عن العيب فلو صالح قبل نقدها على تسعين ويؤخر العشرة
الى اجل انعكس القولان لانه عند ابن القاسم تاجيل بيع متناجز
وهو جائز وعند اشهب اخره بالعشرة لاسقاط العيب فهو سلف
جر منفعة **ويجوز** الصلح على ذهب من ورق وبالعكس
اذا كانا حالين ويجوز الصلح على الانكار وعلى الافتداء من
يمين جائز في حكمه ولا يحل للظالم منهما فلو اقر بعد ذلك فله نقضه
لانه مغلوب فلو ثبتت بينته لم يعلم بها فيصالح له نقضه وقيل لا فان
كان عالما بها وصرح باسقاطها لم ينقض بها فان لم يصرح فقولان
فخرج من المتقدم جر بعلمه ببينته ولو كانت بعيدة ومشهور
القيام بها فله القيام بها اتفاقا وان اشهد سرا فقولان **الحوالة**
نقل الدين من ذمة تبرأ بها الاولى وله شروط منها رضى المحيل
والمحال دون المحال عليه **ومنها** ان يكون على المحال عليه
دين للمحيل فلو احاله رجع ... انه لا شيء له ويشترط البراءة
فلا رجوع له على القولين **ومنها** ان يكون الدين حالا
ولا يشترط حلول ما على المحال عليه الا ان ابن القاسم اشترطه في
نجوم الكتابة **ومنها** ان يكونا متجانسين
لا يفتقر الى الرضى لو اعطيه فيجبر به الاعلى ... فلو افلس او جحد
فعلى المحال الا ان يكون المحيل عالما بالافلاس دونه فلو احال البائع

على المشتري بالثمن ردّه بعيب او استحق انفسخت الحوالة عند
اشهب واختاره الائمة ومضت عند ابن القاسم ورجع المشتري
على بائعه بناء على انها كالمقبوض او كالبيع واما اجرة الخط
الحوالة وتنازعا فقال المحيل وكالة او سلف لم يقبل على الاصح
الضمان شغل ذمة اخرى بالحق اركانه المضمون
عنه لا يشترط رضاه انه يجوز ان يؤدي بغير اذنه اما الوكالة
بغير اذنه من اهل العداوة وشبهها فلا يمكن منه ولو تنازعا في
انه دفعه من تحمله فالقول قول الدافع بعد حلفه ولا يجوز ضمان
مجهول ولذلك امتنع ان يضمن احدهما ليضمنه الاخر اما لو اشتريا
سلعة بينهما على التساوي جاز للعمل ويصح الضمان عن الميت
المضمون له لا يشترط معرفته فلو تحمل حين ميت
وهو لا يعرفه لزمه **الضامن** من شرطه اهلية التبرع فيصح
ضمان الزوجة في الثلث واذا رد السيد ضمان عبده او المدبر
او ام الولد اتبع به اذا عتق وللمضمون له مطالبة من شاء
وفيها لا يطالب والاول حاضر مليء لا ان كان
غائبا او مفلسا وزاد كالرهن وقيل ان كان ملطا لطا ومنهما
ابدا الاول جرى بخلاف الاكثر **و**لا يطالب الضامن بمؤجل
بعد موت المضمون من لا بعد استحقاقه وللمضمون له طلب تركة
الضامن ويرجع ورثته على المضمون بعد استحقاقه وقيل توقف
الى الاجل ما لم يكن الاول مليئا اخذ الغريم **فالحق**

هذه

هذه رواية سوى والظاهر ان الطالبة بتخليصه عند الطلب
ويرجع ان ادى ببينة او اقرار المضمون له ولا يفيد اقرار المضمون
عنه وان صالح الضامن رجع بالاقل من الدين والقيمة **و**ضابطه
فيرجع بحملا ان يعطي من اخذ من بلقائه بما ادى عنه من جنس من الدين
ثم ينقص ما اداه عن غيره بسبب الحمالة لانه شيء ... ولم يرجع
ابدا **وفيها** بمسألة المدونة انه اشترى ستة نفر سلعة
بمائة دينار بالحمالة فلقي البائع احدهم فاخذ منه الجميع فان لقي
احدهما ثالثا اخذه بخمسين وبخمسة وسبعين فان لقي الثالث
رابعا اخذه بخمسة وعشرين وخمسة وعشرين ثم باثني عشر ونصف
وستة ووجه الحوالة ان يلقي الخامس السادس فيأخذ منه ... لا فيه
ان اداء عنه ونحوه **المضمون** شرطه ان يمكن استيفاؤه
من الضامن او ما يتضمنه كضمان الوجه فلا يصح ضمان معين مطلقا
باحضاره ان يلعلق وان يكون دينا مستقرا او ايلا اليه فيصح
ضمان المجهول وقيل وجوبه ولا يصح بالكتابة ولا بالجعل قبل العمل
ويصح ضمان الوجه وان كان منكرا ويلزمه احضاره ويبرأ بتسليمه
في مكان اشتراطه ببراءة منه او بحضوره والا غرم بعد اجل خفيف
وقيل بغير اجل وقيل لا يغرم فلو حكم بالغرم ففي سقوطه
باحضاره قولان فلو مات المضمون لم يلزمه شيء **و**عن ابن القاسم
ان مات بعد الاجل لزم وان كفله قلت ... خروجه فمن قال
انا حميل بطلبه وشبهه طلبه بما ... مثله ولو اشترط ان لا ... في المال

والخرص مفوض بوصوفي مثله منعه ابن القاسم وأجازه أشهب وإن
موصوفا بالبعض جاز ضمان أحدهما دون الجميع ولو ضمن الموجب جاز
ولو علق الضمان بعدم وفي على الآخر بلزوم الحاكم والرضى ما لم يكن
مليا حاضرا **وصيغة** تحملت وتكفلت وضمنت وأنا
زعيم وشبه ذلك [illegible] البيع [illegible]

الشركة

إذن في التصرف لهما مع أنفسهما **العاقدان** كالوكيل والموكل
الصيغة ما يدل عليها عرفا وغيرهما محلها المال والعمل ففي المال
يمنع غير مناجزة لبقاء اليد والإجماع على إجازتها في الدنانير
والدراهم من كلا الجانبين فقال ابن القاسم علته الطعام التقوي
نوعه وصفته ومنعه مالك بقيل لأنه بيع الطعام قبل قبضه وتمنع
في الرزين مع الدراهم والطعام مثل المختلفين على المشهور فيهما
ويجوز بالعرضين مختلفا ودراهم مال [illegible] ما يقوم به عرضه
فلو وقعت فاسدة فرأس ماله ما بيع به عرضه لا قيمته يوم أحضره على
المشهور فلو خلط الطعامين فقيمته يوم الخلط متفقين أو
مختلفين كالتفاوت **وفي** يقسم الثمن بينهما بقيمتين لعدم
[illegible] وتمنع بالعرض من جانب والنقد من جانب على المشهور
ويشترط في الذهبين اتفاق صرفهما لا الغش وفي جواز
عينه أحد المالين قولان ولا بد من خلط المالين حقيقة أو حكما أو

او

أو يشتريان بهما فإن اشترطا نفي الاستبداد لزم وتسمى شركة العنان
وإن أطلقا التصرف في الغيبة والحضور في البيع والشراء وغيره مما يعود
على التجارة لزم فلو باع أو اشترى نسيئة مضى ما لم يحجر وتبرعه لا يلزم ما لم
يكن استيلافا للتجارة ويطالب كل واحد بتوابع معاملة الآخر ويرد
بعيب وغيره ويرد عليه العيب بالعهدة أنه ابتاعه على الصحة من شريكه
فإن كان قريب الغيبة انتظر ولو أقر أحدهما بعد الافتراق لم يلزم صاحبه
ولو قام الحق [illegible] كانت بيد الميت فلم يوجد ولا
علم مسقطها فروى ابن القاسم [illegible] المدة وفيما **والربح**
لو أشهد أنه أخرجها لم يبرأ إلا ببينة أنه ردها والربح على المال والعمل
على نسبته فإن وقعت على غير ذلك فسدت أو العمل [illegible] ولزم التراد في الربح
وفي العمل أجرة المثل في نصف الآخر [illegible] **والعمل** أن تبرع
أحدهما بعد العقد جاز [illegible] **و** لو أسلفه أو وهبه فالأول
قولان [illegible] وما تصرف به لنفسه ونفقتهما وكسوتهما
بالمعروف ملغاة في بلد كانا أو بلدين والصغير والكبير والمختلف وقيل إلا
[illegible] فإن كان أحدهما عيالا دون الآخر
حسب كل واحد نفقته ويفسخ التصرف بموت أحدهما وإن اتفقا على
[illegible] المالين حمل على النصف وفي [illegible] أحدهما فهو للشركة ولو اشترى
من المال جارية لنفسه خير الآخر في ردها شركة [illegible] المفاوض [illegible]
ولو وطئ جارية الشركة [illegible]
وقال ابن القاسم [illegible] شركة [illegible]

لو كان بآلة تعذر التقويم فلو حملت قوية ولو اشترى من المال مؤونة أو
كسوة معتادة فيما لنفسه فمن له إذ هي غرم خلافا بخلاف شعيبتها و
شركة العمل الاتحاد في المكان فإن كانت الأداة لأحدهما فله
الأجرة ويجوز التطوع بالتافه منها ولا تصح شركة الوجوه وفسرت بأن
يبيع الوجيه مال الخامل بجزء من ربحه وقيل هي شركة الذمم يشتريان
ويبيعان والربح بينهما من غير مال وكلتاهما فاسدة وبعض
وما اشترياه على الأصل و ما اشترى من السلعة في ولم يحز كالمفقود
وإن حصلت شركة كما لو اشترى منه جزءا أو ورثاها و كما لو
اشترى سلعة في سوقها للبيع لا للعيشة ولا السفر وغيره من أهلها حاضر
لم يتكلم فإنه يجبر له إن شاء ما لم يتبين أنه له خاصة والمشترك مما لا
ينقسم يلزمه أن يعمر أو يبيع والإباء إجبار الحاكم بعد ما يجري والمنقسم
يقسم ويجبر العلو السفل على البناء أو البيع ويعلق الأسفل العلو والسقف
عليه ويحكم له به لو تنازعا وتعليق الأعلى على الأوسط والسلم على
الأعلى من الأوسط ويخرج عليه على الأوسط من الأسفل وقيل كالشفعة
و ليس لصاحب العلو أن يزيد وكنس مرحاض السفل قيل على السفل وقيل
على الجميع على عدد الجماجم وإذا انهدمت الرحى المشتركة فأقامها أحدهم
إذ أبى الباقي فعن ابن القاسم الغلة كلها لمقيمها وعليه أجرة نصيبهم
خرابا وعنه أيضا وهو شريك في الغلة بما زاد في عمارته فإذا كانت خمسة
قيمتها عشرة وبعد العمارة عشرين فله ثلث الغلة العمارة والباقي بينهم
قيموه له أن يدخل معه دفع ما ينوبه من قيمة ما لم يعمر فيه و قيل الغلة
بينهم

بينهم ويستوفي منها ما أنفق ولكل المنع في الجدار المشترك وفي
جبر من أبى القسمة قولان و إذا انهدم ففي جبر من أبى عمارته قولان
فلو هدمه أحدهما ضررا رده كما كان ولا لإصلاح قولان وعلى الجار
أن يأذن في الدخول للإصلاح حائط أو غيره وفي جبره على إعادة الجدار
بأن أعاد لم يجبر مطلقا وقيل إلا أن يتجه بحرج لضرر مثل فتح باب
أو أزواق بها وإذا تنازعا جدارا قضي به لمن إليه الوجه والقمط والطاقات
والجذوع ويجلس الباعة في الأفنية للبيع الخفيف وقضى فيها عمر للأسبق
الرود ويجيد بالانتفاع لا أن يحاز فلو حازها مدة ما ضر وفيما لا يضر قولان
والروشن وشبهه والساباط لمن له الجانبان جائز بغير إذن والطريق
المنفذة لا يشغل كالملك لأصحابه وعلى جماعة الأذن

الوكالة

نيابة في ما لا تتعين فيه المباشرة فتجوز في الكفالة والوكالة والحوالة
والجعالة والنكاح والطلاق والخلع والصلح وفي العبادات المالية كالزكاة
وفي الحج خلاف و لا تجوز في مثل يمين ولا ظهار وتجوز في الإقرار كالكلام
والمعتبر الصيغة أو ما يقوم مقامها فإن تراخى القبول فقولان تخريجا على قوله
للمرأة اختاري والموكل فيه شرطه أن يكون معلوما بالنص أو بالقرينة
أو بالعادة فلو قال وكلتك لم يفد حتى يقيده بالتفويض أو بأمر فلو قال
بما إلي من قليل أو كثير مضى في جميع الأشياء إلا كالنكاح إلا أن يقول
نظرا أو غير نظر فلو قال وكلتك في كذا تقيد به ولو وكله في الإثبات

جامع جهل الثلاثة بمبلغ الدين و مقتضاه الموكل متعينة كالمشتري
والزمان والسوق وإن خالف فالخيار للموكل إلا أن يكون ربويا
بربوي ففي إمضائه تردد فإن كان بزيادة الثمن في البيع أو نقص في
الشراء فلا كلام ونغتفر اليسير بالعكس فلو قال أنا أتم في الشراء
ففي إمضائه قولان ولو قال بع نسيئة بكذا فباع نقدا به وعكسه
في الشراء فقولان ورجح أبو محمد فيما ابن اللباد بأن المبتاع لو عجل الثمن
للوكيل لزمه قبوله واشتر بعينها فاشترى في الذمة وبعكسها أو
بالعكس صح وفي بع بالدنانير فباع بالدراهم أو بالعكس قولان
بناء على اتحاد العرض أولا واشتر شاة بدينار فاشترى به شاتين ثالثها
إن كان قادرا على الإفراد لم يلزم وفي أجل بعيد معروف واشترى
عبدا فاشترى ما لا يليق به ففي خياره قولان لابن القاسم
وأشهب و كذلك المخصص بالعرف ولا يبيع بعرض ولا نسيئة ولا
تغابن ما ... إلا بإذن ولا يبيع من نفسه ولا ولده ولا يتيمه ولا يشتري
وقيل إلا ... ويتولى ... طرفي العقد كالوكيل من الجانبين في
البيع والنكاح ولو اشترى من يعتق عليه عالما ولم يعينه الموكل
لم يعتق على الموكل وفي عتقه على الوكيل قولان وعلى ... إن
كان معسرا بيع أو بعضه وعتق ما فضل والولاء للموكل العقراق
ومن جاز أن يتصرف لنفسه جاز أن يوكل ويتوكل إلا لمانع وفيها
لا يوكل الذمي على مسلم لبيع أو شراء أو تقاض معه وكرهه ولو كان عبدا
ولا

ولا يوكل عدوا على عدوه ويلزم الوكيل المطالبة بالثمن وقبضه وقبض
المبيع والرد بالعيب كذلك وإلا رد إلا في معين وشراء ... فلو
عينه الموكل فإنه للوكيل وقال أشهب له ويطالب بالثمن فلم يصرح
بالبراءة والعهدة عليه فلم يصرح بالوكالة أو يعلم ويطالب موكله بما
طولب ولو تلف الثمن في يده رجع على موكله ولو سلم المبيع ولم يشهد
فجحد المشتري ضمن ولو قبض الدين فكذلك و قيل إلا أن يكون العادة
الترك ولو قال قبضت الثمن وتلف برئ ولم يبرأ الغريم إلا ببينة إلا في
الوكيل المفوض ولو أنكر الوكيل قبض الثمن فقامت البينة فقال تلف
أو رددته لم يصدق ولا بينته لأنه كذبها و كذلك من عليه دين مثله
وفي اليتيم لا يصدق في الدفع والمدعي ... لا تأخير لغرض
إلا شاهد والوكيل في ... أولا يستقل إلا لكونها
ولا يوكل إلا أمينا ولا ينعزل الوكيل الثاني بموت الأول وينعزل
بموت الموكل وقيل لا ينعزل المفوض ... وفي انعزاله
قبل بلوغ الخبر إليه في الموت وفي الغيبة قولان ومما
شرع في الخصومة فلا ينعزل ولو بحضوره ولا ... على ...
واحد ... خلافه والوكيل أمين ...
أو عيبه والوكالة جائزة لازمة كالإجارة ويجب
العلم ... فالتهمة بلزوم الموكل وغيرهما جائزة
وقيل يلزم الوكيل كالهبة وإذا تنازعا في الإذن أو صفة من صفاته
... فقول الموكل إذا فات إلا المبيع المختلف في ثمنه ... الوكيل

الإقرار

ما الربح مما ينتكر

والصبي والمجنون والمبذر والمفلس والعبد فيه يقدم . والمريض لا
يقبل اقراره لمن يتهم عليه من وارث او أجنبي مخصوص بالوارث كالبنت
مع ابن العم وشبهه وبالعكس يقبل وللأجنبي صديق ملاطف والمريض
يورث كلالة وقيل يقبل في الثلث **المقر** له يصح ان يكون
عبدا وحملا ولو قال لحمل فلانة علي الف لزمه ان وضعته او قيد ان وضعته
لستة اشهر او اقل من الاقرار جاز وضعته لاكثر وليس متوطا لم يلزمه وان
كانت غير موطوءة لزمه لاربع سنين **و**لو وضعت توأمين فبينهما
والحي منهما ولو وضعت ميتا بطل ولو اكذبه المقر له المقر بطل ولا
رجوع له الا باقرار ثان **المقر به** يصح بالمجهول وبما في
بجزية عشر قسم اشتراء **فثالثها** ان رجع شهادته بجرحة
لم يعتق **الصيغة** له علي او عندي او اخذت منك
ومثله وصفته لي او بعضه هي ولو قال لي عليك الف فقال ما مطلني
فيها وشبهه لم يلزمه ولو قال العرض عندك الف فقال بلى او نعم لزمه
المحتمل له علي شيء يقبل تفسيره وان قل ويحبس للتفسير
وان انكار وقيل في مائة وفي [illegible] بلوغه الاماية **و**له في هذه الدار او
الارض او الحائط جزء وعشرة بجذع او باب [illegible] وشبهه فثالثها
العدو يتبين من وفي **و**له علي مال قيل نصاب وقيل ربع دينار او ثلاثة
دراهم وقيل تفسيره ومال عظيم كذلك وقيل ما زاد على النصاب
وقيل قدر الدية **و**له كذا شيء واحد كذا درهما فعشرون وكذا

وكذا درهما احد عشر وكذا وكذا احد وعشرون **فان سحنون**
ما عرف هذا ويقبل تفسيره وله بضع ونيف تفسيره وقيل ثلث
للاول وفي الف ودرهم [illegible] **ثالثها** ان كان مثل الف
ومضعف قيل والا فبعد [illegible] والوحشية بالمائة وقربها ونحوها
قيل الثلثان لما جوزه با خسار الحاكم وقيل الثلثان وقيل احد وخمسون
وقالوا في مائة الا قليلا والا شيئا كذلك وقالوا لو قيد مائة الا
شيئا لزمه احد وتسعون وفي عشرة الاف تسعة الاف ومائة ودرهم على
التعامل به عرفا ولو مغشوشة والاجود سبعة اعشار دينار من الفضة
فلو فكر مقتضاه قيل [illegible] كثيرة قيل اربعة وقيل تسعة وقيل ما يثان
ولا قليلة ولا كثيرة اربعة الى العشرة قيل تسعة وقيل عشرة وما بين درهم
الى عشرة **فان سحنون** تسعة مرة وثمانية مرة وعشرة
في عشرة قيل عشرة وقيل مائة بخلاف عشرة مع عشرة في عشرة [illegible]
وبخلاف عشرة بعشرة ما بين عشرة فيها **و**ثوب في صندوق او في
منديل [illegible] **فولان** بخلاف زيت في جرة وحبة
في بطانتها [illegible] وخاتم فضة لي فصها [illegible] في كذا مائة وفي
آخر مائة [illegible] مائة ومائة وثمانين في موضعين **فثالثها**
ان كان الاكثر او لا لزمه ثلاث مائة [illegible] بالرابع بخلاف لو قال الف
من ثمن خمر وشبهه [illegible] بخلاف اشتريته منك خمرا [illegible] **و**كذلك
من ثمن عبد ولم اقبضه بخلاف اشتريته بالف ولم اقبضه وعلي الف من ثمن
خمر [illegible] كما لو قال الف وقيمه بخلاف

اقرار المقول له والف ان شاء الله يلزمه وان قضى عليه او في علمي وشبهه
فـ[ـلان] والف مؤجل يقبل في تاجيل مثله على الاصح بخلاف مؤجله
من القرض والف ان حلف فحلف او ان شهد بها فلان فشهد لم يلزمه
وهذه الشاة او هذه الناقة لزمته الشاة وحلف على الناقة وغصبته
من فلان لا بل من فلان فهو للاول ويقضى للاخر بقيمته ولك احد ثوبين
ثم قيل له عينه فان قال لا ادري فان عين المقر له ادناهما اخذه واجودهما
بيمين فان قال لا ادري حلف المقر ثم حلف المقر له وكانا شريكين
والاستثنا هنا كغيره وكعشرة الا تسعة فيه خلاف فالعشرة المثل
وعلى المشهور عشرة الا تسعة الا ثمانية يلزمه تسعة والدار والاجر
يلزم خمسة ولا يجوز نزله الدار الا البيت وقوله والبيت لي واستثنا
غير الجنس مثل الف من تمر الا عبدا فيه على الاصح وتسقط قيمة العبد

الاستلحاق

وانما يستلحق مجهول النسب يجوز به الأول ان لم يكذبه العقل لصغره
او العادة ببلده او الشرع لشهرة نسبه ولا كلام له ولو كان
كبيرا وفي الرقيق لا يعتبر ان لم يتقدم
نكاح او ملك يعني ولو استلحق ذا مال وله وارث لم يرثه وكذلك
ان لم يكن وارث على الاصح بنا على ان المسلمين كالوارث اولا
ولو قال لاولاد امته احدهم ولدي ومات ولم يعرف عتق الاصغر
وحده حر وقيل ثلثا الاوسط وثلث الاكبر وقيل الجميع
واذا

واذا ولدت زوجته وغيرها ولدين وماتا واختلطا عينته القافة وقال
ابن القاسم في امراة وجدت مع بنتها اخرى واختلطتا لا يلحق
بزوجها واحدة منهما وفي الرقيق القافة وكذا
لا تعتمد القافة الا على اب حي وقيل على العصبة واذا اقر ولدان
عدلان بثالث ثبت النسب وعدل يحلف ويشارك كمال ولا يثبت
النسب وغير العدل يوخذ له منه ما زاد على تقدير دخوله مجهول وله
قال الولد هذا اخي لا بل هذا فللاول النصف وللثاني نصف ما بقي
بيده وقيل جميعه ولو ترك اما واخا فاقرت باخ ففي الموطا
يأخذ منها النصف وعند السدس لنقصه وعليه العمل وروى
يقتسمه مع اخته

الوديعة

استنابة في حفظ المال وهي امانة وجائزة من الجانبين وفسخها
كالوكيل والموكل ومن اودع صبيا سفيها او اقرضه او
باعه فاتلفها لم يضمن ولو اذن اهله وتتعلق بذمة العبد المأذون
له عاجلا وبذمة غيره اذا عتق دون رقبته ما لم يسقطه السيد
وقال اشهب ان كان مثله يستودع فكالمأذون له وقيل ان استهلكه
فجناية في رقبته وتضمن بالايداع والخلط والانتفاع والمخالفة
والتضييع والجحود فان اودع لعذر كعورة منزله او لسفره عند
لم يضمن ولو لم يشهد ولو سافر لقافلة الغزو على ابداع

أمين ضمن ولو رجعت سالمة لم يضمن فلو استودع جرارا فنقلها
ونقل لها نقل مثلها فانكسرت لم يضمن ولو سقط من يده شيء فكسرها
ضمن لأنها جناية خطأ ولو دفعها لزوجته أو خادمه المعتادة
عندهم بذلك لم يضمن خلافا لأشهب ومن مات ولم يوص بها ولم
توجد ضمن قال مالك ما لم تتقادم كعشر سنين
وفيها وإن وجدت بكتابة الرجل بخطه بصفات الوديعة أخذ
وحلف ولو قال المرسل إليه لم توصلها فلا شيء في تركته فإن مات قبل
يبقى في تركته قال سحنون رواية [illegible] وعكس
محمد فيهما وقال أشهب في تركته فيهما أما لو ثبت
وإنكاره لم يصدق إلا ببينة ولو صدقه المرسل ولو خالف فجعلها
بفخ أو دراهم بدنانير لم يضمن ولو لبس الثوب أو ركب الدابة
فهلكت في ذلك ضمن فإن ردها على حالها فهلكت ففي ثالثها
إن كان بإشهاد ومستسلف الوديعة إن كان معدما لم يجز اتفاقا
وإن كان له وفاء وهي نقد فمكروه وقيل مكروه وإن كان
عرضا لم يجز اتفاقا وإن كان مما يكال أو يوزن فكالعرض وقيل
كالنقد وقيل كالعرض وإذا تسلف مالا يحرم تسلفه ثم
ردها فتلفت فكذلك المثلي على المشهور وثالثها
إن ردها بإشهاد برئ ورابعها إن كانت منثورة برئ
وإذا قال لا تقفل الصندوق فأقفله ضمن وإن قال واحدا فأقفل اثنين
فقولان وفي كمه فتركها في يده لم يضمن وفي جيبه
فقولان

فقولان ولو سعى بها إلى مصادر ضمنها ولو نسيها في
موضع إيداعها ضمنها بخلاف أن نسيها في كمه فتقع وقيل سواء
ومن أنزى على نعم أو شبهها فعطبت أو متن بالولادة ضمنها وإذا
جحد إيداعها فأقيمت البينة لم تقبل بينة الرد ولو ببينة على المشهور
لتكذيبها وإن طلبها فاعتذر بتلفها أو ضياعها لا يحلفها المتهم
ثم قال في الغد تلفت فإن قال قبل أن تلقاني أو بعده ضمن إلا أن
يكون أخبرها لعذر فإن قال لا أدري متى تلفت لم يضمن ولو
طلبها فأبى حتى يأتي الحاكم فهلكت فإن كانت بغير بينة
ضمن وقيل لا ضمان ولو طلبها فقال ضاعت منذ سنين وكنت
أرجوها ولم يذكر هذا وصاحبها حاضر فلا ضمان وقال
أصبغ إذا لم يطلب منه طلب ضمنها وكذلك القراض
وإن ادعى الرد فالقول قوله وقيل ما لم يقبضها ببينة مقصودة
للتوثق فيلزمه بخلاف التلف وفي تحليفه ثالثها
المشهور يحلف في الرد وإن نكل ففي ثالثها المشهور
يحلف المودع وأما المتهم فيحلف باتفاق ولو قال لا أدري لمن هي
أم ردها ثم ردها ولو ادعى الرد على الوارث لم يقبل وكذلك
دعوى وارث المودع لأنه لم يأتمنه كاليتيم وإذا قال هي لأحدكما
ونسيت عينه تحالفا ونصفت بينهما وقال محمد
لا ضمان وله طلب الأجرة موضعها دون حفظها وإذا
عنه من طلب مثلها ثالثها الكراهة وأباحها

الاستغلال وقال الباجي والاظهر الاجارة لحديث هند

العارية

تمليك منافع العين بغير عوض وهي مندوب اليها المعير مالك
للمنفعة غير محجور عليه فيصح من المستعير والمستاجر المستعير
اهل للتبرع عليه فلا يعار مسلما المستعار ذو منفعة مع
بقاء العين فلا تعار الاطعمة والنقود قرض وان تكون المنفعة مباحة
فلا تستعار الجارية للاستمتاع ويكره ان تستخدمها
لغير المحرم والنساء والصبيان ولا يجوز استخدام الاجنبية
لا يوثق بالعارية ان تكون المنافع لهما ويحمل ما ذكر على معتادها
ولو قال اعني بغلامك او بثورك يوما واعينك بغلامي او
ثوري يوما فاجازه ابن القاسم وراه من الرفق الضمان
ان كانت مما لا يغاب عليه لم يضمن الا ان يظهر كذبه وان
كانت مما يغاب عليه ضمن الا ببينة على تلفه وقال اشهب
ولو قامت وما علم انه بغير سببه كالسوس في الثوب
يحلف ما اراد فسادا ويبرا واذا اشترط اسقاط الضمان فيما
يضمن او اثباته فيما لا يضمن ففي افادته قولان واذا
ادعى كسر الجام او الصحفة باستعماله واحضره لم يقبل الا
ببينة وقيل يقبل ولا يتعدى الماذون فيه فلا يزرع ما هو اضر
فلو اطلق فالاستعمال ومدة اللازمة فان اجلها بمدة او بعمل لزمت
الى

الى انقضائه والا فالمعتادة في مثلها وفي اللزوم قبل القبض
قولان واذا انقضت مدة البناء او الغرس فللمعير دفع قيمته مقلوعا
بغير محاسبة باجرة القلع او اخذ الارض او يامره بقلعه فان
لم يكن له قيمة بعد نقضه اخذه مجانا وقيل للمعير الاخراج في
المدة المعتادة اذا اعطى ما انفق واذا تنازعا في العارية والاجارة
فالقول قول المالك الا ان يكون مثله يكري وان اختلفا في النهاية
فان لم يركب فالى الابعد فالقول قول المعير وان ركب فقال
ابن القاسم القول قول المستعير وقال اشهب
في طرح الضمان لا في الكراء وياخذ ما بينهما فيمينه
ومعنى بعثها برسول موافق للمستعير لم يخالف كذلك
واذا تنازعا في ردها فالقول قول المعير فيما لا يضمن والمستعير في
تلفه

الغصب

اخذ المال عدوانا قهرا من غير حرابة ويؤخذ بحق المغصوب من مال
الصبي المميز ويؤدب وكذلك ما افسده او كسره
بخلاف ثمن ما يبيعه وفيما بين بعث بيتيما لا يبلغ خمسة
ودابة وانتقف يؤدب العبد ولا عهدة على المبيع ولا ضمن واما
غير المميز فقال المازري في ماله والدية على عاقلته وقيل المال هدر
كالمجنون وقيل كلاهما ويكون الغصب بالمباشرة او بالتسبب
فالمباشرة كالقتل والاكل والاحراق والاتلاف

اليد الجاحدة فيه المنقول بالنقل وفي العقار بالاستيلاء وان لم
يسكن فلو غصب السكنى فقط فهدمت الدار لم يضمن الا قيمة
السكنى ويكفي الركوب في الدابة والجلوس في الوديعة والتسبب
بالفعل المفضي للعيب لحرمتها في باب الضمان على المكره على
اتلاف المال وعلى من حفر بيرا عدوانا فتردى فيها انسان او بهيمة
فان رداه غيره فعلى المردي تقديما للمباشرة ولو فتح قفصا عن طائر
فطار او حل دابة فهربت او قيد عبد فابق ضمن و من فتح بابا
على غنم فذهبت ضمن وقيل ان لم يكن فيها اهلها ومن القى
مغصوبا ضمن وان لم يعلم و لو قدمه الغاصب لضيف فاكله
غير عالم ضمن ولصاحبه ... ولو اكره صاحبه فاكله برئ
ويكون لعين منفعة فالعين مثلي ومقوم فذوات الامثال من
المكيل والموزون والمعدود جميع الاخشبة تضمن اذا تلفت
بمثلها فان فقد المثل صبر حتى يوجد عند ابن القاسم
وله طلب القيمة الان عند اشهب فان وجده في
غير مكانه وهو معه بعينه فقال ابن القاسم لا يلزمه رد مثله
في مكان الغاصب وقال اشهب له اخذه ولو استهلكه
عدوانا فقيمته وقيل مثله والمقوم كالحيوان والرقيق والعروض
يتلف بآفة سماوية تضمن بقيمتها يوم الغصب و قال اشهب الاكثر
من الغصب الى التلف او بعده وان اخصى العبد فزاد
لم يضمن شيئا ويعاقب و لو هزلت الجارية ثم سمنت او نسي
العبد

العبد الصنعة ثم تذكرها جبر الجبر وأما المنافع
فان فوتت كالدار يغلقها او الارض يبورها او الدابة يشغلها والعبد
لا يستخدمه فقال ابن القاسم لا يضمن وقال غيره يضمن
وصوب فان استغل او استعمل ضمن على المشهور
الا في التغيير والزوائد وروى لا يضمن منافعها وروى
البضع فلا يضمن الا باستيفائه كالفوائد وفي الحرة صداق
مثلها وفي الامة ما نقصها وكذلك منفعة الحر ولو غصب
ما طرأ به وبرغمنا على ان المنافع كذلك فان كان عمدا فالعبد لمالكه
اتفاقا وان كان كالضيف والشبكة والحبل فللغاصب اتفاقا
وعليه اجرة مثله والعرض كالشيء وان كان جدا جدا فعلى
قولين بناء على التصفية بهما وان غصب دارا خرابا او مركبا خربا
واصلحه فقال اشهب ما زاد فللغاصب كعمارة تغرمها و قال
غير التصحيح للمالك وحيث الزم الغاصب الغلة فما انفق على العبد
والدابة وسقي الارض وعلاجها ونحوه يقاص به فان زاده لم يرجع
فلو بيع المغصوب او ورث فان علم المشتري فكالغاصب وان لم يعلم
فلا شيء عليه في السماوي ولا في الغلة فسكن او زرع او اكرى
ولا على الغاصب من حين باع على المشهور و لو اكلوه او لبسوه
فابلوه فللمالك ان يغرمهم قيمته او مثله يوم لبسوه او تغريم الغاصب
او الغاصب وكذلك لو قتل العبد فان اختار
تضمين ... كان له الثمن في ... من المشتري او ديه فوات

لابن القاسم وأشهب **وفي** كون الخلط منه كالتماثل
او كالعمد قولان وإن صدق المشتري في تلفها ما يغاب عليه وحلف
ثم يغرمه إن شاء **والمشهور** في الغاصب على الموهوب
إذ ابتداء إذ أكله فإن استحقت الأرض مزروعة بعد إبان الزراعة
فلا شيء للمالك عنه زرعها إذ أكراها فإن كان في إبانها
او كانت تزرع بطونا فللمالك الخيار في أجرة المثل من
حين وجوبه أو نصيبه ما بقي فإن عمر أو بنا قيل للمالك ادفع قيمته
قائما فإن أبى قيل للمشتري او المكتري أعطه قيمة أرضه فإن أبيا
كانا شريكين بقيمة أرضه وقدر ما يبنى به مثله على الأشهر
لا بما زاد وفي الزرع مستثنى يحصد او يمضي وقيل إن أبطأ فبقيمته
بما سوبه كحصد ... **و**في تزويج الواطئ العالم والولد رقيق
ولا نسب له ويضمن غير العالم قيمة الولد يوم الحكم إن كان
بقيا الا ان يأخذ فيه دية فيكون عليه الأقل منها أو قيمة الولد
حيا فإن أخذها عن عضو غرم قيمتها ناقصا مع الأقل من النقص
والدية **وقال المغيرة** القيمة يوم الوضع وكان ملك
يقول لمستحقها أخذها إن شا مع قيمة ولدها القيمة يوم الوضع
وكان ملك يقول لمستحقها أخذها إن شا مع قيمة ولدها ثم رجع
فقال قيمتها يوم يستحقها ثم رجع فقال قيمتها وحدها يوم وطئها
قال أشهب ثم رجع إلى القول الأول فإن وطئها بالملك
استحقت بحرية فقال ملك لا صداق لها واستشكل وخولف

منزلة

منزلة عليه **وفيها** والمتعدي يفارق الغاصب لأن المتعدي
جنى على بعض السلعة والغاصب أخذها كقطع الشجرة وتخريق
الثوب فإن كان جسدا كثيرا خير ربها بين أخذه وما نقصه وبين
قيمته فالواضح رفو الثوب وشعب القصعة ونحوه **وقال**
أشهب يخير بغير شيء أو رجع عنه ابن القاسم فإن كان يسيرا
فليس له إلا ما نقصه بعد رفوه فأيتها **وقيل** كان مالك
يقول ما نقصه ولا يفصل بين قليل وكثير وسواء الحيوان وغيره
والكثير ما أبطل المقصود وإن كان في الصورة يسيرا كقطع
ذنب البغلة وأذنيها وقطع طيلسان ذي الهيئة وجبته وعمامته
وشبه ذلك

الشفعة

أخذ الشريك حصة جبرا شرعا **المأخوذ** إن كان عقارا
منقسما غير منقسم فأما به ولا تابع أخذ أنقاضا والشجر والبناء والبئر ومحل
النخل تبعه **وفي** تبعية غير المرئي **فقولان** قال
ابن القاسم نعم ملحقي وقال أشهب لم يذهب من ثمار الأرض به والثمر
تبع للشجر ما لم يستحق حصاد الزرع وفي قيمة سقيها وصلاحها
فقولان وفي الثمار والكتابة وإجارة الأرض للزرع
قولان وفي البناء القائم في أرض الحبس **والعارية** على حوان
بقيه قولان وتقدم المعير بالأقل من قيمة النقض أو الثمن فإن أبى
بالثمن وفي غير المنقسم كالحمام ونحوه **فقولان**

شفعة

بنا على انفا الضرر الشركة او الضرر القسمة وفي المناقل به وهو
ان يبيع حصته بحصته او بدار او زيادة ثالثها ان علم القصد
بالمسكن فلا شفعة ورابعها ان باع حصته حصة
شريكه فلا شفعة والا شفعة فيما عدا من حيوان وعرض وبير
ومسيل ما وشقص تصح الثلث ومعناه حق المقاسمة والسكوت
ومصونع بني ويهدم ويغرس وكذا لو شرا او بنا وضعا ومنه او مساقاة
واستجار خلافا لاشهب وفي بيع الحصة المستشفع
بها قولان وفي ترك القيام مع علمه حاضرا ثالثها
يسقط بمضي مدة كذا وقيل سنة وقيل خمس وقيل فوق ثلاث
وقيل فوق خمس والغائب على شفعته ما لم يصرح
فاذا قدم فكالحاضر من حين قدومه فان علم فغاب فكالحاضر
وولي المحجور عليهم كالشفيع فان لم يكن فالحاكم وله مطالبته
بالاخذ او الاسقاط بعد الشراء لا قبله وفي امهاله ثلاثة ايام
قولان ولو اسقط لعوض وان اسقط قبله لم يلزم ولو عوض الاخر
بالشرط والجنس ان كانت تزوج والا فلا الا ان يجرد الجنس
او الحكم عليه احدهما بالجنس فقولان والناظر الحظه
شقص باعه لطفل اخر ولنفسه وعلى بتنصيب الثمن او بالاستقراء
او بالغلط ويلزم ان علم الثمن والا فلا ونبي على انصبائهم وخرج على
عدد رؤوسهم من المستحقين وخصصهم فيما ونه فان التحرق ...
واسقط بعضهم فليس له الا اخذ الجميع ولو تعدد البايع وتعددت
الحصص

العمور في اماكن مختلفة في صفقة واحدة والشفيع واحد
فكذلك وان تعددت مبي والمشترون فله الشفعة من احدهم على رجح
ابن القاسم والشريك الاخص اولى على المشهور بان انفصل فالاعم
كالجدتين والاختين والزوجتين ثم بقية الورثة ثم الاجانب
ويدخل الاخص على الاعم وفي دخول ذوي السهام على العصبة
قولان والموصى لهم مع الورثة كعصبة مع ذوي السهام
المأخوذ منه من تجدد ملكه اللازم اختيارا وقيل بمعاوضة
وفي الصدقة والهبة لغير ثواب قولان ولا شفعة في
ميراث ولا في خيار الا بعد امضائه فلو باع بعضهن الاثنين خيارا
وبتلا ثم امضى ففي تعيين الشفيع قولان بنا على ان البيع من العقد
او من الامضاء وعليه وعلى الخلاف في بيع المستشفع بها اذا باع حصته
بالخيار ثم باع شريكه لاخر بتلا ثم امضى جاءت اربعة ماض اولا وبقيع
بالشفعة لبايع البتل فغابله لمشتري البتل الثالث لمشتري
الخيار الرابع لبايع الخيار ويثبت في المهر والخلع
والصلح وجميع المعاوضات والعمرة على المشتري وفي شفعة
الاقالة قولان بنا على المشتري اما لو ملك قبلها فعلى
البايع ولا يحط من ما نقض عمره وله غلته وثمرة ان استحقت فيأخذها
بلا نفقة ونبي على قيمة ما بني يوم القيام وللشفيع قيمة النقض وتقويم
... فان قاسم ... او الوكيل ... او تارك ... ثم ظهر
في الثمن ودعوى حرفة ... ويرجع للمشتري

القضيب ما يخصه وإذا تنازعا في سبق الملك تحالفا وتساقطا وسقط
فكل بعلية الشفعة ويشفع من المشتري شراءً فاسدًا بعد الفوت
لا قبله بالقيمة الواجبة فإن فات بيع بالثمن فيه وينقض بالشفعة
وفيه وغيره ويأخذ في البيع بثمنه فيبعض ما بعده **المأخوذ به**
مثل الثمن أو قيمته في المقوم فإن لم يقوم كالمهر والخلع والصلح
العمد ودراهم جزافا فبقيمة الشقص يوم العقد وبدراهم المهر
صداق المثل وقيل ينظر في الرهن فإن استوى مع غيره فيما يأخذه
ويلزم المشتري بأقل الصفقة وإن أجل إن كان مليا أو بضامن مليء
وإلا عجله فلو أحال البائع لم يجز وثواب الهبة كالثمن فلا يأخذ
ما بعده **وقال أشهب** أن رجعت فله أخذ بالأقل وما حط
من الثمن بعيب فيحط اتفاقا **وقال أشهب** والمرابحة
يحط **وقال ابن القاسم** إن كان مثله يحط عادة
تنقض الشفعة رد الثمن المقوم بعيبه أو دار مستحقا فيه
وعلى الشفيع قيمته عند **ابن القاسم** وقيمة الشقص عند
سحنون فيجبر الشفيع وعلى المشتري قيمة الشقص ولو
قبلها امتنعت وأما النقود فبدلها وفي **سحنون**
بدلها وقيمة الشقص يجيء في الشفيع القولان فلو تنازعا في
قدر الثمن فالقول قول المشتري فيما يشبه بيمين وإلا فقول الشفيع
وقال أشهب قول المشتري فيما يشبه بغير يمين و
بيمين فلو أنكر المشتري الشراء والبائع مقر حلف وسقطت
العهدة

العهدة وقيل يأخذ إن البائع مقر به واختاره اللخمي
القسمة ثلاثة قسمة مهايأة وقسمة بيع وقسمة
قيمة فالأولى إجارة لازمة كدار أو دارين فيأخذ هذا كل واحد أو أحدهما
مدة معينة وغير لازمة كدار يسكن يأخذ كل واحد منه كما في
الثانية بيع كدارين أو حصتين أو علو وسفل أو غيره له
يأخذ كل واحد أحدهما بملكه **الثالثة** وهي
المقصودة كدار أو بستان فتصح بالسهام ثم تعدل المواضع عليها
بالقيمة لا بالمساحة ثم تقرع فمن خرج سهمه في طرف أعطيه له
سهامه أحدهما ما يليه **وصفتها** أن يكتب الشركاء
في رقاع في حجر أو شمع ونحوه كل بقية على حدة فإن تفاوتوا
بدأ بأحد الجهتين أو ... وقيل ويكتب الجهات مثلها
ثم يخرج من كل واحد منها بندقة فيأخذ الاسم الجهة وأخرى
الرخصة الواجبة يجعلون أولا كواحد ثم يقتسمون ثانيا ولا يجمع
بين اثنين في القسم بالقرعة خلافا لمالك وابن القاسم ولو كان ثالثا
من أبيه **القاسم** إلا الاثنان أو من الواحد ولا يقبل
قولهما بعد العزل وله الأجرة من بيت المال من المقسوم لهم على عددهم
وقال أشهب على قدر حصصهم المقسوم من المشترك عقارا
وغيره ويقسم ... منه متعددا ويجمع الدور المتقاربة المكان المتنوعة
... غير مماثلة ... أجزاء وكذا لو كانوا في ذا حصتين
... وتقسيم ... إن تكون واحدة معروفة فتعدد إن تقاربوا ...

وكذلك الغرف او الحوانيت او الابرجة يجمع ما تقارب مكانه كاملا
ونحوه وتساوى في كرمه وعموده بخلاف اليوم ولو كان كل
صنف من رمان وتفاح وغيره على حدة قسم بخلاف حائط فيه
اشجار مختلفة او نخل مختلف فانه يقسم مجتمعا **وكذلك**
ارض فيها شجر متفرقة ولا يقسم حجر الملك جبرا والبز كله
صنف واحد ويجمع اليه ويضم اليه ثياب الصوف والاجزاء اذا لم
يحمل العصمة وقيل الثياب بالقطن والكتان صنف والحرير
والخز صنف والصوف والمرعزى صنف ويجمع الخيط مع غيره
والخيل والبغال والحمير اصناف **ولا** يقسم الثمر مع اصوله
ولو كان بلحا او طلعا ويترك حتى يحل بيعه **وكذلك**
الزرع مع الارض لانه طعام وارض بطعام او يقسم كلا
ولا يقسم شيء مما في اصول الشجر بالخرص على المشهور **وكذلك**
البقل القائم سوى الثمر والعنب اذا حل بيعهما واختلفت حاجة
اهله بان اخذ ... على الخرص فيهما خاصة ويصح ... رطبا
... وان كانت الثمرة لغيره كبائع الثمرة ويقسم ايضا
البلح الكبير وان كان ربويا عند اختلاف حاجتهم في
اكله بلحا وبيعه بلحا فان ترك شيء منه حتى يزهي بطلت القسمة
بخلاف الجنس يترك حتى يتمر **المقسوم له** اتلف كله
ويجبر من ابى القسمة وفي الجبر فيما في قسمته
والقرعى **روايتان** وفي الحصة اليسيرة لا تصلح للسكنى
ثالثها

ثالثها يجبر لصاحبها خاصة ويجبر من ابى البيع
وفيما لا ينقسم لمن طلبه اذا كانت حصته تنقص مفردة لدفع الضرر
كالشفعة فلو ظهر عيب في وجه نصيبه ولم يفت الباقي فله
رد الجميع فان فات ما بيد صاحبه ببيع او هدم او بناء رد نصف قيمته
يوم قبضه ويبقى المعيب بينهما فان كان في غير وجهه رجع
بنصف المعيب مما في يده ثمنا ويبقى المعيب بينهما فان كان
مبيع ما بيده اخذ قيمته نصف مبيع ما بيد صاحبه وان استحق بعض
معين **فقال ابن القاسم** كالعيب وقال مالك
الا ان يكون كثيرا ولم يفت الباقي فله ان يكون شريكا
لصاحبه بقدر نصف نصف ذلك مما في يده ولو ظهر دين واستغرقوا
او احدهم او ملكه فسخت وما تلف بسماوي فهدر وينفسخ ...
... ويرجع ... مما وجد **وقال سحنون**
لا ينفسخ ويباع ... من يد كل واحد منه او من عوضه ... ما ينوبه
... يوم البيع للدين او يغرم ما ينوبه **و**من تعذر اخذ من غيره
... ما بيده وقال سحنون ولو ظهر وارث والمقسوم كدار فله
النقض فان كان المقسوم عينا رجع عليهم ومن اعسر فعليه اذا لم
يعلموا به **وقال اشهب** من اعسر فعلى الجميع فلو ظهر
موصى له فان كان بنصيب فكالوارث وبعدد فكالغريم وشبههما وكالدين
... كالدين مطلقا

الفرائض

القراض اجارة على التجر في مال بجزء من ربحه شرطه نقد
مسكوك معلوم فلو كان غير مسكوك وهو يتعامل به جاز ويجوز بالمغشوش
على الاصح وفي التبر روايتان ورجح منعه وفي الفلوس **قولان**
فلو عمل بالعرض فله اجر مثله في بيعه وقراض مثله **وكذا**
لو كان على دين وقارضه به **وكذا** لو وكله على قبضه
ولا يجوز بدين ولو احضره مالم يقبضه ويقبضه دينا خلافا لاشهب
ولا بالرهن بيده ولو بيد امين ولا بالوديعة وقيل يمضي بالوديعة ولا يجوز
مجهول الوزن ولا يجوز ان يشترط يده او مراجعته او امينا عليه
وفي اشتراط غلامه معه بنصيب **قولان** العمل
تجارة غير مضيقة بالتعيين او التاقيت فلا يجوز ان يخصه
او بعمل او يشارك او يخلط او يسافر او يزرع او لا يشتري حتى يبلغ
بلد كذا وقال يحيى كما يفسد بالتعيين ولا بعد الشراء لانه كعرض
بجزء من الربح ولعمله وقيل على نفسه ولا ينبغي صنف يقل وجوده او يخص
المعاملة او مكان او زمان وعليه ما جرت العادة به من نشر وطي
ونقل خفيف ولو استاجر عليه فعليه **الربح** شرطه علم الجزئية
فلا يجوز ولو [illegible] ولو شرط الربح كله لاحدهما
او لغيرهما جاز ولو تراضيا بعد العمل على اقل او اكثر جاز ولو
شرط العامل عمل غلام رب المال ودابته في المال خاصة جاز
والربح مشترط ولا عادة **قال ابن القاسم**
المثل وقيل النصف ولو دفع مالين معا او متعاقبين قبل شغل
الاول

فاولى بجزئين متفقين او مختلفين فان شرط الخلطة جاز والا فلا
ولا يجمعني في المختلفين ولو نض الاول بربح او خسارة **وروى**
لا مساويا لم يجز اخذ قراض اخر ومطلقا عن ابن القاسم وقيل يجوز
مع الربح **و** ولو شرط زكاة الربح على احدهما جاز لانه يرجع الى جزء
معلوم وقد يختلف اخذه وقيل جاز ان يكون الزائد نصيبه وان لم
يختلف وموافقة الجزء وعدم الخلطة ويجوز في المساوي بجزء
الاول ويجبر الخسران ولو تلف بعضه قبل العمل بالربح مالم يقبضه فلا
وقال ابن القاسم ويقبض وقال غيره لو اعلمه بنقص المال
واقتسما الربح وقال العمل [illegible] دون كان [illegible] اما لو اشترى بجميعه
فتلف فالخلف لم يجبر التالف فان لم يخلف فالسلعة للعامل وقيل يخلف
جبرا ولو اشترى به نقدا والمال مائة مشترط بالنصف فان كانت
مائة [illegible] كانت له [illegible] فمتقها **النفقة**
كالوكيل والموكل فاذا تعدى العامل فالربح [illegible] عليه كالشركاء
وللعامل نفقته في السفر وفي اقامته [illegible] لمال في المال
بالمعروف ويوزع على ما بيده ولو اخذه بعد ان اكترى وتزود ولو
خرج في حاجة له وزع النفقة عليهما **وقال ابن القاسم**
والاخدام ان كان اهلا والقول قوله اذا اشبه ولو
اكتسى في بعيد لا قريب **وقال ابن القاسم**
واذا كان المال قليلا فلا نفقة فيه ولا كسوة واما
[illegible] فثلاث روايات قراض المثل وثالثها اجرة المثل ابن القاسم

ما فسد لزيادة اخذها احدهما او لغيره كرب المال ما يخرج الزكاة باجرة
المثل وما عداه كضمان المال او تاجيله بقراض المثل وروي
في العامد بالضمان له الاقل من قراض المثل بالمسمى وقراض المثل في الربح
واجرة المثل في الذمة ابن حبيب كلاهما في الربح
وقيل كلاهما في الذمة فيعتبر تقويم بجزء الربح لو صح العقد ولو خلط
بما بيده له او لغيره بخلاف الشركة والبيع تعيينه فان يعمل جبر والربح
بينهما وكذا لو كان اتفقا فيه أن العامل لو نهاه عن العمل قبل العمل ما اشترى
وكان ولو بعد له ربحها وعليه غرمها بخلاف ما لو نهاه عن سلعة فاشتراها
وله السفر على الربح ما لم يحجر وله ان يودع ويصالح ما لم يكن موضع
ظلم فيضمن ولا يشتري بنسيئة ولو اذن ويبيع بالعرض ويرد بالعيب
وان ابى المالك فلو كان الثمن جملة المال فللمالك قبوله ولا يشتري
من رب المال ولا باكثر من المال ولو اشترى من يعتق على رب المال وهو
عالم فان كان موسرا عتق وغرم ثمنه لضمانه بالتعدي وولاؤه لرب المال
وان كان معسرا بيع بقدر رأس المال وحصة الربح وعتق الباقي
فان كان غير عالم عتق على رب المال وللعامل عليه حصة ربحه ولو
اشترى من يعتق عليه وقال ابن القاسم ان كان في المال
فضل وهو موسر عالم عتق عليه بالاكثر من قيمته او ثمنه وان كان
غير عالم فبقيمته وقال المغيرة بقيمته فيهما فان كان معسرا
بيع ما وجب له وعتق الباقي فان لم يكن فضل لم يعتق شيء
في الحالين ولو وطئ امة في القراض فعليه قيمتها يوم الوطء ان
شاء رب

رب المال وان كان معسرا بيعت واتبع بالباقي فان احبلها فهي ام
ولد وعليه قيمتها يوم الوطء وقيل يوم الحمل وقيل الاكثر منهما
وقيل من الثمن وان كان معسرا فله ان شاء في ذمته والا فلرب
المال ان كان فيه فضل بيع لذلك كله والا بيعت كلها واتبع بما بقي
وفي اتباعه بنصيبه من قيمة الولد قولان فان اخرج من
اشتراها للوطء كالقراض وهو معسر وقال ابن القاسم
يتبع بالثمن وعنه بالقيمة وقال مالك تباع كالقراض
وقال [illegible] لو قامت بينة لم تتبع وما اخذ فان اعتق وهو مليء مضى
وغرم ثمنه وحصة ربحه لرب المال وان كان معسرا اتبع بقدره
وعتق الباقي ولو قارض متعديا فلا شيء له وللثاني ما شرط فان
كان اكثر من جزئه غرمه وفي تغريم متبعه من القارض الثاني
او رب المال قولان لابن القاسم واشهب وكذا لو خسر
خسرانا متقدما او كان بعده ولو جنى العامل على المال جناية او اخذ
شيئا كان عليه كالاجنبي والباقي على القراض حتى يتبعا حلا
ولكل منهما فسخه قبل العمل ويلزم بعده حتى ينض ويغرم الكفن
ومثل الزاد و[illegible] واذا استنض بعد العمل نظر الحاكم فاخره
ان كان نظرا والا جاز [illegible] العامل [illegible] لا تمام بخلاف المساقاة
[illegible] يوسفوا [illegible] والا استأجروا [illegible] ولي
رب المال وهو [illegible]
[illegible] قراض او وديعة ولم يوجد بعينه [illegible]

ويتعين بوضعه ويتقدم في الصحة والمرض والعامل امين فالقول
قوله في ضياعه وخسارته وامتخلافه على الخلاف في ايمان التهم
فالقول قوله في رده ان كان بغير بينة وقيل مطلقا ويحلف اتفاقا
والقول قوله في جزء الربح إن اتى بما يشبه والمال بيده او وديعة ولو
عند ربه ولو قال العامل قراض وقال رب المال بضاعة او بالاجر فبالعكس
فالقول قول العامل وان قال رب المال وديعة ضمنه العامل بعد العمل
كاقتضه فان قال العامل قراض او وديعة وقال رب المال قرض فالقول قول
رب المال خلافا لاشهب فلو قال له غصبته لم يصدق وقيل الا ان
يشبه وان اختلفا في الصحة والفساد والبيع

المساقاة

اربعة المعقود عليه النخل والاشجار والزرع والمقاثي الظاهرة
في الارض وهي لازمة موقتة تستحق الثمار فيها بالحضور اتفاقا
بخلاف القراض وشرطه ان يكون مما لا يخلف فلا
يجوز في الموز والقصب والبقل وان يكون مما لا يحل بيعه فان حل
فاجارة وكذلك لو جمعه مع بيعة اخرى لم يجز ويغتفر
كبيب نوع يسير منه وان يكون الزرع والمقاثي مما يعجز عنه ربه
على الاشهر بخلاف الشجر ولا تطاعم البياض زيد تبعا ثلثا فما
دونه بالجميع فان سكتا فقال مالك يلغى للعامل وقال
ان كان ثلثا فتحسبه فيما دونه وروي انه لربه وان ادخلاه في

ومعـ

عند طلبة العلم ومعروف

في المساقاة مجرى قيمتها ونزعها على العامل والابعد وان شرط ربه
انه يعمله لنفسه ففي الموطا الا يصلح لقليله مع سقي العامل وقيل يجوز
وبياض الزرع كبياض النخل والشجر الشجر في الزرع يلزم دخوله
والشجر والزرع تبعا او غير تبع يجوز بجزء واحد المأخوذ
شرطه الجزئية كربح القراض عند مختلف في شيئها ويجوز حوائط
مختلفة او متفقة في صفقة بشرط جزء واحد واما في صفقات
فلا شرط واشترط جزء الزكاة كالقراض العمل
ما يفتقر تفصيله ويحمل على العرف وهو القيام بما يفتقر
اليه الثمرة من السقي والابار والتنقية والجداد واقامة الادوات
من الدلا والمساحي والاجرا والغلمان والدواب ونفقتهم وما
كان فيه يوم العقد فيجب للعامل الا مستحاة به وان لم يشترطه
والاجرة على ربه بخلاف نفقتهم وكسوتهم والعامل خلف
ما مات او مرض ولو شرط اجرتهم او خلفهم على العامل لم يجز وما
رث مما كان فيه ففي تعيين خلفه قولان فان سرق
فعلى ربه اخلافه فاذا مضى قدر الانتفاع بالمسروق ففيه القولان
ولا يجوز شرط ما يبقى بعد انقضائها كحفر بير او
انشاء غراس واغتفر اشتراط اصلاح الجدر وكنس العين وسد
ولا يجوز مشاركة ربه ولا اشتراط عمله
[illegible] وانفله الى الجداد وان [illegible] ويجوز
[illegible] بالجداد فان لم يشترط [illegible] فقال [illegible]

تحديد عشرة ولا ثلاثين ولا خمسين وللعامل ان يساقي امينا غيره فان
عجز ولم يجد امينه ولا شيء له وللمالك ان يتقايلا ولا تنفسخ بفلس ربه
ويباع مساقى وقيل لا يباع حتى ينقضي او يتم **الرابع** كيفها و
الصيغة مثلها فيسقط لو عاملتك على كذا فيقول قبلت وما
في معناها من قول وفعل وللمساقاة ثلاثة احوال قبل العمل
فينفسخ **الثانية** بعد الفراغ فاجرة المثل
المثل ومساقاة المثل ما لم يكن اكثر من الجزء الذي شرط
عليه ان كان الشرط للمساقي او اقل ان كان للمساقي
وقول ابن القاسم ان خرجا عن مساقاتها كاشتراط زيادة من عين
او عرض فاجرة المثل وان لم يخرجا كمساقاته مع شرط عمل او ثمر
حائط معه او مساقاته مع بيع صفقة او سنة كذا فمساقاة المثل
الثالثة في اثناء العمل فيفسخ ان كان الواجب اجرة
او مساقاة المثل وحكمها بغير سنة من سنين كحكمها في اثنا
سنة

المثل يعني ان كان ...

المزارعة

والمشهور جوازها وان لم يشتركا في الدواب والالة
ومنها الطلاقة من كراء الارض بما يمنع كراؤها
به بتقي كان جزء من البذر في مقابله جزء من ارض فسد
ارض لا بخطب لها فتوى ان وتتفق ان يكونا
لكرائها على المنصوص وقيل لا الا لا يخطئه فلو كا

منهما

منهما والبذر منهما وتساويا في العمل او البذر من احدهما ومقابله
عمل يساويه جاز خلافا لابن دينار وقيل تغتفر اليسير فيهما وقيل والكثير
في الثانية **وامتنع** لو تبرع احدهما بعد العقد بما زاد من غير
شرط وعادة كالشركة **و** لو كانت الارض من احدهما بالغا ما
وتساويا في ما عداها لم يجز الا تبعا لخطها على المنصوص فلو كانت
الارض من احدهما مع جميع البذر او بعض البذر والعمل على الاخر فان
كان للعامل نسبة بذره او اكثر جاز والا فلا **و** العمل المشترط
هو الحرث لا الحصاد والدراس على الاصح لانه مجهول وقيل ابن القاسم
والحصاد والدراس والبذر المشترك شرطه اختلاطه كالمال فلو اخرجاه
معا وبذراه وقيل كالخلط وقيل ان علمتا النواحي فكل زارع نفسه
بذره ويتراجعان في الاكرية والعمل على الصحة لو لم ينبت بذر
احدهما فان غر لم يحتسب ببذره وعليه مثل نصف النابت وان لم يغر
فعلى كل واحد نصف بذر الاخر والزرع بينهما فيهما **وفي** العامل
ان تكافيا في العمل بينهما ويتراجعان غيره فان كان البذر من احدهما
مع العمل فالزرع له وعليه الاجرة وان البذر معطى من العامل او من الخمس
فقال ابن القاسم الزرع للعامل **وقال سحنون**
للزارع لرب البذر ثم يعطي ما بينهما من تكملة البذر واجرة
الارض والعمل **وقال الباجي** في الفاسد ستة اقوال
البذر الثاني للعامل الثالث لمن له اثنان من البذر والارض
ولعل البقر والارض والعمل الخامس لمن له ربع الشاهد ... اكلة

من كرائها بما يخرج منها دخل في ما نهي عنه والا فلا حب البزر.

الإجارة

الاول العاقدان كالمتبايعين والاجرة كالثمن ولا يتعجل الا بشرط
او عادة الا ان يكون عوضا معينا او على اجارة مضمونة ومنافع الغير
كالغير ولذا جاز سكنى بسكنى واو لما متنوعا ومختلفا فان لم
يكن شرط ولا عادة اخذ مياومة وان كان على عوض معين والعرف
التاخير فقال ابن القاسم يفسد العقد وقال غيره
يصح ويعجل بناء على ان الاطلاق يحمل على النقد الموجب او [illegible]
اولا ولو استاجر السلاخ بالجلد والنساج بجزء من الثوب والطحان بالنخالة
لم يجز وفي طحن قفيز منه قولان فلو ارضعت بجزء من الرقيق
الوضع بعد الفطام لم يجز وتعليمه بعمله سنة من يوم اخذه يجوز
وان حصد زرعه بجزء ولم ينقد يجوز وما حصد فله نصفه فقال
ابن القاسم يجوز ومعنى جعالة وله الترك وقال غيره لا
يجوز واحصد اليوم ولك نصفه لم يجز وقيل يجوز ان جعلت الجعالة
والنفض زيتوني فما سقط فله نصفه لم يجز واعصر زيتوني فما خرج
فلي نصفه لم يجز وقال ابن القاسم ولو قال ابع حصده
والدرسة ولم ينقد لم يجز كما لو باعه زرعه قائما على ان
يحصده ويدرسه لانه بيع حب جزافا لم يعاين وقيل يجوز [illegible] على
[illegible] ملك نصف ثمنه واجرته ولا يجوز [illegible]

اوالما

اوالما فان نوى فاسدا فقال [illegible] ان قال [illegible] النصف
عليه اجرة المثل ولو جمع ما بين البيع والاجارة جاز وفي الجعل
مع احدهما قولان فلو باعه نصف سلعة على ان
يبيع له نصفها او بان يبيع له نصفها فقال [illegible] ان عين اجلا
جاز وان [illegible] وعلى الصحة في التعيين لو [illegible] قبل
حوله ولو انقضى ولم يبع استحقه فان كان طعاما لم يجز الا
بالتاجيل ولا يجوز كراء الارض بشيء من الطعام كان مما
تنبته او مما لا تنبته او مما تنبته من غير الطعام كالقطن والكتان
والعصفر والزعفران ويجوز بالقصب والخشب وروى
يحيى بن يحيى لا تكرى بشيء ان اعيد فيها نبت ويكرى بما سواه
وقال ابن نافع تكرى بكل شيء اذا لم يزرع فيها كالحنطة واخواتها
وقيل يجوز ان تكرى بما في الثلث [illegible] المنفعة معلومة
غير متضمنة استيفاء عين قصدا مقدورا على تسليمها غير حرام ولا واجبة
معلومة وفي اجارة الاشجار لتجفيف الثياب قولان
قال ابن القاسم لا يصح في الدنانير والدراهم للتزيين وما لا يعرف
بعينه وقيل يصح اذا لزمها المالك وفي اجارة المصحف قولان
خلاف بيعه ولا يصح في الاشجار لثمارها والشاة لنتاجها ولبنها
[illegible] واغتفر ثمرة في الارض والدار المستأجرة ما لم يزد على
الثلث بالتقويم ولا بما استاجر واشترط الموضع وان كان العين
عينا [illegible] والزوج ان يمنع اذا كان يعني اذنه وفي منعه

من الوحي **قولان** في تقدير حدود القسمة منع ولا يجوز
استيجار ارض للزراعة وماؤها غامر وانكشافه نادر فاما ان امن
النيل والمطر الغالب عادة فيصح اجارتها والنقد فيها وقيل لا ينقد
في اراضي المطر **قال ابن القاسم** لو استوى الاحتمالان
في انكشاف الماء جاز وقال غيره لا يجوز ويصح اجارة
الرقبة وهي مسناة حوز او مستنقع منقعها من يبقى فيها غالبا
والنقد فيها مختلف باختلافها واستخف في العقار مشغول واستثني
في الحيوان عشرة ايام ويصح في العقار فيما ينفذ فيه ولا يجوز
استيجار حائض على كنس مسجد ولا يجوز استيجار على عبادة متعينة
عليه كالصلاة وتعليم الحاج بخلاف غسل الميت وحمل الجنازة
وحفر القبر وفي الامامة ثلاثة لابن عبد الحكم وابن حبيب وغيرهما
ثالثها ان كان على ابواب المسجد وان كان مع اذان
او القيام بالمسجد جاز **وفيها** وتجوز الاجارة على الاذان
وعلى الاذان والصلاة معا وكره اجارة قسام القاضي **ولا بأس بما**
ياخذه المعلم على تعليم القرآن وان لم يشترط وان شرط شيئا
معلوما ولابد من بيان المنفعة اذا كان فيها ما تقع المشاحة به
ما لم يكن عرف وتعيينه فان كان مستصلحا فبالزمان او عمل العمل
كخياطة يوم او ثوب معتبر فان جمع بينهما فسد وفي التحصيل الزمان
او بعض ما يعلم ويلزم تعيين الصبي والمتعلم بخلاف غنم ونحوها
ولم يشترط البدل ففي تعيينه **قولان** وفي الاضاف
وغسل

وغسل الخرق وغيره على العرف وقيل على الكثير وتعيين الدار والحانوت
والحمام وشبهه وتعيين مدة تبقى فيها غالبا وتقييد ان كان لا يتعين
غالبا ولو لم يسم لكل سنة جاز كالاشهر من السنة او يعينه
كل شهر او سنة بكذا فيصح ولا يلزم وقيل يلزم في المذكور
فلو نقده فبلغ الوقت فيما يقابله اتفاقا واذا لم يعين ابتداء المدة حمل
من يوم العقد وان لم يعين في الارض بناء ولا زراعة ولا غيرهما ولا غيره
وبعضها اخف فله ما يشبه فان اشبه الجميع فسد ولو سمى صنفا فزرعه
جاز مثله ودونه **ولا** يلزم تعيين قدر البناء وصفته بخلاف البناء على
الجدار وفي الرواحل للركوب تعيينها وفي الذمة تعيين الجنس
والنوع والذكورة والانوثة ولا يتعين الراكب ولو عين لم يلزم تعيينه
وحمل مثله فان اذنا واستعمله في الدابة خاصة **مسالة**
بان حمل اونية اجاز **وقال ابن القاسم** والثوب للبس
مثله وتعيين الحمل او وصفه والمعاليق مثله فان كانت عادة لم يحتج
الى الجميع واما السير والمنازل فالعرف كاف والحمل برؤية المحمول
او بكيله او وزنه او عدده فيما لا يتفاوت وفيه لا بوصف الدابة
مثل زجاج ونحوه والحوائج بتعيين ... ونقدها وعلى ...
الدابة المرضعة وشبهها والاعانة في الركوب والنزول ورفع الاحمال
او العرف واذا فني طعام المحمول رجع في بدله الى العرف ويجوز
العرف كنسج الثوب ليلا وفي المغالقة والخياطة على
... عرف والا ... الحضانة ...

وإن كان بالدار وقبضها ما يضر كالهطل وشبهه لم يجبر
المالك وخير المستأجر وقيل يجبر وإن كان لا يصلح للسكنى الا
بان التهاطل فيه فلو قال اصلح وكان المستأجر حاضرا لطول المدة او
لما لا يحتمل من الضرر خير انظر **و**لو قصد الزوج بحاكمه فالاجرة
لازمة فلو كان لكثرة عددها او مات ربها او وطئها سقط الكراء
ولو انقضت المدة والزوج باق والامر بعيد وكان ربه قد علم
فلم يبعها فلعله او ابقاها بالاكثر من المسمى او كراء المثل ان
كان ظن تمامه فزاد الشهر ونحوه فعليه نسبة المسمى وقيل
كراء المثل ولو زرع ما ضرره اكثر مما هو له فللمالك فلعله
واخذ ما بين القيمتين مع الكراء **و**لو استأجر للحرث والبناء
سنين فانقضت فللمالك اخذه بقيمته مقلوعا بعد اسقاط
ما يعوض على القلع الا ثلاثة ولو حمل على انه اكثر منها تهمه
بحسبه فان كان مما يعطب بمثله خير ربها في قيمة كراء
ما زاد مع كرائها او قيمتها يوم التعدي كالوحل والمكان
وان لم يعطب على المشهور وعليه العمل **وان كان**
مما لا يعطب بمثله فله كراء ما زاد كما لو لم يعطب وينفسخ
بتلف العين المستأجرة كموت الدابة المعينة وانهدام الدار
ويحسب ما مضى **واما** محل المنفعة فان كان
مما يلزم بعينه كالرضيع والمتعلم وشبههما فلا
على الاصح كثوب للخياطة ولو استأجر الدابة الى مكان ونحوه
انه

انه ان وجد بها جنة حدوثها حاسبه جاز وينفسخ بغصب الدار
وغصب منفعتها وبأمر السلطان بإغلاق الحوانيت ولا ينفسخ فان اراد
المالك **و**لو حبس الثوب او الدابة المدة المعينة ثبتت الاجرة
اذا تمكن كالاستيفاء ولو زاد **ثالثها** ان كان
المالك حاضرا فبنسبة المسمى والا فبالاكثر وفي اسقاط
بعضه بتعذر الاستعمال **قولان** ولو كانت المدة
غير معينة وحبسها فكذلك **و**الكراء الاول باق ولو اخذه
رب الدابة لم ينفسخ ولو مات ما كان يروضه الا ان كان
اكتري يوما بعينه بخلاف الحج لانه لا يأتي في الحج معينة ولو اجر
مفتضي الوقف ومات قبل موتها ففي انفساخها **قولان**
ولو اجر الولي الصبي مدة فبلغ قبلها ففي فسخ الباقي الا
ان يظن انه لا يبلغ فيها فيلزم ان كان الباقي يسيرا كالشهر
فلو كان ربعه ونحوه فقيل مثله وقيل يلزم ولو كان الباقي
كثيرا ورفع للسلطان البلوغ ستين وثلاثا وان رشد وقيل
فيه السنة ونحوها فقط ولا تنفسخ الاجارة بموت العبد واخذه
احكام عتقه حتى ينقضي والاجرة لسيده ان كان اراد انه حر
من بعد المدة ولا ينفسخ بموت المستأجر كذلك وبعرفته وان
احوجها ان حكم عليه كبيعها لو كان هنا كذلك
ويجوز استئجار المالك من المستأجر ويقوم الوارثان
واذا اعطيت الصغير او عوض مما ينتفعها من البلوغ

بعتق

وقال ابن القاسم وما ظهر على البلاغ فلا شيء لربها ولو غرق بالساحل
ابن نافع حكمها حكم البر ما سارت فبحسابها في مقامه وقال أصبغ
إن لم يكن ما مضى يمكن منه السفر منه أو جدّاه فكالبر ولا
وعلى البلاغ بناء على أنها جعالة أو إجارة أو إجارة ثالثها وتنفسخ
وإذا أخيف الغرق جاز طرح ما يرجى به نجاتها غير الآدمي ويدخل فيه
وبيعه ونحوه أقوال جسمه أو عظم جرمه وتوزع على مال
التجارة بما طرح أو بالا يطرح عبيدا أو دنانير أو جوهرا والمذهب
أن المركب وشبهه لا يدخل وما للقنية لا للتجارة كالعدم طرح
أو لم يطرح والقول قول المطروح متاعه فيما يشبهه وفي
صفة التوزيع أربعة بقيمته وقت التلف وأقرب المواضع ومكان
الحمل وما اشتري به والمشترى جزء من ضمن على الأجير وقال
ابن القاسم ويلزمه جميع الأجرة ما لم يدفع بينة وقيل بسقوط
بحسابها وفي ضمانه ما أجره لغيره ثالثها المشهور
إن كان في مثل ما أتلفه لم يضمن وأما الصانع فكالخياط
والصباغ فيضمن بحكمها عن أبي بكر وعمر وعلي عما في حانوته
بأجر أو بغير أجر تلف بصنعه أو بغير صنعه إذا انتصب للصنعة
ولم يحكم في بيت ربه للصنعة ولم يكن ملازمه فإن كان
أحدهما فأمين والواجب قيمته يوم دفعه فإن ضمنت بينة
ضمانه فرعان لابن القاسم وأشهب
ففي سقوط الأجرة فرعان الأول

فلو

فلو شرط نفي الضمان ففي انتفاعه به روايتان أما لو تابعه
به مبيع أو خلطه على الكيل وعليه كيلها والضمان على البائع
وأما غير ما صنعها بالحاجة كالكتاب والنسخ والجبن يطرح على
نحله وظرف القمح فرعان والأجراء والصناع تحت
يد الصانع أمثاله وأما الأجير بحمل غير الطعام فإن غرّ أو فرّط ضمن
وإلا فلا وفي حمل الطعام يضمن مطلقا إلا ببينة وقاله الفقهاء
السبعة وأما أجير الحراسة فلا يضمن شيئا وحارس الحمام أمين على الثياب
وقيل يضمن وكل من أوطئ بعمل من عمل أو قال بأمر المستبيع أو غيره
مما لا بد منه فيعم فعليه أجرة العمل مثل الحارث لأب عمل يليه بنفسه
أو بعبده أو مال يسقط مثله عنه

التنازع

فإن تنازعا في المتاع سرق وقال الصانع استصنعتني فقال ابن القاسم
في الضمان ويقال للمالك ادفع قيمة العمل فإن أبى قيل للصانع ادفع قيمة
المتاع بغير عمل فإن أبيا كانا شريكين بالقيمة والعمل وقال غيره
العامل مدع فلو قال المالك أودعتك إياه فقال ابن القاسم القول قول
الصانع ورواه سحنون أعظمه الذي يشتغلون فيقال هو العامل مدع
ولو طالع سواه فإن فقال المالك إن يرط فالقول قول الصانع فلو
المالك بثلاثه والصانع بأربعة حلف الصانع فيما يشبه خلاف البناء لأنه
ولو اختلفا في رده فالقول قول المالك قبضه ببينة أو بغير
بينة إن قبضه ببينة وإلا فالقول قول الصانع

الجعالة أربعة أركان

المتعاقدان اهلية الاستئجار والعمل ولا يشترط في المجعول له
التعيين ولا العلم بالجعالة فلو قال من رد علي الآبق فله دينار فرده من
استحق فيه علم بالجعل او لم يعلم تكلف طلبه او لم يتكلف وعليه
نفقته فلو احضره قبل العزل وعادته الشخص بذلك فله اجرة مثله
بقدر تعبه وان فاته [illegible] تركه له ولا شيء له وان لم يكن ذلك عادته
فله نفقته فقط ولو افلت فاخذه آخر فجاء به **فقال**
مالك فالجعل بينهما بقدر شخوص كل واحد ولو اشتغل
بعد ان وجده بالعمل على الجاعل لا المجعول له وفي مغلوطه بخصوصيته
فقولان الجعل كالاجارة
ولا يجوز بيعه وان من كان دينا وفيما [illegible] ولا [illegible] نصف الآبق
فان نزل فله جعل مثله ولو قال لواحد عشرة دنانير ولآخر خمسة فان جاء به معا
فقولان يقسمانه او يشتركان **العمل** كعمل الاجارة
الا انه لا يشترط كونه معلوما فلو قال من رد عبدي [illegible] عشرة
معلومة ولو وجده ابقا او ضالا من غير عمل فله جعل [illegible] ولا على
[illegible] لو كونه علية **ومن شرطه** الا يعرف بومان
ولا [illegible] اجارة وفي [illegible] اجارته في الشيء الكثير قولان
وفيها ما جاز فيه الجعل جازت فيه الاجارة ولا ينعكس
[illegible] جائز من الجانبين فان شرع لزم الجاعل وفيها [illegible]
بالعقد وقيل في الجاعل وبعده كالخيار [illegible]
[illegible] فحصل جواز الجعل على الاتمام فيكون له ما [illegible]

على

على نصيبه بعمله ولو مات العبد بعد فلو تنازعا في رده فالجعل [illegible]
ووجب جعل المثل وفي الفاسدة **ثالثها** التفصيل كالقراض
ولم ينص **و**مشارطة الطبيب على البرء والمعلم على القرآن والحافر على
استخراج الماء بما تعرف شدة الارض وبعد الماء وكراء السفينة
موقوف بين الجعل والاجارة :. **احياء الموات** :.
والموات الارض المنفكة عن الاختصاص والانتفاع [illegible] وجوه الاحياء الغامرة
ولو اندرست فان كانت عامرة احياها فان [illegible] فقولان **الثاني**
حريم عمارة البلد وحريم ما يرتفقون به على مواشيهم ومحتطبهم مما
يلحقه غدوا ورواحا وحريم الدار المحفوفة بالموات ما يرتفق به من مطرح
التراب ومصب ميزاب والمحفوفة بالاملاك لا حريم لها ولكل ان ينتفع
بملكه وحريمه ما لا يضر جاره **قال ابن القاسم** [illegible]
حمام وفرن وكير لحداد وحايك [illegible] منعه [illegible]
قال اشهب [illegible] [illegible] حفر [illegible]
[illegible] من منعه [illegible] ولا يمنع [illegible]
الا ان يعلم المضرة بالسابق [illegible]
[illegible] وحريم البئر ما لا يضر بمائها ولا يضيق على ورادها وراد [illegible]
الثالث التحجير وفيه قولان **قال ابن القاسم**
[illegible] التحجير احياء ولا [illegible] ثلاث سنين **قال اشهب**
[illegible] ثلاث سنين وانا اراه حسنا وقال [illegible]
[illegible] فحجره [illegible] لا يقوى على عمله

فلا يعيد اتفاقا **الرابع** الاقطاع من الامام ومعرفته
والاقطاع جائز الا انه لا يقطع غير الموات تمليكا والملك اقطاعها
الخامس الحمى وللامام ان يحمي اذا احتيج اليه وقال
مالك عن مواضع اشرافها وحمى رسول الله صلى الله عليه وسلم البقيع
لخيل المهاجرين وحمى ابو بكر وعمر الربذة لما يحمل عليه في الجهاد
السادس العرب ويفتقر فيه الى اذن الامام فلو لم
يستاذن فللامام امضاؤه وجعله متعديا **وقال اشهب**
لا يفتقر **وأما** الاحياء فبسبعة في العرف عمارة الخراب
وغرس وحرث وحفر بير واجراء عين وفي الجواهر ما يخرج جرية
العرب **فالثها** ان كان يسيرا ولا تحاز الضوارح
بالبنيان ولا يمنع البادية منها فيما يضر ولا غيرهم ومن سبق لحق به
كالمسجد ولا ينبغي ان يتخذ المسجد مسكنا الا متجرد للعبادة
وقيام الليل وخفيف في القايلة والنوم نهارا **ويكره** فيه البيع
والشراء وسل السيف وانشاد الضالة والتعب بالحناء ورفع
الصوت ولو بالعلم ويجوز للرجل جعل علو مسكنه مسجدا ولا
يجوز جعل سفله مسجدا ويسكن العلو لان له حرمة المسجد ويكره
دخول الخيل والبغال والحمير عند نقلها اليه بخلاف الابل ويكره
ان يبصق على ارضه ويحكه وان يعمل فيه الصنائع **وأما**
المعادن فقال اشهب ان كان ذهبا وفضة فالى السلطان
فلطالب الارض او الاقل الخمس ولا ينظر الى

ولولو

ولولو واما الماء في الابنية او في بير في ملكه فيجوز بيعه ومنعه
وما يسيل من الجبال في ارض مباحة يسقى به الاعلى فالاعلى الى الكعبين
ثم يرسله وقيل بالتسوية فان تعذر سقي كل موضع على حدة فان
احرق احد الاعلى فلا تقدم احتيج فان تحصيله في ملك فله دفعه كان
حتى يعينا وارساله فان اجتمع جماعة في اجراء ماء وارى ان ارضهم لم
يقدم الاعلى وكان بينهم يقتسمونه بالقلد وشبهه على قدر اعمالهم
والقلد قدر مثقب فيما فالاول جزء يجري في النهر له ان ضيقه ثم كان
لغيره او يعرف مقدار نصيب منه يوما وليلة ويقسم على انصبائهم
او يجعل كل واحد مقداره في قدر او قدور فتغلب الاول ويجري النهر
له حتى ينفد او يقسم حصته يجعل فيه خروق او نحوها والما لا
يتسير لتغير من في القليل فلا يباع وطنها او ورثته
نحو ذلك كما يتعين **وقال ابن الماجشون** لا تحطيها
للزوجين ولا يمنع ما فضل والمتاخرون احق من المقيمين ولعين
عادية الدلو والرشا والحوض ملوثين حاجتهما والشهد انه ملك فقال
الباجي الطاهر انه يملك ولا اشرعيه **وأما** موات الملك
من الخيد والكلا فان كان في ارض غير مملوكة لم يمنع احد
واما المملوكة **وقال ابن القاسم** سالت مالكا
عن ... يمنع اهلها مسكنا فقال لا يعجبني لانها تعل
... منع احد نصيبه **وقال سحنون**
له منعهم **وقال اشهب** ان كان ذوجها جنوا له منعه واما

الكل فقال ابن دينار وابن القاسم وابن حبيب ومطرف عما يبيع منه
منه وما يباع بعضه لا يبيع ويمنع ما في مزوجه وجماه من مملكه
ويباع ما فضل عنه مما في محوضها من البقور والعجل فالا الا ان
يكفيه زرعه فله منعهم للضرورة وقال ابن الماجشون حصتها
بينهما في بيعه الا ما فضل عنه ولا يبيعه الا ان يحتاج وفي حمله
فيبيعه

الوقف اربعة اركان

الموقوف ويصح في العقار المملوك لا المشاع جرمش الاراضي والديار
والحوانيت والحوائط والمساجد والمصانع والآبار والقناطر
والمقابر والطرق وشبهها وغيره وفي الحيوان والعروض روايتان
وقيل الخلاف في الخيل وشبهه يكره في الرقيق خاصة ولا يصح
وقف الطعام الثاني الموقوف عليه ولا يشترط قبوله
الا ان كان معينا واهلا بالقبول وقيل يكون لغيره وقيل يرجع
ملكا ويصح على الجنين وعلى من يولد له وعلى الذمي بخلاف الكنيسة
وشراء الخمر وشبهه والوقف في معصية باطل ولا يشترط
ظهور القربة ولا يصح على وارث في مرض الموت وان شرك فاخذ
الوارث بميراث ويرجع بعد موت الوارث لمن جعله فلو وقف
في مرضه على ثلاثة اولاد او اربعة اولاد وام
وزوجة والثلث يحمل فلولد الولد اربعة اسباع
للولد موقوف بايديهم يقسمونها على الورثة كلهم

رجع لولد الولد الثلثان والباقي يقسم على الورثة ويدخل جميع
ورثة الولد الميت بنصيب ولد كانه كميراث فلو مات اولا احد
ولد الولد رجع لنصف التخت والباقي على جميع الورثة فلو انقرضوا
رجع الجميع كميراث الورثة وقال سحنون لا ترجع
الام والزوجة لان رجوعهم للوقفية لانقطاعها قال التونسي
قول ابن القاسم صواب لان الرجوع لا يكون مع وجود المحبس عليهم
ولا تخرج الام والزوجة حتى ينقرض الاولاد فيرجع على اقرب الناس
بالمحبس ولا يصح وقف الانسان على نفسه وقيل ان فعل ويكره
مالك اخراج البنات وقال عمر انه معصية واذا وقع فقال
ابن القاسم الشان يبطل وقال ايضا ان حيز مضى وان لم يحز عنه
فليرد مسجلا وقال ايضا ان مات مضى والا فليجعله مسجلا
وقيل يجوز على البنين خاصة وعلى البنات خاصة وقال الباجي
وهو مبني على هبة لبعض دون بعض الثالث الواقف وشرطه
حوزه عنه قبل فلسه وموته ومرض موته والا بطل وان كان تصرف
منفعة في مصرفها فالشرط فيها ان كان علامة
منفعتها فليس يجوز وان كان كعرس او سلاح فيجوز اما لو كان
والنا على من وقفه يجوز اذا اشهد وحوز الغلة في مدتها ويكفي
شهادة معاينة لا بالاقرار الثالث
علامها فلو اذن في الصلاة مكلفا ولم يحكم فقط
ولا يضر وقف بعيد القاطنين وجمعه وتصرفه

إن فرز سا ما يدل من فيد او جهة لا ينقطع الا بد والا فتروا يتان
واذا لم يتابد رجع بعد انقطاع جهته ملكا للمالك او ورثته واذا
تابد رجع على عصبة المحبس ثم على عصبتهم ويدخل النسا من
لو كان رجلا كان عصبة وقيل لا يدخل النسا ولا تدخل الزوجة
ولا الجدة للام وعلى دخولهن بوصف بالبنات ادن ثم على الفقرا
والوقف لازم و لو قال ولي الخيار ولا يشترط التنجيز كما
اذا قال اذا جا راس الشهر فموقوف ولا التابيد بل يصح جعلها
ملكا بعد لهم ولغيرهم ولو قال على اولادي ولا اولاد له
ففي جواز البيع قبل اتمامه فقولان ابن الماجشون
يحكم بحبسه ويخرج الى ثقة ليصح الحوز ويوقف لموته
فان ولد له فهو لهم والا فلا فقوى الناس اليه ولا يشترط
تعيين المصرف لفظا بل لو قال وقفت صرف الى الفقرا وقيل في وجوه
الخير ومنها شرط الواجب ما يجوز له تبع كتخصيص
مدرسة او رباط او اصحاب مذهب بعينه ولو قال على زيد وعمرو
ثم على الفقرا ومات احدهم فحصته للفقرا ان كانت غلة
وان كانت كركوب دابة وشبهه فروايتان

بيان مقتضى الالفاظ

ولدي او اولادي يتناول ولد الصلب مطلقا وولد
الاعلى وقيل يصرف ولدي وولد ولدي المنصوص

واولادي

قال واولادي فلان وفلان وفلانة واولادهم في دخلون اتفاقا
الحنفي واختار ابن زرب وولدي وولد ولدي وهو من المصلحين ويعني
وبني بنيتي كولدي وولد ولدي على المنصوص وعقبي كولدي في
ان خالف دونه انثى فليس بعقب ونسلي كذلك وذريتي يدخل
ولد البنات اتفاقا لان عيسى من ذرية ابراهيم وعلى اخوتي يدخل
الذكر والانثى ورجال اخوتي ونساؤهم يدخل التصغير معهم وعلى
بني ابي اخوته الذكور واولادهم الذكور قال التونسي
وفيها خلاف وابي وافضلي قال ابن القاسم هو او هم العصبة ومن
لو كان رجلا كان عصبة وقيل الاقرب من كان من جهة الابوين
فرقوا ويحرموا كالاقارب وعلى مواليه وروي مواليه
الذين اعتقهم فقط واولادهم وروي وهو موالي ابيه وابنه
وروي وموالي الجد والجد والام والاخ في
التحبيس حتى الا يخرج فان امتنعوا فلا نرى وعلى قومه
عصبته دون النسا والاطفال في اهلي وصباياهم وصغارهم لغير
البالغين وشبابهم واحداثهم لمن بين البلوغ وكمال الاربعين
وكهولهم لمن جاوزها الى الستين وشيوخهم لمن جاوزها والذكر
والانثى في الجميع وارامِلهم للذكر والانثى وحكم
التحبيس ما لم يعد باستعمال وهو من رام المنازع لقيمة
والاربعي الثلث ويملك الموقوف عليه الغلة
وقيل ونتاج الانعام وقف ويباع فيشترى كبيرا

عن حياتها في اناث وما كثر من الاناث كالذكور وقال
ابن القاسم ماسوى العقار اذا ذهبت منفعته التي وقف
لها كالفرس يهرم والثوب يخلق يباع في مثله او شقصه وقال ابن
الماجشون لا يباع وقف. وان ذهبت منفعته الا ان تكون
بهيمة ويتولى الوقف من شرط الواقف لا الواقف ولو شرطه لم يجز
فان جعله بيده وتسلم منه غلتها ونصيبها وعلى ذلك وقف فقولان
ونبدا باصلاحه ونفقته ولو شرط خلافه لم يقبل فان كانت
دارا للسكنى فعلى الساكن الاصلاح والا اخرج وتكرى بما يصلح به ولو شرط
الواقف اصلاحها عليه لم يقبل وان كان فرسا للجهاد فنفقته في
بيت المال فان لم يكن بيع وعوض به سلاح وقال
ابن الماجشون يبقى ولو جعل صلاكما ومن هدم وقفا فعليه رده
كما كان لا قيمته ومن اتلف حيوانا وقفا فالقيمة ويجعل في مثله
او شقصه وفي بيع النقض قولان ولا يباع العقار
ولو خرب وخرج ما حوله وبقاء احباس السلف داثرة دليل على منع
بيعها وميراثها وعن مالك لا باس ان يشترى من غلة دور
محبسة اذا احتيج لتوسعة مسجد او طريق لا لنفع عام وقيل
في مساجد جوامع الامصار والقبائل ويكري
المتولي بنظر المصلحة والسنة والسنتين كالوكيل فان اكرى
من جعل اليه جاز بالزيادة وقد اكرى مالك منزله
سنين واستكثره ولا يفسخ كراء الولد

الا

الا ما وجب بالسكنى وغيرها لان المثبت يشفع والمولود والحمل
يدخل على قسم فلا يخرج مستحق ولا يخرج غيره واذا بنى الموقوف
عليه فيها او اصلح بخشب وغيره فلم يذكر له وان مات ولم يذكر
فهو وقف قاله اكثر وقال ابن القاسم لورثته
ولمن يرى ما قال مالك وقيل ان كان يسيرا فميراث وغيره فوقف
ولا ملك ولو خرب الوقف فاراد غير الواقف اعادته فللواقف
وورثته منعه لان عينه تبطل ان امتنع نقله عن الوقفية قال مالك
ومن حبس على قوم واعقابهم فللمولى تفضيل اهل الحاجة والعيال والزمانة
في الغلة والسكنى بالاجتهاد واما على ولده او
ولد ولده فقيل كذلك وقيل الغني والفقير سواء اذا عينهم سوى
بينهم وسوائيه مثله ولا يخرج الساكن لغيره وان كان غنيا
ومن وقف على من لا يحاط بهم بغير عدد جعله على الاجتهاد ومن حبس مستغلا
من الموقوف عليهم يبدى به

الهبة

اركانها ثلاثة صيغة وشبهها من قول وفعل في الايجاب والقبول
ومثلها العمرى كلم اعمرتك داري او ضيعتي وهي هبة المنفعة
فاذا مات رجعت للواهب او لورثته كوقف غير مؤبد والرقبى
مثل قوله ان مت قبلي فداري لك وان مت قبلك فدارك لي الثالث
لا يصح النقل فيصح المجهول والابن والكلب

والموهوب ويجبر الواهب في امتناعه فان لم يمض ففي جبره على
امتكانه مجلسا ان كان يحصل الهبة لا تتم الا بتعجيله
فقولان وعلى النفي يحلف ما قصد التعجيل ويمضي
في الاجل ان كان موسرا ويأخذه الموهوب وتصح هبة الدين
وقبضه كقبضه في الرهن مع اعلام المدين بالقبضة
الواهب مثله التبرع وتصح هبة المريض من ثلثه
وشرط امتلاء الا يتروضها الحوز كالصدقة الا في
صدقة اب على صغير وعلى ولد لم يعلم الشريبة وتحاز باذنه وبغير
اذنه ويجبر عليه ويشترط حصوله في صحته وعقله
وقيام وجهه والعارية كالعرض والهبة في الحوز فلو
مات قبله وموجدا فيه او ساع في تحكيمة شهود الهبة
فقال ابن القاسم حوزه صحيح وقال ابن الماجشون
يبطل فان مرض او جن بطل القبض ان اتصلا بالموت فان صح فله
الطلب الاول وقال اشهب ان قبض فيهما فقبلها
ولا ادري قول جعلها قبلها وصحيحة والاقوا ان ابطلها فلو قلهر وثو
جاز في بطلت ونفاذه في الدار الموهوبة فاكتراها او اعمار
او ازيا او حتى صات مناوا لحوز وفرق ابن القاسم
بين هبة الزوج للزوجة والزوجة للزوج دار سكناها
لنية في التمكين للزوج واشد الخادم عند
بعبة اخرى ما الاثم فروق ابن القاسم انه لازم وروى
اشهب

اشهب انه ضعيف وليس بالبين ولو حازها ثم اجرها وارتهنها
الواهب بعد القبض عن قرب بطلت باتفاق فان كان بعد سنة
فروايتان ولو رجع مختفيا او ضيفا ثم مرض فمات لم
تبطل ولو كان عن قرب ولو باع الواهب فان علم نفذ والثمن
للموهوب له وان لم يعلم رد وهو على طلبه فان مات قبل علمه ففي
بطلانها فقولان واختلف فيها قول ابن القاسم بخلاف
الهبة فانه يبطل فلو كان وهبها وحازها الثاني فقال ابن القاسم
للاول وقال اشهب ليس هذا بشيء والحائز اولى فان اعتق الواهب الامة
واستولدها ففي رده وتقويم لازمة فقولان وفي دفع
الموهوب له وعتقه قولان بخلاف العتق ومن حبس دارا او وهبها
وهو في بعضها وحيز الباقي فقال ابن القاسم ما حبس لزم دون الباقي
وقيل ان كان اكثر لزم الجميع والا بطل وفي جعل هبة
المغصوب كالدين يحوز بالاشهاد فقولان واختاره
سحنون وانكره يحيى وفي هبة المودع لم يقبل فبطلت حتى مات
الواهب فقولان وكذا من بعث بعض لمعين ثم
مات الواهب ولو تصدقت بصداقها بعيله ثم مات علمه قبل كتابها
او اشهد لها في عينه لم يكن لها شيء لانها عطية لم تقبض واذا
… تحت يد المودع ومات وعلم المودع صحت بخلاف ما وهبه
… بانه لا يصح الا مقبضة وما تحت يد المستخدم والمستعير
ولم يشترط ابن القاسم علمهما بخلاف المودع

لقدرته على الا يحوز للموهوب وقيل ان شاء اخذ اجرة والنفقة خ بعة
واجرة موهوب لو حوزه له وان ولا **ومـــلقحة** في المرتهن
والمستاجر وليس يحوز الا ان يهب الاجارة وقال اشهب المستاجر
كالمودع والمرسل معه بعد موت احدهما قبل وصولها في المدونة
رجع ابن القاسم او وارثه **و** على بعدموت الحائز او بعده من القبول
وقال محمد ان مات الواهب بطلت بخلاف موت
الموهوب وعن ابن القاسم ان كان لم يحوزه مجوز لمن كمعتاره
وانكار بنائه مضى وما يستصحبه لحاجة وغيره من المدونة
لاتعله وغيرهم كذلك **والهـــبة ثمان** بغير تنفقي
الثواب ومطلق الاول فضمان للمودة والمحبة فلا رجوع الا للاب
والام وقيل ما لم يجوه المتولى عنه و في الحاق الجد والجدة بهما
روايتان ولو قطع للموهوب او زال ملكه عنه او تزوج
النفقة او اذن للاخذ الهبة وقيل مطلقا فات بالرجوع
ولو مرض احدهما فكذلك انقضى ان مرض
الاب قبله وقال اشهب فليس له **وروى** وقال او شا الابن بعد المدة
وعلى ملاذة لو زال فيعيى عود الرجوع قولان ولو وهبه على
سنة رد الاخوال فيعيى اباتقدا **قــولان** وتغير الصورة
بعيب وفي زيادة عينها ونقصها **قــولان**
دامة لم يغتصب الوالد **قال اللخمي**
والحمل معيب وفي مجرد الوطئ قولان الثاني ما يقصد به

التقرب الى الله من صلة رحم او لفقير او يتيم او نحوه فلا
اعتصار فيه للاب والام ولا غيرهما لانه صدقة ولا ينبغي له ان
يتملكها بوجه الا بميراث واما كل من ثمرها ولا يركبها والاب المطلق
مجمع ما ينفقان فان اختلفا حكم مع اليمين فان اشكل فالقول قول
الواهب مع يمينه ولا يلزم الموهوب الا قيمتها قائمة او مكانه ان
وقال مطرف للواهب ان يأبى ان كانت قائمة وفي
تعيين الدنانير والدراهم **ثالثها** لابن القاسم
لا الحطب والتبن وشبهه وليس له الرجوع في الثواب بعد تعيينه
ولزم بقبضه واذا صرح بالثواب فان عينه فبيع وان لم يعينه
فيجمعه ابن القاسم ومنعه غيرهم لجهل بالعوض

اللقطـــة

كل مال معصوم معرض للضياع في عامر او غامر **ولا** يلتقط
الا ما في الكفر و في الغنم والبقر والخيل والبغال والحمير
قولان لابن القاسم في البقر عدوها ويلتقط الكلب
والمتاع بساحل البحر والمطروح خوف الغرق وبالفلاة لعدم
الاكلة لا ربها وعليهم اجرة حمله **و** لا التقاط حرام على من
نفسه وما كثر ولها للخائن **و** في المأمون مستحب
مستحب في ما له بال والوجوب ان خاف عليها
ليحفظها ثم ردها خصمها ومن امانة ما لم ينو

اختزالها فتصير كالمغصوب ويجب تعريفها سنة عقيبه في مكان
طالبها في الجامع والمساجد وغيرها في كل يومين او ثلاثة
بنفسه او بمن يثق به او بغيرها باجرة منها ان كان مثله لا يعرف
وله ان يتملكها بعدها او يتصدق بها ضامنا لها وقال
الباجي الا بمكة فلا يتملك لقطتها لحرمتها والمذهب
خلافه او ينفقها امانة واما التافه فلا يعرف
واما فوقه من نحو مخلاة ودلو وحبل يعرف به اياما مختلفة كطلبه
وقيل سنة كالكبير واما ما يفسد كالطعام فان كان في
قرية او في رفقة فبغير قيمة وثالثها يضمن ان
اكله ولا يضمن ان تصدق به والا اكله بغير شيء والشاة
بفلاة يخشى عليها ويعسر حملها كذلك واما ما معها
وحالها فقال مالك لا تلتقط ولا يتبع الا ربها
وينشلها وقيل الا ان يكون بها قمش وله ان يكري البقر ونحوها
في علوفتها كراء مأمونا ولو ان يركب الدابة الى موضعه ثم
ان ركبها بعد ضمنها وله بيع ما يخاف ضيعته بغير اذن
الحاكم بخلاف ما للمئونة في بقائه وليس له بيعه [illegible]
الا على اجتهاده وربما يخير بين غرم النفقة واسلامها فلا
فيكون كالتابع ويجب ردها بالبينة [illegible]
من نحو عفاصها ووكائها وعدد المنقود [illegible]
عدد الدنانير او الدراهم فقولان وفي الزامه
اليمين

اليمين مع الجهة فقولان وفي جواز بعض الصفات المغلبة
على الكثير على الاصح ويشتان في الواحدة واذا وصفها اثنان
ما اخذتها به المتقدم تحالفا وقسمت بينهما فان نكل احدهما اخذها
الحالف ولو دفعها بصفة او بينة ثم وصفها ثان او اقام بينة
فلا شيء على الملتقط وقال ابن الماجشون
ان لم يشهد بالقبض على الواجب ضمنها ولصاحبها اخذها بعد
انها حيث وجدها فان وجدها بيد المبتاع او المساكين بعد الصدقة
فقال ابن القاسم ياخذ الثمن او العين وقال اشهب
ان كان باع باذن الحاكم فليس له بعد تملكها او تصدقها
بعلمه قيمتها يوم ذلك او مثلها فان وجدها ناقصة بعدهما خير
في اخذها ناقصة وفي قيمتها من الملتقط والملتقط في الرجوع
على المساكين في عينها ان اخذ منه قيمتها الا ان يكون تصدق
عن نفسه فان كانت قائمة بايديهم فليس له الا ما سواها وان كان
الملتقط عبدا فما وجب بالتعدي ففي رقبته كالجناية وبعد في
ذمته اللقيط كل طفل ضائع لا كافل له والتقاطه
فرض كفاية وينبغي الاشهاد وليس له رده بعد اخذه وقال
اشهب الا ان يكون اخذه ليدفعه الى الحاكم فلم يقبله قال الباجي
[illegible] موضعا مطروقا ويوقن ان غيره ياخذه وليس للحضانة
[illegible] الا بان الصبي وكافة المفلس وينزع
[illegible] من الكافر واذا ازدحم اثنان على لقطه [illegible]

ثم الاول والا بالوجه وعلى الملتقط حفظه واما نفقته
فمن ماله من وقف او هبة او وصية او فيء كان تحته او ملفوفا
عليه فيحكم انه وقع له والا ففي بيت المال فان تعذر فعلى الملتقط
حتى يبلغ او يستغني فان ثبت له اب بالبينة كطرحه عمدا لزمه
الا ان يكون انفق حسبة فلا رجوع فان اشكل فالقول قول المنفق
ويحكم باسلام اللقيط في قرى الاسلام وسواهم فان كان
في قرى الشرك فمشرك وقال اشهب الا ان يلتقطه مسلم فان لم يكن
فيها غير بيتين من المسلمين فمشرك الا ان يلتقطه مسلم وقال
اشهب يحكم باسلامه لحرمته للاحتمال وفي استلحاق
الملتقط الملتقط بغير بينة قولان وفي مسلم غيره
ثالثها ان اتى بوجه يحتمل من زعم انه طرحه
لانه لا يعيش له ولد وسمع انه اذا طرحه عاش واما الذمي
فلا يلحقه الا ببينة وفي المرأة ثالثها يصدق وان قالت
من زنى ويحد ولا يرق الا ببينة لا باقرار

الاقضية

وموقوف على الكفاية فاذا انفرد بشرائطه تعين وشروطه
ثلاثة شرط واجب وموجب للعزل وغير شرط
الاول ان يكون ذكرا حرا عاقلا
مجتهدا فان لم يوجد مجتهد فمقلد يلزمه المضي

لا يلزمه

79

يلزمه وقيل لا يجوز له الا باجتهاده وفي ان اسمع
العدل من الثاني وقال الباجي العلم من الثالث
الثاني السمع والبصر والكلام ولا نظر في الكتابة
والظاهر انه من الثالث الثالث ان يكون ورعا
غنيا ليس بمديان بلديا معروف النسب غير محدود حليما مستشيرا
لينا في غير ضعف لا تأخذه في الله لومة لائم سليما من بطانة السوء غير زائد في الدهاء
فقد عزل عمر زيادا لذلك ولو تجرد عقد التولية عن الاستخلاف
لم يكن له استخلاف وقيل الا في المرض والسفر ويشترط
علمه بما يستخلف فيه وللامام ان يستخلف من يرى غير رأيه في
الاجتهاد او في التقليد ولو شرط الحاكم بما يراه كان
الشرط باطلا والتولية صحيحة وقال الباجي
في بعضها فاسدة ولا يخرج عن قول ابن القاسم وحكمه
ويجوز ان ينصب في البلد قاضيان فاكثر
كل مستقلا او خاص بناحية او نوع فلو تنازع الخصمان في طالبه
والتحكيم ماض في الاموال ومعناها كحكم الحاكم الاختيار
وفي اشتراط دوام الرضى الى حين نفوذ الحكم قولان
وقال اصبغ يشترط الا ان ينصبا فلو حكم في غير
قتل او حد او لعان او عتق ونسب ونحوه مضى ولم يكن
لما عبدا او امرأة او مخوطا وفيه قولان
ثالثها ... والموسوس فلو حكم خصمه

يمضي ما لم يكن الحكم أمضي ويجوز العزل لمصلحة والمشهور
العدالة ولا ينبغي ان يعزل المجرود السكنة **وقال الاصبغ**
احب الي ان يعزل ان وجد بدله **وفي** عزل عمر شرحبيل
وسواء عدل من بعده الرجوع العنية وان اعتزله عن تهمة فليبينه
وعن غيرها فليستره **وفي** عزل عمر شرحبيل فقال أعن
سخط يا امير المومنين فقال لا ولكن وجدت اقوى منك فقال
ان عذري عند الناس بعزلي فعل واذا مات الخليفة المستخلف
لم ينعزل مستخلفوه ولو كان الخليفة واو قال بعد العزل قضيت
بكذا وشهد بانه قضى لم يقبل وينبغي ان ينظر في المحبوسين
والاوصياء واموال الايتام وجنيا رالكاتب والمترجم والمتح
ويجلس مجلسا بارزا في الشيء والمرأة **وفي المدونة**
والقضاء في المسجد من الحق والامر القديم وقال مالك كان من ادركت
من القضاة لا يجلسون الا في رحاب المسجد بعضهم رحبة القضاء
والذي لا يتخذه في الامصار من غير تضييق ليصل اليه الحائض
والذمي ولا تقام الحدود في المسجد ويجوز التعزير اليسير
قال مالك وليس عليه ان يتعب نفسه نهاره كله
والذي اخاف ان يكثر فيخطئ **ولا** ينبغي ان [illegible]
اليمين ونوم العصر ويوم سعر الحاج وفروعه
المطر **و** الوحل لانه يضر بالناس وبعد الصبح
ويبين المطالبين **وفي** كراهة حكمه في مروره الى المسجد فقولان

ولا يحكم

ولا يحكم في حال غضب والجوع ولا يشغل عن تمام التذكير وينبغي
ان يحكم بحضرة أهل العلم ليبطلوا الامر فيحكم به وينبهه خشية
نسيانه **وقال الشعبي** ويحضر يحضر أهل العلم ومشاورتهم كعثمان **وقال مطرف** وان لم يحضرون
لا ينبغي ان يجلسهم لكن يستشيرهم كعمر **ولا** ينبغي للقاضي
ان يثق برايه فيترك المشاورة ولا يستنكف من عنها فقد سال ابو
بكر على المنبر عن الجدة وعمر زيد بن ثابت عن النفقة وسال عن
ميراث المرأة من دية زوجها ولا يفتي احد يحكم في الخصومات
وقال ابن عبد الحكم لا باس به كالمعدلة الا في الخصومة
ولا يشتري بنفسه ولا بوكيل معروف ويتورع عن العارية
والسلف والقراض والابضاع والولائم الا وليمة النكاح العامة
ولا بأس بأكله فيها ولا يقبل هدية مطلقا ولو كافأ عليها
احضارها الاممن ولده او والده واشباههم **و** ينبغي ان يمنع
الراكبين معه والمصاحبين والملازمين في حاجة ويخفف
من الاعوان ما استطاع ويجب عليه ان يوتي احد الخصمين على الآخر
على الآخر بما يستحقه وينبغي ذلك ايضا ان اثني على الحاكم
[illegible] انه في امشي وشهد ولا يعظم عليه **وينبغي**
[illegible] قول الناس في احكامه وشهوده وينبغي له
واذا [illegible] عن احد انه يشهد ويا خذ الحظر
[illegible] على [illegible] له ذلك ولا يجيبه فان كان نظاما لعدالة

وفي

فقال ابن عبد الحكم لا تقبل شهادته ابدا لانه لا تعرف توبته
وفي جواز حكم الحاكم لمن لا يجوز له شهادته خلاف فقال
ابن الماجشون الا لزوجته ويتيمه الذي
يلي ماله ولا يحكم على عدوه ولا يتعقب احكام العدل العالم
ولا يعرض منها الا ما خالف القطع او قامت البينة على انه حكم فيه راكنا
يحكم بغيره سهوا واما الجاهل فيتعقبها ما لم يكن صوابا
وليس الاحكام الجائرين وقال اصبغ هو كالجاهل
ونقل الامام ظ وينقض العدو وشبهه وارى حكمه وبقوله
في رابعة انه حكم بحكم وفي مثل تغرير نكاح بلا ولي
رجع اليه بافتراه اجتهادا فقال ابن القاسم حكمه
وقال ابن الماجشون لا ينقض حكمه فلو قال لا افسخه ولم افسخه
فسالو الحكم بالفسخ لمعارضة اجتهاده اذ يقتضي الفسخ
اذ التحريم السبب ثابتا ان يكون مخروجا للاجتهاد كفسخ
النكاح من تاع الكبير ونكاح امراة في عدتها ومعنى كفسخها
في المستقبل كما لو فسخ نكاحا مع بيع او مع اجارة ويجب
عليه نقض حكم بعضه فيما ينقض فيه حكم غيره واما ما له
راي فحكم بغيره سهوا فلو حكم فقضى
فقال ابن القاسم يفسخ الاول وقال ابن الماجشون
يجوز فسخه وحكوا به الائمة ولا يلي
حتى يتبين وجه فسخه انفا و وفي

غير ميمون فقولان ولا يحل القضاء حراما كمن اقام شهود
زور على نكاح امراة فحكم به وكذا لو حكم لحنفي للمالكي
بشفعة الجوار واذا اشكل على الحاكم امر تركه فقال سحنون
ولا باس ان يامرهما بالصلح ولا يحكم بالتخمين فانه فسق وجور ولا
يحكم بعلمه مطلقا الا بعد الشروع في المحاكمة فقولان
فلو حكم بعلمه ففي نقضه قولان واما ما اقر به لدى مجلس الخصومة
فحكم به فلا ينقض فلو انكر بعد اقراره فقال مالك وابن القاسم
لا يحكم بعلمه وقال ابن الماجشون وسحنون يحكم
فلو انكر انه اقر بعد ان حكم لم يعذره على المشهور وفي
العتبية اذا ذكر الحاكم انه حكم بانكار المحكوم عليه لم
يقبل ... على حكمه فلو حكم بامر ونسي فشهد به شاهدان
انه حكم به امضاه ولا يحكم كما مضى غيره اتفاقا ويسوي بين
الخصمين في الجلوس والنظر والكلام وغيره مطلقا وقيل يرفع
المسلم على الذمي واذا سكت الخصمان امر المدعي بالكلام فاذا انهى
طالب بالجواب فان اقر طلبه على الاشهاد عليه وللحاكم البينة عليه
فان انكر سال الطالب بينة فان قال لا او استحلفه لم تسمع بينته على
الاشهر الا ان يتعلم عذره من نسيان او غيبة فان تنازعا في الابتداء
... ما اخر بينهما ويحكم بعدها ... فيقول الاخر ان قال
لم يتبين له ... ثم هو على حجته بغيره وعنده غيره و اذا
... فاتى ببينة لم يعلم بها وفي المدونة

له ذلك وقيل عنده أو غيره وقيل بالمكاتبة وإذا تراجع المتداعون
بالنايب ثم القهقرة لا المهاجر وما يخشى فواته وينبغي أن يعد وقتا
أو يوما للنساء والمعتق كذلك وإنما يرد إلى حاكم آخر بالإشهاد
والمشافهة بالإشهاد يكون بشاهدين مطلقا وقال سحنون ويحل
والخواتيم إنما يجوز به شهادتهن واستحب أن يكون بكتاب
مختوم والعمدة على الشهادة حتى لو أشهد بخلافه أمضى فلو قال
أشهد بما في الكتاب خطي أو حكمي فروايتان
ومثله لو أقر معترفا بمثله ويؤدي عند من كتب إليه وغيره ويسمي
اسم الغائب باسمه ونسبه وحليته وحرفته وخصوصا مما
يميزه فإن وافقه آخر حي أو ميت لم يحكم عليه إلا أن يتعين
توجيهه و المشافهة بأن يكونا قاضيين ببلد واحد ويكون
كل واحد في عمله وولايته فلو كان المسمع في غيرها لم
يسمع ولو كان السامع فهي شهادة ولا يجوز له الحكم بها كغيرها
ولو اقتصر الأول على سماع البينة وأشهد بذلك وجب على المنهي إليه
الإتمام من التعديل والحكم وأما الكتاب المجرد فلا أثر له قال مالك
كان من مضى القديم إجازة الخواتم حتى حدث الاتهام فأحدثت
الشهادة و قال ابن كنانة كذلك إلا في القريب كالعواصم
المدينة [illegible] في الحقوق اليسيرة [illegible]
[illegible] والخلق ويجب [illegible]
عن الحاكم في المال والقطع والعقوبات وغيرها

ورده

٤٧

وقيل إن كان غير أهل فإن جعله قبله أن كان من ناحية الاستظهار
وكشف عنه من غيرهم فقال ابن الماجشون والعمل
عندنا أن يجمع البينة بحضرة الحاكم أو لم يحضر ثم يعلم به
فإن كان له مدفع وإلا قضى عليه ولم نرهم يحكمون إلا بحضرة
الآن أن يكون غائبا غيبة بعيدة ويحكم بالديون وغيرها مما
يتعلق بالذمة كالعبد والفرس وقيل ما لم يدع الحرية
أو يدعيه ذو يد وفي العقار ثم الثالث في الغيبة
البعيدة كما تقدم وينفذ القضاء على الغائب بالبينة واليمين
على عدم الإبراء والاستيفاء والاعتياض والإحالة والاحتيال والتوكيل
على الاقتضاء فيه وفي بعضه وقيل وإن عليه البرهان وكذلك إذا كان
غائبا عن البلد أو متواريا أو متعززا وقال ابن عبد الحكم
إن كان له بالبلد مال أو حميل أو وكيل وإلا أغلقت الشهادة
ويحلف الخصم مع ما يدعيه عليه إذا لم يزد على مسافة العدوى
فإن زاد لم يحلف ما لم يقم شاهد ويكتب إليه إما أن يحضر أو يوصي
ولا ينفي من يزن بها حضور مجلس الحاكم إن تخصص لتحليف ولو كانت
ويبعث الحاكم من يحلفها فإن كان فيها له بان في المسجد لئلا
[illegible] وله دار في ولاية أخرى كتب بحاجته وقضى
وتقريره بثمنه

كتاب الشهادات

وشرطها أن يكون حرا مسلما عاقلا بالغا عدلا مستعملا للمروءة

مثله وفي كونه غير مولى عليه [illegible] في المال لا الجرحة خلاف

والعدالة المحافظة الدينية على اجتناب الكذب والكبائر

وتوقي الصغائر وأداء الأمانة وحسن المعاملة ليس معها بدعة فإنها

فسق ولا يعذر بجهل ولا تأويل كالقدري والخارجي ولا يشترط

انتفاء المعصية فإنه متعذر ولكن [illegible] معصية [illegible]

على [illegible] عادة **وفيها** ولو ثبت على الشهود أنهم

شربة خمر أو أكلة ربا ومعروفون بالكذب في غير شيء أو

أصحاب قمار أو شطرنج يلعبون بالنرد والشطرنج [illegible] يشغلهم

وما يشبهه **ويشترط** الإعلان في الجرح والتجريح

على [illegible] والمروءة [illegible] مثله الذي [illegible]

على [illegible] وإن لم يكن حراما كالإدمان على لعب الحمام والشطرنج

وكالحرف الدنية من دباغة وحجامة وحياكة اختيارا [illegible]

لا يليق به **وأما** أمثلها ومن اضطر فلا يقدح ولا يقبل

[illegible] مطلق وقيل شهادة [illegible] الصبيان بعضهم على بعض في الجراح

خاصة وعليه العمل [illegible] أهل المدينة **وقال** [illegible]

[illegible] وما [illegible] القضاة [illegible]

في المآتم والأعراس [illegible] على الجرح **واشترط**

بإسلامهم اثنين [illegible] متفقين [illegible]

أن يشهد [illegible] على قتله **وفي** [illegible]

قولان لابن القاسم

وفي قبولها في القتل قولان لابن القاسم وأشهب ولا يقدح

رجوعهم ولا تجريحهم وفي قدح العداوة والقرابة **قولان**

ولا تقبل شهادتهم على كبير لصغير ولا على عكسه وقال محمد إنما على

صغير [illegible] يجوز ولا تقبل شهادتهم مع حضور كبير رجل أو امرأة

فإن كان فاسقا أو عبدا [illegible] قولان ويعتمد القاضي على علمه

في التجريح والتعديل اتفاقا **وكذلك** المشهور العدالة

والجرحة [illegible] يجب عليه [illegible] ولو أقر الخصم

بالعداوة حكم عليه [illegible] **ولا** يقبل في التعديل [illegible]

يخرج **قال سحنون** وليس كل من تجوز شهادته يقبل

تعديله ولا [illegible] بوجه التعديل [illegible] عدالته بطول

الخبرة والمعاشرة [illegible] **وقال سحنون** في الخصم

والشعر [illegible] علم [illegible] فلا [illegible]

[illegible] ولا يقبل [illegible] أمثل [illegible] إن كان [illegible]

وفي المزكية [illegible] غير معروف عند الحاكم [illegible]

[illegible] وينبغي أن [illegible] العلانية [illegible] **قال مالك**

[illegible] أن [illegible] **ولا بأس** أن يقبل قوله [illegible]

في [illegible] العدالة [illegible] في [illegible]

[illegible] وفي [illegible] ثلاثة

[illegible] **قال أشهب** إن كانوا

للخصم [illegible] عليه وقال ابن القاسم

وفي

أيجرح الشاهد سرا قال نعم ولو سأل ثم والحق من المجرح في إخفاء لكم
أخبار ويكفي في التعديل أشهد أنه عدل رضى وقيل أو عليه أو غيره
وقيل أو أراه عدلا رضى ولا يجب ذكر سبب التعديل
وفي سبب التجريح ثالثها لابن القاسم يجب إن كان
عالما بوجهه لم يجب ورابعها لأشهب إن كان غير
مبرز لم يجب ولو شهد ثم شهد ثالثها إلا أن يطول فيه
نسي لم يحتج ورابعها إن كان المزكي مبرزا لم يحتج
وإذا عدل وجرح ففيها تقديم الجرح والتعارض فقولان
الموضع العقل مالا يخفى عنه [illegible]
الخبر الباطن ضعيفا عند تحقيقه فلا تقبل شهادته وقيل إلا
فيما لا يكاد يلتبس فيه الثاني تهمة الشهادة أن يجر نفعا أو يدفع
ضرا كمن شهد على مورثه بالزنا أو قتل العمد بالمرجوم وقبلوا لو
شهد أنه أعتق عبدا يتهم في ولائه وكمن شهد أنه جرح
مورثه وكوصي شهد بدين للميت وكمدين شهد لغرمائه
وفي عكسه فقولان ولو شهد لنفسه ولغيره
في وصية فإن كان ماله كثيرا لم يقبل فيهما وإن كان
يسيرا فثالثها يقبل لغيره دونه وأما
واحد للاخوة فائز على المشهود وفيها
بعضهم لبعض في قطع الطريق وا
كشهادة بعض القافلة لبعض مشهود

المحسن

54

الثالث المنصر لرتبه وعكسه كذلك إلا أنه جائز
أكيد الشفقة بالنسب أو السبب كالأبوة والأمومة وإن علوا
والبنوة من ذكر وأنثى وإن سفلت وكذلك الزوجية فيهما
وتجوز شهادتهم لمن ليس بينهم مخاصمة مخالف وكذلك غيرهم
لهم وفي شهادة الأخ غير المعسر عليه لأخيه وقيل إن كان
مبرزا وقيل لا يصح للتهمة فيها وفي جواز تعديله فقولان
لابن القاسم وأشهب وفي إلحاق الأخوة الصداقة بالأخوة
النسب فقولان وفي شهادة الرجل لزوج ابنته
أو زوجة ابنه ثالثها إن كان مبرزا جاز وفي
شهادة الولد لأحد أبويه على الآخر وشهادة الوالد لأحد أبويه على
آخر [illegible] مثل المشهود له فقولان فإن ظهر
ميل المشهود عليه [illegible] فلو كانت أمها مبتوتة الطلاق
قبلت شهادتها للأب عليها الرابع العداوة لا تقبل عليه
وتقبل له بعكس القرابة ومثله [illegible] دنيوي
من مال أو جاه أو منصب أو تجارة وإن كان لأجله دينيا [illegible]
شهادة الذي يضيعه وقال سحنون ومثله لو شهد المشهود
[illegible] خصومته لأن العداوة الدينية فلا
في شهادة العدو على ابن عدوه [illegible] أو بما لا
قال ابن القاسم [illegible] ولو كان
[illegible] وقال ابن الماجشون

يجوز ان لم يكن في ولايته وقال ابن الماجشون يجوز ان كان الابن مبينا
ومن امتنعت له امتنعت في تزكية من شهد له ويجوز جرحه
عليه ومن امتنعت امتنعت في الحكم **الخامس**
العدو على ازالة المحض بالكشف عن البراءة او بائنا في شكله [illegible]
رده في عضو او صبا او دون او كفر و شهادة ولد الزنا اتفاقا
و شهادة من حد في مثل ما حد فيه على المشهور **وقال**
ابن كنانة تقبل وهو ظاهر المدونة وفرق بينهما [illegible] وولد الزنا
لا ينفع بالتوبة **السادس** الجزم على الشهادة
في التحمل والاداء والقبول ففي التحمل كالحقيقي ليتحملها والا
تحض على المشهور **وقال محمد** اذا العدل المشهود
عليه بخطه او خالطه وفي الاداء [illegible] فمن طالبه بعينها
يختص من حق لادمي فاحجة فان كان حقا لله يستدام فيه التحريم
كالطلاق والعتاق والخلع والاحباس والوقف **و** كذلك العفو
عن القصاص لم يقدح المبادرة بل يجب وان كان حقا لله لا يستدام فيه
التحريم كالزنا وشرب الخمر فلا تقدح ولا يجب الا ان يتجوه ان
شهد على احد وفي القبول كخاص المشهود له انه في حق [illegible]
[illegible] في [illegible] وكذلك [illegible] **فقولان السابع**
لا تقبل شهادة البدوي على القروي ومخالفة
اشهاده في الحضر لانه مظنة الريبة [illegible]

او كانوا

أو كانوا في [illegible] معروفا في المال وغيره **وفي** المدونة لا تقبل
شهادة السؤال الا في التافه اليسير [illegible] وقال
فان كانوا فقراء لم يكن سؤال او سؤالا للامام والاغنياء قبلت مطلقا على
[illegible] ولا يكفي في زوال العضو [illegible] التوبة بل يجب [illegible] الاحوال
في غلبة الظن بزوالها الى العدالة وقد يظهر [illegible]
وعن هذا الخلاف [illegible] والمظنون في [illegible] وقيل لا بد
من مضي سنة وقيل ستة اشهر وزوال الغرارة كالعتق ولو ظهر انه
قضى بشهادة [illegible] او كافرين او صبيين نقض الحكم بخلاف رجوع البينة
وفي نقضه بفاسقين **قولان** لابن القاسم واشهب
ولو [illegible] الشهادة بطلت مطلقا وقيل [illegible] والجراح والقتل
ولو ظهر ان احدهما عبد او ذمي نقض ورد المال [illegible] ان يحلف مع
الشاهد الباقي وان نكل حلف المطلوب عليه [illegible] فان نكل فلا شيء له
ويغرم في القطع [illegible] خمسين [illegible] الحكم
[illegible] في القطع والقطع [illegible] المقطوع [illegible] وفي القطع
[illegible] الشهادة وعلى الشاهد او المشهود في [illegible] وقيل على
الامام وقيل [illegible] وما [illegible] الشهود [illegible] والا [illegible] الحاكم
و [illegible] وبانتر [illegible] شهادتهم [illegible] والا [illegible] ولا [illegible]
[illegible] والدم والعداوة [illegible]
[illegible] شهادة [illegible] ومن [illegible]
وشرطها [illegible] [illegible]

يعقدون موضع واحد وقالوا انه لا حاجة [illegible] كالمولود
في المكلة ولا بد ان يذكر العدد فيه [illegible] والقواعد
كالزنا وينبغي للحاكم ان يفحص لهم في المعرفة ما في [illegible] وكيف
اخذها ومن اين [illegible] **وقال سحنون** ان كانوا
[illegible] وفي قبول [illegible] القرافية
ما يثبت [illegible] كالنكاح والرجعة والطلاق والعتق
والاسلام والردة والبلوغ والولاء والعدة والجرح والتعديل
والعفو [illegible] وثبوته والنسب والموت والكتابة والتدبير
[illegible] الثالثة الاموال وما يؤول اليها كالآجال
والخيار والشفعة والاجارة وقتل الخطأ وما يتعلق منه [illegible] وجراح
المال [illegible] وفسخ العقود [illegible] الكتابة وان [illegible]
[illegible] والوكالة بالمال والوصية على المفقود
الرابعة ما لا يطلع عليه الرجال كالولادة وعيوب [illegible]
والاستهلال والحيض [illegible] والمواريث
[illegible] وفي قبولها فيه انه [illegible]
[illegible] **و**لو شهد على [illegible]
[illegible] المال [illegible] عمدا او [illegible]
دون القصاص وعلى النكاح بعد الموت او [illegible]
قيل [illegible] **قولان** لابن القاسم
ولا زوجة [illegible] في ثبوت الميراث **قولان** ولو

اما من شاهد [illegible] التزكية [illegible] في المشهود
به ولا يمنع من [illegible] العفا [illegible] وان لم [illegible] الان
يكون [illegible] عليها [illegible] الرابعة [illegible] وما يقصد من [illegible]
وغيره [illegible] ان كان شاهدا [illegible]
ان كان شاهدا **وشهر** [illegible] في الاعمال والاعمال
في الاقوال وفي [illegible] على [illegible] في ثلاثة مواضع [illegible]
[illegible] الشاهد [illegible] او [illegible] وخط نفسه [illegible]
الاولى [illegible] على اربعة **ثالثها** يجوز في الاول
خاصة [illegible] في [illegible] والغيبة البعيدة [illegible] العقد
[illegible] **الثانية** [illegible] اما
على [illegible] ولا [illegible] على الاصح واما الثانية
[illegible] و [illegible] انه
[illegible] ولم يشهد عليها [illegible] الباجي [illegible] الا [illegible]
[illegible] **و**[illegible] في اخبارها ولا [illegible] في
[illegible] وعلى قبولها [illegible] انه كان [illegible]
الشهادة [illegible] **قال الباجي** لا ينبغي ان يختلف
[illegible] على [illegible] وفي قبولها في غير
[illegible] **قولان** [illegible] ان لم يكن [illegible]
[illegible] ثم رجع فقال لا يشهد حتى [illegible]
[illegible] انه لابد [illegible]

ولا يقول الحاكم بحاله قالوا وان قالها فلا يقبلها وعلى الثاني فان ملكا
يوما يوما ويقول احاله ومن لا يعرف نسبه فلا يعتمد رسا على عينه ولا
يعتمد على منتقبة حتى يكشف وتحدها ليعينها عند الاداء ولو
عرفها وجاز بغير جواز اداء علمها **فقولان** انما
اذا حصل العلم ولو بامراة فلا اشكال واذا اشهدت بينة على عين
امراة زعمت انها بنت زيد فلا تصح على بنت زيد وتعتمد على
القرائن المغلبة للظن في التعديل وفي الاعسار والجرح
الباطنة وحضرا احد الزوجين **قال** ابن القاسم ورد
في الحضور بشرط طول الزمان وانتفا الريب فلو شهد حاله
وفي الغيبة مائة من امنيها الا التغرب لم تقبل وفي خمس عشرة
سنة **قال الشيخ** ان كان وبا ممن طول ولا يعمل منه يستحقون
منه فيكون نقل الشهادة **وقال التونسي** تعد عينه
اذا لعله عن ولدهم ويجوا بقول اثنين وقال ابن ...
اربعة كالقتال ... فيها والمشهور تجويزها في النكاح
والولا والنسب **اصبغ** يوخذ المال ولا يثبت به نسب
واما السماع المفيد للعلم فقال ابن القاسم هو من نوع ...
شهادة السماع مثل ان نقول فيها ... على ابن عمر وان عند الا...
وان لم يقطع الوالي احدا ... اشهد انتهى ابن القا...
ولا يجوز انتهى انه ... بالسماع فلا يعجز يقطع به
والتحمل حيث يفتقر اليه فرض كفاية والاداء من كحو البريدين

البريدين

البرهنين ان كان اثنين من كفاية ولا يحل خالته على اليمين
عين
وان لم يجتز الحاكم باثنين معنى الثالث ولا يلزم من بعد ولا يجوز
ان ينتفع منه بما يلزمه ... ان لم يكن له دابة وعسر
مشيه ويجوز فيما لا يلزمه ان يقام بما ينكلفه من دابة ونفقة يجبر
اذا لم يجبر وقيل لا يجوز فيهما فتبطل شهادته وقيل تبطل في
غير المبرز وتقضي الاموال وحقوقها بشاهد ويمين او امرأتين
ويمين ويطالب بالشاهد في النكاح والطلاق والعتاق بان
يقرا ويحلف بان امتنع فالاحسن ان يحبس الا ان يحكم
بالشهادة **وقال ابن القاسم** يحبس منه **وقال سحنون** ابدا واما
الشهادة على ... الزوجة
والشهادة على خصوص الكتابة فتقبل وان ... عينه العتق
والعتق واما الشهادة باللفظ عار بالمشهور لا يكفي وله اختلاف
المطلوب وان نكل الوجه يغرمهن **و** ... والعبد كالرشيد
لا كالصبي على المشهور ولو حلف المطلوب ثم اتى الطالب بشاهد
اخر لم يضم الى الاول اتفاقا وفي اعتباره ليحلف معه **فقولان**
الاعتبار وان لم يحلف في تحليف المطلوب فقولان فلو كانت
... فيما كالشاهد للصبي واخذ او مع غيره فالمنصوص
... الصبي فان حلف ... **فقولان**
في اخذه منه تمليكا او وقفا قولان وعلى وقفه
الشهادة ليحلف الصبي بعد البلوغ او وارثه

قبله فإن نكلا كتبا بيمين المكتوب الأول على المشهور
فإن كان وارث الصغير معه أولا وكان قد نكل لم يحلف على
المنصوص لأنه نكل عنها ولو كان الآب مستغفا والصبي صغير حلف
قبول حلفه **فقولان** فلو كانت اليمين مستحقة
من بعض مستحقة من غير كالشافعي يوقف على تفتيه وعن بعضهم
بطن بعد بطن **فروي** مطرف أنه إذا حلف بعد الجميع
وروي ابن الماجشون إنه إن حلف أحد وقال محمد وغيره مسألة
العصر أو قيل يوقف لمن حلف نصيبه فإن مات ففيه تفسير
مستحقه من بعده لا أولين أو البطن الثاني أن من حلف أبوه حلف
ثم أخذه بعينهم **فقولان** وفي وجوب القطع
في الجراح بشاهد ويمين قولان والشهادة على الشهادة تجري
في الأموال وغيرها **وشهدها** أن يقول اشهد على
شهادتي ويراه يؤديها وقال محمد يجيز لا أوالسما أو جزاء فشني
أو قراءة أو روية استغفا والعمل في كل إلا البيع ولا يجمع
الأصل أو فرضه أو غيبته مكان لا يلزم الأداء منه
وقال محمد لا يكفي في الحدود مسافة اليومين والثلاثة
على المراة بحضورها **وفي** ابن المواز أنه إن
امرأة فقط أدت ولا يكون ولو
جازت الشهادة ويصح أن شهادة
ومعه أشهب ويشهد على

الحر وما شاهد أو ونكتما شهادتهما على الآخر وقال عبد
الملك لا بد من أخرى وأما في الزنى فيكفي بأربعة على كل
واحد من الأربعة أو عن كل اثنين اثنان فلو شهد ثلاثة على ثلاثة
وواحد على أربعة لم يتم **وروي** مطرف لا بد من ستة عشر
وقال ابن الماجشون يكفي أربعة عن كل واحد اثنان
فإن فرقوا فثمانية عن كل واحد اثنان **وروي** يكفي
اثنان عن كل واحد ويلفق شاهد مع النقل كشاهدين أو ثلاثة
بالرؤية واثنين على شهادة اثنين أو واحد فلو شهد ثلاثة بالرؤية
وواحد على شهادة واحد لم يتم وإذا كذب الأصل الفرع قبل الحكم
بطلت وبعده ثلاثة لابن القاسم يمضي ولا غرم ابن حبيب يغرم ويمضي
وغيره لا يمضي الحكم **وللرجوع** ثلاثة حدود
قبل الحكم فلا قضاء بها وفيها بل يحدون وقال ابن القاسم
وأشهب سقطتا فإن قال شككت ثم قال زال الشك فقال المازري
يمنع مثل الشك قبل الأداء ثم يقولون تذكرنا فالرجح قبولها
وثالثها إلا أن كان مبرزا قبلت الثانية بعد
الحكم وقيل لا يمضيها قال ابن القاسم ينقض في الدم كالمال
وقال أيضا وعنه لا ينقض بحكومة الغرم وعليه لو رجع شهود
ان أحد حده لم يكن الثالثة بعد الاستيفا فيهما
الا لم يقع عنها عن ابن القاسم وأشهب ولا يحلفان
وإن ثبت عنهما بالبينة لابن القاسم والقطع لا يحلف

وقال محمد لا نص عن مالك في التعزير في الرجوع إلا
أن أصحابه متفقون على تعزير ما تلاعبوا بالشهادة ولو علم الحاكم
كذبهم وحكم ولم يباشر القتل فحكمه حكمهم ولو
علم بذلك وباشر القتل فعليه القصاص فإن الرجوع في شهادة
قتل أو شتم وشبهه بالأدب لا العقوبة **وقال المازري** فرع
لا خلاف في تعلق الغرامة بهم إذا شهدوا على قتل عمد أو قصاص
ثم تبين أنه حي وإنما الخلاف في الدية وفي الرجوع فقال ابن
القاسم يبدأ بالشهود بأن كانوا فقراء لم [illegible] القاتل وقيل المشهود
مخير وفي الرجوع قيل لا يرجع الشهود عامدا على القاتل وقيل
بالتخيير وقيل لا رجوع فلو كان على قتل خطأ فأخذت الدية
من العاقلة لم تجب بأن أعمي على الشهود ولا رجوع وعن
أشهب في من رجم بالشهادة ثم تبين أنه مجبوب الدية على
عاقلة الإمام وابن القاسم على الشهود ويحدون في شهادة
الزنا في الصور كلها بأن رجع أحد الأربعة قبل الحكم حدوا
بعد حد الراجع اتفاقا دون الثلاثة على المشهور فلو ظهر أن أحدهم
عبد حدوا الخمسون فلو رجع اثنان من ستة لم يحد الباقون لاستقلالهم
ولا الراجعان لأنهما قاذفان تثبت لهم أربعة إلا أن يقر بالشهود
فلو رجع ثالث حد مع الراجعين وغرموا ربع الدية وإن
رابع فنصف الدية وعلى ذلك فلو ظهر بعد رجم
أن أحد الأربعة عبد **وقال مالك** يحد الراجعان
ويغرمان ربع
الدية

ويغرمان ربع الدية **وقال أشهب** لو رجع واحد من الستة
بعد أن قطعت يمينه ثم ثان بعد موضحة ثم ثالث بعد موته فعلى
الأول سدس العقل وعلى الثاني مثله وخمس الموضحة وعلى
الثالث ربع دية النفس فقط وقيل يحد بأن ابن رشد والخمس
وإذا رجع أربعة الزنا وشاهدا الإحصان ففي اختصاصه بالأربعة
قولان لابن القاسم وأشهب وعلى التقسيم ففي تنصيفها
قولان وإذا ادعيا أنهما رجعا فكون إقامة البينة بأن حلف
يمينهما أنهما لم يرجعا فقولان ولو رجعا عن الرجوع لم يقبل لأنه
إقرار بالتلاف أما لو ثبت كذبهم فهو أحسن ولو رجعا
في شهادة الطلاق وأقروا بالشهادة فعلم أن كان مدخولا بها
فلا غرم عليهما كشهادة عفو القصاص وإن كانت غير مدخول بها ففي
تغريمهما نصف الصداق **قولان** لابن القاسم وأشهب ولو رجعا
في شهادة المدخول في مطلقة لغرما نصف الصداق وإن
شهد اثنان بالطلاق واثنان بالدخول ثم رجعوا فلا يكشف الغرامة
على شهود الطلاق وقيل كالواحدة ورجع شاهد الدخول عن الزوج
كان
[illegible] الزوجة إذا أنكرا طلاقها ورجع الزوج على شاهدي الطلاق
[illegible] دون ما غرم لها ورجع الزوجة عليهما بما فرتاها
عن تحريج أو تخليف **ولو رجعا**
[illegible] بالشهادة بغصب رجعها زوجة **ولو رجعا**
[illegible] ففي غرم قيمة [illegible] **فقال** ابن الماجشون يغرمان

موله

قيمتها على الرجا والخوف كمن اتلفهما وفي العبد الابق يغرمان
القيمة فان ظهر عيب عند الخلع اشترا ما يقابله قال محمد
ويخير الجميع الى المحصول بيعهما ان ما تحصل ولو رجعا عن عتق فان كان
ناجزا غرما قيمته والولاء لسيده وان كان الى اجل فقال
عبد الملك عليهما القيمة بعد اسقاط قيمة منافع ما قبل الاجل على
غررها ويستوفيها السيد قال محمد ليس بمعتدل لانه قد تكون
قيمة المنافع اكثر فيذهب مجانا وتعقبه المازري بامتناعه عادة
لا يتخادع اهله في تقويمه وقال سحنون عليهما القيمة
ولهما منافع العبد الى الاجل الى ان يستوفيا ما غرماه فله [illegible]
او مات رجعا بما غرماه من ماله او قيمته لاعتراف السيد لهما بذلك وقال محمد
يخير السيد في تسليم خدمته كسحنون وفي الامساك ويدفع
قيمة المنافع ناجزا ويستوفيا من خدمته كما تقدم فان عتق فهو
للسيد ولا شيء لهما ولو ردوه او بعضه دون قيمتها او في كل الكتابة
وان كانت كتابة وقال عبد الملك والاكثرون
يغرما قيمته واستوفيا من نجومه فلو رق استوفيا من رقبته
وقال ابن القاسم يجعل القيمة بيد عدل حتى يقبض
من الكتابة مثلها فيرجع عليهما وضعفه محمد وقال
سحنون وتباع الكتابة بعرض فان نقص
كان لهما بفضل القيمة وقال ابن عبد الحكم
ويغرمان ما بين قيمته [illegible] عليه [illegible] ولا شيء لهما

من

عن الارش ما غرماه وفي مال باستعادته قولان وان كان
يعتق امر ولد بالاكثر ان غرم وقال ابن القاسم قيمتها
كما لو قتلاها وقال ابن عبد الحكم ويحتمل فان كان يعتق بكتابة
غرما قيمة كتابته ولو رجعا عن شهادة باقرار بنوة لم يغرما الا
بعد اخذ المال بالميراث فلو قال المشهود ببنوته عبده غرما قيمته
ناجزا ثم غرما بعد الميراث ما فوتاه فاذا مات وترك ابنا اخر عزلت
قيمته [illegible] ان الحق معه ان ابنه [illegible] فيهما القيمة [illegible] ثم يغرم الشاهدان
نصف ما بقي وهو ما اتلفاه عليه ولو ظهر دين مستغرق اخذ من
كل منهما نصفه وكمل من تلك القيمة ويرجع الشاهدان على الاول
بما غرمه المحق للغريم لانهما لم يتلفاه بشهادتهما ولو لم يكن غير المحق
والتركة مائة وكانت القيمة المأخوذة مائة اخذ المحق مائة
والقيمة او نصيب [illegible] ثم غرما له مائة اخرى التي فوتاها
فلو كان [illegible] مائة اخرى من المحق ورجع الشاهدان بمائة على من غرمها
له ولو رجعا عن شهادة عبودية لمدعي حريته فلا قيمة عليهما في
الرقبة ويغرمان كل ما اتلفاه للعبد من استعمال ومال [illegible] ولا
[illegible] له ويورث عنه بالحرية لا بالرق ويبقى [illegible]
[illegible] والتزوج انه [illegible] ولو رجعا
[illegible] المشهود
[illegible] وعن بعضه غرم
من [illegible] الحكم [illegible]

ولو رجع

فإذا رجع عشرة غرم وإن لم يخلف الا واحدة وعن أشهب يغرم الراجع
مكملا من ثلاثة الثلث ومن أربعة الربع وإذا حكم بجلد ونحوها
ورجعوا بعد الرجم النصف وعلى الحنفية النصف فلو رجع من عشرة
ثمان فلا شيء عليهن فإن رجعت تاسعة فعلى النصف الربع فلو كان ثم
يقابلهم امرأتان كالرضاع وغيره ورجعوا فعلى الرجل سدس وعلى
كل امرأة نصف سدس فلو رجعوا الا امرأتين فلا غرم فلو رجعت
أخرى فالنصف على جميع من رجع وقياس المشهور خلافه وللمقضي
عليه مطالبتهما قبل غرمه ليغرمه للمقضي له وللمقضي له ذلك إذا
تعذر من المقضي عليه وقيل لا يلزمهما الا بعد عدم المقضي عليه
وضعفه ابن عبد [illegible]

تعارض البينتين

ومهما أمكن الجمع جمع فإن تعذر فالترجيح فإن تعذر
تساقطتا وبقي المدعى في يد حائزه منهما فإن كان بيد غيرهما فلمن يقر
له منهما وقيل يبقى في يده ويقسم إن لم يكن في أيديهما بعد أيمانهما
على قدر الدعاوي اتفاقا فإن كان في أيديهما فقيل كذلك [illegible]
وقيل نصفين فإن اقتسما على الدعاوي فقال الأكثرون [illegible]
العول وقال ابن القاسم والرواة [illegible]
الأكثر فالزائد عما زاد على الأقل [illegible]
والثاني أخذ نصف ما زاد على أكثرهما [illegible]

والنصف

والنصف فالأكثرون يقول بالنصف وعلى قول ابن القاسم يختص
مدعي الكل بالنصف ويقسم الثاني بينهما نصفين فلو كان
ثالث يدعي الثلث جاء القولان فعلى الأول يختص مدعي الكل
بالسدس ثم يأخذ من الثلث في نصفه ومورده وسدس ثم يختص
مدعي النصف بما زاد على الثلث وهو نصف السدس ويقسمان
الثلث وعلى الثاني يختص مدعي الكل بالنصف ثم يأخذ من الباقي
نصف ما زاد على الثلث وهو نصف سدس ويأخذ منه مدعي النصف
نصف السدس ثم يقسم الباقي أثلاثا للثلاثة

والترجيح بوجود المزية في العدالة وفي زيادة عدالة أحدهما فقولان
الا أن يكثروا جميعا وفي الشاهدين على الشاهد واليمين والشاهد
والمرأتين فقولان ورجع عنه ابن القاسم وعلى التساوي
لو كان الشاهد أعدل من كل منهما فقولان وفي أعدلية المعدلين
في المزكين قولان واشتمال الأخرى على تاريخ متقدم والبدء من جهة
عند التساوي مع اليمين على المشهور وذهب عبد الملك إلى أن
الحائز لا ينتفع ببينته فلو جهلت البينة يقطا بأعينها [illegible] وفي
[illegible] قولان واشتمال الأخرى [illegible] على تاريخ
[illegible] وفي مجرد التاريخ قولان وفي
[illegible] مثلا أنه لم يخرج عن ملكه في علمهم
[illegible] وكذلك لو قال أحدهما
[illegible] كما لو شهد أن أحدهما [illegible] من الآخر ولو

شهد انه كان في يد المدعي انتزع منه بذلك ولو شهد انه غلبه
عليه جعل طالبا به وتقدم بينة المسلم على النصراني والناقلة على
المستصحبة اذ لا تعارض **وكذلك** دعوى او زوجة انها
اخرجها حدا فاقا او بيعا كالخوف مسلم ونصراني ادعى المسلم
ان اباه اسلم ثم مات فالقول قول النصراني وتقدم بينة المسلم ولو
شهدت بينة النصراني انه تكلم بالنصرانية ومات فيها متعارضتان
ولو كان الميت مجهول الدين قسم بينهما كالتعارض فلو كانوا
جماعة واختلفت دعواهم قسم المال لكل واحد نصف فان اختلف
عددهم فان كان مع الولدين حملا **فقال** سحنون
يحلفان ويوقف ثلث [illegible]
وقال اصبغ [illegible] واقتسماه
للصغير [illegible] الاقرار وقال [illegible]

الدعوى والجواب واليمين والنكول والتهمة

ومن ادعى على [illegible] امنا
[illegible] **فاما** في العقوبة
من [illegible] **فقال** اشهب ان كان [illegible]
في [illegible] شيء [illegible]

عن حصدق

محذور والمدعى عليه من ترجح جهته بمعهود او اصل فلذلك كان من ترجح
في الوديعة مقبولا لا يمانه ومن عليه حق ثابت لا [illegible] كان ان
كبيرا [illegible] **وشرط**
المدعى ان يكون معلوما محققا فلا تسمع في [illegible] شيء [illegible]
ان تقول اشتريت وغصبت وتزوجت ويحمل على الصحيح والعادة [illegible]
[illegible] الا ان يدعي [illegible]
[illegible] فقال ابن القاسم [illegible] **وقال ابن كنانة**
ان كان [illegible] ويحلف على نفي العلم
ومن اشتهر [illegible]
[illegible] **واذا امتنع**
المدعى عليه من اقرار او انكار **فروى** اشهب
يحبس وقال اصبغ [illegible] المدعي ويحكم عليه وان
كان [illegible] وقال محمد [illegible]
عليه بغير يمين **وقال اللخمي** يخير بين الثلاثة فان
اختار الحكم بغير يمين كان [illegible] وللمدعي
[illegible] **و**قال الباجي
[illegible]

واليمين في الحقوق كلها

[illegible] على المشهور **وروى** ابن كنانة

يزاد في ربع دينار وفي القسامة واللعان عالم الغيب والشهادة
الرحمن الرحيم **قال ابن القاسم** ولا يزاد على أهل
الكتاب الذي أنزل التوراة والإنجيل وقيل يزاد وتغلظ اليمين فيما
له بال من المال بالمكان وقيل بوقت **الصلاة** وتغلظ في الدماء
واللعان بهما وتخرج الحرة من الحجرة والأمة إلا المتجالة ليلا وتكفي واحدة
في تحليفهم والأيمان **أو لا** ويمين المخدرة **قائما مستقبلا** وقيل إلا في
في لعان أو قسامة **ولا** يعرف مالك اليمين عند المنبر والمنبر
المدينة في ربع دينار فأكثر قال ابن أبي أويس كان على
كان ذلك **وشرطها** اليمين أن تطابق إنكاره
واليمين مع الشاهد على وفق الشهادة بأنه اقتضاه إلا بدينه أن عليه
كذا فإن كان على غائب زاد وأنه باق عليه إلى الآن ويحلف
من بيع من ورثته حلف على نفي العلم ونفي معهم ويحلف في
الرهن نفي العلم وفي الغصب على البت وما يخالف فيه ثبت بكفي
ظن قوي كخط أو خط أبيه أو قرينة من خصمه وشبهه وقيل العقد
اليقين واليمين على نية الحاكم فلا تورية ولا تفيد تورية ولا
استثناء ويمين المطلوب ماله عندي كذا ولا شيء منه مع نفي المطالبة
في ذكر التعيين فظاهره على المشهور **وقال**
القاسم أن يكتفي بذكر التعيين وعدمه
ثم رجع **قال ابن دينار** وقيله
اليمين كافية أو عدم مالا يجب [illegible]

ويبرأ من الإثم ولو قال المطلوب هو وقف أو لولدي أو لغيري لم
يمنع المدعي من البينة ولو قال لفلان الحاضر فليدع عليه فإن حلف
فللمدعي تحليف المقر له فإن نكل حلف وغرم قيمة ما أقر به فإن كان
غائبا لزمته اليمين أو البينة وانتقلت الحكومة إليه فإن نكل
أخذه بغير يمين فإن حلف المقر له بعد المقر أخذه **و** النكول لا
يبلغ إلا ما نشأ ويحوج المدعي الشاهد **واليمين** ولا يثبت
الحق بمجرده بل بيمين المدعي ويتم بقوله لا أحلف وشبهه أو يتمادى
على الامتناع وينبغي للحاكم أن يبين حكم النكول وإذا نكل
فقال أنا أحلف لم يقبل فإن نكل حلف المدعي كان كيمين المطلوب
وكذلك لو ادعى أنه قضاه ثم نكل بعد نكوله لزمه
و المشهور مطلق وتخوّله يبطل الدعوى والثلاثة بكل وجه
وقيل ما رأى الحاكم
الدعوى ثلاث
مشبهة عرفا كالدعاوى على المعاملين والمتسببين التجارة
في الأسواق والودائع على أهلها والمسافر في الرفقة والمعتدي
لصلحة بعينها ولا يحتاج إلى إثبات خلطة وغير مشبهة عرفا كدعوى
جار [illegible] بالهدم والعمارة مدة طويلة والمدعى عليه ساكت
من خوف والقرابة والإصهار وشبهه [illegible]
ولا كان أو عمران أو معاملة وشبهه **و** العرف
[illegible] والحيلولة والحصر ولا شبهه ومعاقد
[illegible] المدة الطويلة مثلا بعد كذا والذي شهد [illegible]

وبيد [illegible]

قوله من الاول الى هنا موجبات الجراح

عشر وقيل سبع ومنقوشة كذلك وفي بن فتقسم وتمكن من البينة
ولا يستحلف الا باثبات خلطة وعليه عمل المدينة والفقهاء السبعة
وفي استحلاف المتهم قولان وفي ثبوتها بشاهد بغير يمين
او امراة قولان وكل دعوى لا تثبت الا بشاهدين فلا يمين بمجردها
ولا ترد كالقتل العمد والطلاق والعتق والنسب والولاء والرجعة
ولو اقام بها بينة حاضرة يعلمها فقال ابن القاسم
لا تسمع وقال اشهب تسمع

موجبات الجراح خمسة

الدية والقصاص والكفارة والتعزير والقيمة فالقصاص في النفس
والجراح للنفس ثلاثة اركان وشبهه ان يكون عمدا عدوانا
محضا وهو القصد الى ما يقتل مثله من مباشرة او تسبب فالمباشرة
كضرب بمحدد او مثقل وعصر الانثيين وخنق وتغريق وتحريق
ومنعه من الطعام والشراب فلو لطمه او وكزه او رماه بحجر
او ضربه بعصا متعمدا على وجه القتال لا الادب فمات عاجلا او مغمورا
لم يتكلم بعده الغمرة فلو مات بعد وقد تكلم بالقود بعد
ان اكل ولم ياكل وان ثبتت حياته اقسم لو ان
ولو كان وعاش اياما وشبهه والشاة
فلا قود ولو رماه فيه على وجه
على غيره ولم يدر انه لا يحسن العوم
وكذلك لو

لوجهه او ان ضربا او امه او قطع مجرى والزوج والمؤدب ونحوه
بحبث مقتلا او غيره محمول على الخطأ حتى يثبت العمد لذلك وقيل هو
شبه العمد وقال شبه العمد باطل الا عند حد وانما هو عمد او
خطأ والتسبب كحفر بئر او قرب او وضع سيف او جرح فتسود
كطرح او ربط دابة او اتخاذ كلب عقور فقصد الاهلاك حتى لو
حفر في داره بئرا لاهلاك لص فتلف به ولو هلك به غير المقصود
فالدية او القيمة اقسام لو فعل كالقصد الاهلاك فان كان محلا
لا يجوز ذلك ففي الدية والقيمة وان كان يجوز فان قصد ضررا ولو لمارد
ضمنه وغيره ولا ضمان وكالاكراه وتقديم الطعام المسموم وكذلك
لو طرح عليه حية فتهوس وذلك فاتلة ولا تعتبر قوله لم ارد قتله
ولو اشار اليه فقتله بالسيف قتل وبغير اشارة بالسيف فهرب وطلبه حتى
مات وبينهما عداوة اربعة القصاص والدية والقسامة والكفارة
نفسه له فلو اشار بالسيف فمات منه خوفا وكالامساك القتل وقيل
يشترط ان يعلم انه لولاه لم يقتل فلو اشترك المباشرون والمتسببون
قتلوا جميعا ولو تمالا جمع على ضرب موجب فقتلوا جميعا
وكالاكراه والمكره والمعين المكلف منفعما
ولا قتل شخص بوقف على شيء ما فردا اخر
نفل الاب بامر ولده الصغير والمعلم بامر الصبي
قولان امسك القاتل ولا تخالف
ويجري في تشريط الخاطي والصبي والمجنون

تجب الدية واقتص بالقسامة والقطع بعض قسامة ان كان قريبا
وعلى الاخرين تجب الدية اما اذا علم قصد العمد بالمشاركة فالقصاص
وان شئت قلت الصبع وجادع بعضه والحرس والموضح فالاول و لو
اصطدم فارسان او ماشيان او مختلطان بصيران او ضريران او مختلفان
عمدا فماتا او احدهما فاحكام القصاص والا فعلى عاقلة كل
واحد دية الاخر وكان جرح في مال الاخر وقيل تجب دية الاخر
لانه شبه عمد والصبيان كالبالغين في القصاص و لو اصطدم حر
وعبد فقيمة العبد في مال الحر ودية الحر في رقبة العبد فان
اتلفه سفينتان فلا ضمان بينهما التجر عن الضرب والمعتبر العجز
حقيقة لا تخرج عن دلوه فلو جذب اثنان حبلا فانقطع
وسقطا فهدر ولو وقع احدهما على انسان او فيتوالي فالضمان عليهما
فلو كانت مباشرة بعد اخرى فان كان عن معاطاة قتلوا جميعا
والقصاص له في الجراح مالم يتعمد الثلاثة ولا قصد الاقوى وعوقب الاخر
ولو جرح الاول ثم قطع الثاني الرقبة فقتل الثاني فلو انفذ احدهما
المقاتل ثم اجهز الثاني فعلى الثاني القصاص من الاول
فقولان لابن القاسم **الثالث**
ان يكون معصوم الدم بالاسلام او جزية او امان
لا عمد فيه ولا عقوبة في مرتد ولا زنديق و
في الاقتياب **واما** من عليه الدم
فان قتله اجنبي عمدا قدمه لاولياء
اولياء

اولياء الثاني فدمه لهم **وروى** ابن عبد الحكم لا شيء
لاولياء الاول كعفوه وكذلك لو قطعت يمين قاطع
اليمين ونحوه فان قتله خطا فالقصاص في الدية فان ذهبت عين
القاتل او قطعت يده وشبهه عمدا او خطا فله القود او العفو
او العقل فلا شيء كموت القاتل فلو كان الولي هو القاتل
فكذلك على المشهور ولو كان مسلم له **الثالث** القاتل وشرطه
ان يكون بالغا عاقلا غير حربي ولا متميز عن المقتول باسلام
او حرية مع تماديهما فلا قصاص على صبي ولا مجنون بخلاف السكران
وعمدهما كالخطا فلذلك تجب الدية على العاقلة مكلفا ان بلغت
الثلث والا ففي ماله او في ذمته عنهما وعنهم غيره واما المجنون
في حال افاقته فكالصحيح ولا يقتل ... فكذلك ان قطع رجلان
يقتلان غيلة ويقتل الكافر بالمسلم **و** الكافر من نصراني
او يهودي او مجوسي ذمي او في امان ولا يقتل المسلم
لنقص الكفر فكذلك اقوى ولا يقتل حر بعبد ولو قتل حر رقبة
ولا فيه عقد حرية من مكاتب ومدبر وام ولد ومعتق الى اجل ويقتلون
ومن لا يقتل لعدم الحرية لنقصان الرق منه كاقوى
ذمي وسيره مختبر في اشتراكهم بالدية
ويقتل الحر الذمي بالعبد المسلم كالعكس
وقيل لا يقتل وهو كطلعة والابوة
الشبهة اذا الذي عاعد لقصر كما

لأخذه بالشبهة وإن عفى أبوه وإن كان غيره لا يعفى عنه حتى
لو شركه في قتله قتل ولذلك لو شاركه الأب دونه أسقط وقتل مع
انتفاء الشبهة اقتص منه كما لو ذبحه أو شق جوفه وكذلك
لو جز يده بقطع عمدا أو وضع إصبعه في عينه فأخرجها وكذلك
لو اعترف بالعمد **وقال أشهب** لا يقتل الأب بابنه
بحال ولا جراحه والجد كالأب وفي ... مع الأم
كالأم أو كالأجنبية **قولان** لابن القاسم وأشهب
وشرط القصاص على الأجزاء أن يكون القاطع بالدم
غير ولد الأب ولا أنثى لفضيلة الذكورية والعدد والآلة والنهب
وسلامة الأعضاء وصحة البصر ونطق اللسان ... الأخرس والأعمى
المقطوع اليد ... والجنين بالصلاح وإذا طرأ الفتل كالمدر
لم يسقط بزواله كالكافر يسلم والعبد يعتق فلو زال
بين حصول الموجب وحصول الأثر كعفو أخرهما واشباهه يعتد
الرمي وقبل الإصابة وبعد الجرح وقبل الموت **فقال**
ابن القاسم المعتبر في الضمان حال الإصابة وحال الموت
لو رمى حيا فأخرجوه ثم أطاب فعليه جزاؤه **وقال**
أشهب وسحنون حال الرمي ورجع سحنون **فأما**
فبالجزاء منها فلو رمى عبدا حرا خطأ ثم عتق
وإن شابة في رقبته على الثاني
ولو رمى مسلم مرتدا أو حربيا ثم أسلم ولا شيء على الثاني والقيمة
فدية

فدية مسلم على الأول ولا شيء على الثاني **ولو** رمى مرتد مسلما خطأ
ثم أسلم فالدية على العاقلة على الأول وفي ماله على الثاني أم العاقلة
لمرتد **وكذلك** لو جرح مسلم نصرانيا أو مجوسيا ثم أسلم
أو لحقه ... ثم مات قربة ما انتقل إليه من إسلام أو غيره على الأول
ودية ما كان عليه على الثاني ولو قطعت يد الحر المسلم ثم ارتد
ثم مات فالقصاص في القطع ولا قود بأتفاق وفيهما **وأما**
ما دون النفس فإن ذكرنا من كسر وجرح ومنفعة ولا أثر في العقل
أو العاقل والمعقول كالقتل إلا من يقتص له في القتل من الناقص
لشبهه لا يقتص له منه في الأطراف على المشهور كما لو
قطع العبد أو الكافر الحر المسلم **وروي** المسلم مخير **وروي**
يجتهد الإمام **وروي** يوقف وقيل الصحيح وجوب العقود
وقطع ... بالواحد كالنفس أما لو ميز الجناية فلا من
عنه ... اقتص من كل واحد منهما بمساحة ما جرح **وفي**
الموضحة وهي ما أفضى إلى العظم من الرأس والجبهة والخدين
وإن صغرت ... وفيما قبلها من الدامية والحارصة وهي التي تشق
الجلد وهي السمحاق الجلد والباضعة وهي التي تبضع
المتلاحمة وهي التي تغوص في اللحم كثيرا
وهي التي يبقى بينها وبين العظم ستر
ولا قصاص فيما بعدها من الهاشمة
وهي التي ... أطارت فراش العظم

وإن جرح والآمة وهي ما أفضى إلى الدماغ ولو بغرز إبرة والدامغة
وهي التي خرقت خريطة الدماغ **وقال أشهب**
في الهاشمة العظام إلا أن تصير منقلة **وقال ابن القاسم**
لا بد أن تصير منقلة وفي جراح الجسد من الهاشمة وغيرها والحكم
وتحري القود بعد برء إلا ما يعظم الخطر كعظام الصدر والعنق والصلب
والفخذ وكذلك إن قطع إن كان مرفقا بخلاف العضد والترقوة
ولو برئ العظم المكسور على غير عثم فكالخطأ لا شيء فيه سوى الأدب في العمد
بخلاف العمد فغير بابه يقاد منه وإن برئ على غير عثم ويقتص في اليد
والرجل والعين والأنف والأذن والعسيب والمذكورة الأنثيان
والشفتين وفي اللسان **روايتان** وفيها إن كان
متلفا لم يقد منه **وفيها** في الأنثيين أخاف أن يكون
متلفا والأدمى ما فوق الرمية وفي كل نسبة نصف الدية بغير
تفصيل والشفتان كذلك **وقال ابن نافع** في السفلى
ثلث الدية وإذا قطع من لحمة بضعة ففيها القصاص وفي فقء العين
القود على المشهور **ولا** قصاص في اللطمة وإنما الأدب وكذلك
والقص فإن كان خاطبه بصرانه ما فعيه العظام كذلك [illegible]
فيها فإن ذهب منه الشوى وإلا فعقله دية مالم [illegible]
في ماله **وقال أشهب** على عاقلته **وكذلك**
الصراية الرجل أو رجل أو عنهما
واللحية والحاجبين والشعر كالخ

إذا ذهب

إذا ذهب البصر بحضرته والعين قائمة أن يكون ينقطع الضوء من
البياض والعين قائمة أقيد وإلا فالعقل ولو شلت يده بضربة ضرب
مثلها فإن شلت وإلا فالعقل في ماله **ويشترط** المماثلة
في المحل والقدر والصفة ولا تقطع اليمنى باليسرى ولا العكس
واليد والرجل والعين سواء ولا السبابة بالوسطى ولا الثنية بالرباعية
ولا العليا بالسفلى وتتعين غير عمده الدية فإن قطعت يمنى جماعة
معا أو بعضهم أو قطع لغيره فلا شيء للمجني عليه **وكذلك**
قطع جماعة فليس لهم إلا قطعه لهم أو لأحدهم كما لو قتل
جماعة فليس لهم إلا قتله ونحوه وفي اعتبار القدر بالمساحة أو
بالنسبة إلى قدر الرأس **قولان** لابن القاسم وأشهب
وعليهما لو كانت الشجة نصف رأس المشجوج وهي قدر رأس الشاج
واستكمل يعني الرأس اتفاقا ولو زاد الطبيب المقتص على ما استحق
فكالخطأ **ولا** تقطع الصحيحة بالشلاء العديمة النفع اتفاقا وإن
رضيا وكذلك العكس وقيل يخير المقتص **وفيها**
لو قطع أقطع الكف اليمنى يمنى رجل من الزند خير المجني عليه في القطع
أو ... إن كان أشل تخير العقل وإنما له فيه دية [illegible]
وقال أشهب إن كان لا ... فأما [illegible]
والذكر الحقيقة كالأقطع الكف و[illegible]
[illegible] على المشهور محكومة
[illegible] قصة أصبعا بالكاملة

والدية في الاصبع على المشهور فان كان أكثر من اصبع خير
بين القطع والعقل تاما وقال اشهب يتعين العقل
فان كانت الناقصة يد الجاني عليه فان كان اصبعا فثلاثة لابن القاسم
واشهب والمغيرة ثالثها ان كان غير الابهام اقتص منه
فان كان اصبعين فلا قصاص اتفاقا ولو قطع من المرفق لم يجز من الكوع
ولو رضيا ويوخذ العين الصحيحة بالضعيفة خلقة أو من كبر فان كان
من جدري او رمية وشبهها فالقود وقال ابن القاسم
ان كان يبصر بها ثم أصيب عمدا فالقصاص بخلاف الخطأ وقال اشهب
المذهب ان كان فاحشا ولو فقا صحيح العين عين الاعور فله القصاص
او نصف الدية وله اخذ ألف دينار من ماله وقال به الخلفاء الاربعة فلو فقا
الاعور من الصحيح العين التي مثلها له فله ان شاء اقتص او اخذ الف دينار دية
ما ليس له والدية ربع وعنه خمسمائة دينار وعنه القصاص
فقط ولو فقا التي لا مثيل لها له فنصف دية فقط في ماله فلو فقأ عيني
الصحيح فالقصاص ونصف الدية وقال اشهب ان فقأهما
في فور واحد او بالمغرومة فالقود او الدية الباقية مثلها له ثم ثنى
فلا تخوي [illegible] ولو قطعت من مرفق فيقتص [illegible]
وفي [illegible] فقولان لابن القاسم واشهب [illegible]
[illegible] لم يجز [illegible]
[illegible]
عصبة كذلك [illegible] العصبة الوارثين مع النساء [illegible]
الوارثين

الوارثين اذا ثبت العفو لفصلهم مع النساء كذلك وفي مساواة الدية
للجرح وتغليظه فقولان لابن القاسم واشهب وعلى المشهور
لا تغلظ على ابن ولا الاخت على اخ مثلها الجد على ابنه ولا الام على
ابنه وفي دخول البنات على الاب والجد والاخوات الشقائق على الاخوات
للاب قولان ولا تدخل ام على ابن وابن ولا تدخل العصبة على البنات والاخوات
الا الحاضرين فان كان في المستحقين غائب انتظر وكتب
اليه الا ان يؤيس منه كالأسير وشبهه فلا ينتظر ويحبس ولا يكفل
اذ لا كفالة في قصاص نفس ولا جرح كما يحبس لو شهد واحد في
العمد حتى يزكى والكفيل بخلاف نقل الخطأ او جرح خطأ فلا به مال
على العاقلة او عليه وفي دية المستحق للقطع منهم امد كانت او غيرها
ولو كانت بنت مع ابن فماتت لورثتها منهم في المال ارثا
بخلاف ما لو كانت مع بنت او عصبة فان كان فيهم صغير فثلاثة
لابن القاسم وعبد الملك وسحنون ثالثها ان لم يكن في
من له العفو لم ينتظر وعلى المشهور ان عفا فللصغير نصيبه من دية العمد
ان كان فيهم مطالب لم ينتظر بخلاف المغني والمنهيين فان لم يكن كبير
[illegible] العقل او الدية كاملة وقال اشهب
[illegible] عفوا فللاب أو الوصي النظر [illegible]
[illegible] ولو قطع للاب او الوصي عن الصغير
في [illegible] عمدا او خطأ [illegible] فالنظر حينئذ [illegible]
[illegible] في القطع وإذا

اجتمع مستحق النفس ومستحق الطرف قُتل ولم يقطع وللمقطوعان أن
يعرض القتل للمستحق خلافا لأشهب ونُهي عن العبث
فإن تولاه من غير إذن عُزّر ووقف الموضع والمتكلم فيما دون النفس
ويقتص له من يعرف القصاص والأجرة من يستوفى القصاص على المستحق
وقيل على الجاني ولا يؤخر القصاص فالاستثناء إلى الحرم والكل يخرج
من الحرم ويؤخر قطاع ما سوى النفس حتى يبرأ فإن أفضى إلى النفس قتل
وسقط القطع والجروح إلا عمد نفسه المثلة وإن ترامى إلى زيادة دون
النفس أو لم يتوالم القصاص منه فإن صار مثله أو أكثر استوفى وإن وقف
دونه أخذ أرش الزائد ويؤخر العقل في الخطأ أيضا فإن برئ على شين
فحكومة وإن برئ على غير شين فلا شيء فيه وفيما لا يستطاع فيه القود
وفي غير المعزز يخشى والجائفة والمأمومة فولان
لابن القاسم وأشهب ويؤخر المعزز فيه وإن برئ على غير شين ويؤخر
لحر والبرد المفرطين ومرض الجاني ويؤخر المولاة في قطع الأطراف خلاف
قطع الحرابة ويؤخر الحامل في النفس لأنه عدوان وقيل وفي الجراح المخوفة
ويؤخر الموضع إلى أن يوجد من يرضع ويحبس الحامل في الحد والقصاص
ولو بادر الولي فقتلها فلا غرة فإن زايلها قبل موته فالغرة [illegible]
ومن قتل بشيء قتل به إلا بالخمر واللواط [illegible] وفي النار والسم فولان
[illegible]
[illegible]
[illegible]
المستحق

المستحق إلى الشين مكن ولو قطع يدا أو رجلا لآخر وقتل آخر فالقتل
يأتي على ذلك كله وأما ما كان منه خطأ فلا يسقط
ولو قطع أطرافا عمدا ثم قطع الكف قطعت من الكف إلا أن يقصد
التعذيب فيفعل به ذلك وفي موجب العمد روايتان
لابن القاسم وأشهب تعيين القود والتخيير بينه وبين الدية فعلى الأولى
فلو عفا عن القصاص أو مطلقا سقط القصاص والدية فلا إلا أن
يظهر أنه أرادها فيحلف وكذا لو عفا عن العبد ولا
طلب له فيؤخذ منصفا والأمر يختص بعفوه معه كالبنات مع الابن
والأخوات مع الأخ فإن عفى من يختص بعفوه سقط نصيب البقية خاصة
ولو كان يستقل الإمام بالعفو فبعد أن يعين المال فإن عفا فيهما فإن كان
بعد عفو آخر الورثة بشيء أو بغير شيء فله حصته من الدية
وإذا عفا بعض منه فإن كان الجميع رجالا سقط القود فإن
كن نساء نظر الحاكم فإن كانوا رجالا ونساء لم يسقط إلا بهما أو
ببعضهما والإرث على فرائض الله ومما يسقط البعض
[illegible] للمالك في الورثة نصيبه من دية عمد وكذا لو عفا البعض
أو [illegible] دية ولو قال المقتول إن قتلني فلان [illegible] بعد ويسبق [illegible]
[illegible] فولان لابن القاسم وأشهب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فقال أشهب

الا ان يزيد وعن ما يترامى اليه **ولو صالح** في العمد
على مال اكثر من الدية او اقل او الى اجل كان جائزا لانه دم
لا مال ولو صولح في الخطإ اعتبر بيع الدين بالدين لانه مال ولذلك
يعتبر عفوه من الثلث ويتناول العاقلة مع [illegible] التوطيد في ثلثهما
وثلث غيرهما ان كان وتدخل ثلثهما فمن اوصى بشيء سيما او ثلثه
قبلها او بعده اذا عاش بعدها ما يمكنه التغيير فلم يغيره بخلاف
العمد فانه لا تدخل الوصية فيه ان كان يورث كماله وغيره لا ان
منه وللقاتل الاستحلاف على العفو فان نكل ردت يمينا واحدة
فان حلف برئ فان ادعى بينة غائبة تلوم له **وقال**
اشهب لا وينتظر ولي الدم لا يحبس الدم لا يكون الا خمسين ومن
ورث قصاصا على نفسه او شيئا منه سقط العفو كاربعة اخوة
قتل احدهم اباه ثم مات احد الباقين فيسقط القصاص وللبقية
الاخوة حصتهم من الدية او يقتل الثاني الكبير ثم يقتل الثالث الصغير
فيسقط القصاص عن الثاني ويقتص له على الثالث فان عفا ذاك
فنصف الدية فلو قتل احد ابنين اباه والاخر امه فقيل لكل
واحد منهما القصاص ونحوه لحاكم في البداية [illegible]
ان يقتلوا الاخر وقيل يسقط القصاص عنهما **و** [illegible]
دية الاب وللاخر دية الام وفيه [illegible] على [illegible]
نحو لا [illegible] **فلولا** [illegible] واشهب [illegible]
قطع [illegible] **قال** [illegible] بتكرير [illegible]

الديات

الديات

دية الذكر المسلم في الخطإ ان كان الجاني من اهل البادية مائة من
الابل مخمسة بنت مخاض وبنت لبون وابن لبون وحقة وجذعة
ومن اهل الذهب كاهل الشام ومصر والمغرب الف دينار ومن اهل الورق
كالعراق وفارس وخراسان **اثنا عشر** الف درهم وفي العمد مربعة
باسقاط ابن اللبون وفي اهل الذهب والورق قال ابن القاسم كالخطإ
وقال اشهب يزاد ما بين التربيع والتخميس وقيل فيه
[illegible] المغلظة ما لم تنقص ودية الخطإ على العاقلة منجمة ثلاث سنين
والعمد في مال الجاني كذلك وقيل حالة وتغلظ الدية على الاباء
والامهات دون غيرهم في العمد الذي لا يقتل به كالوجء بحديدة
وشبهها ومع عمده ولذلك لا يرث من ماله ويقتل غيرهم كفعل
المدلجي بابنه بالثلث حقة وجذعة واربعون خلفة في بطونها اولادها وكانت
في ماله حالة لا على العاقلة **وثلثهما** ان كان له
مال فعليه وتغلظ في الذهب والورق على المشهور فيقوم الديتان
ويزاد نسبة ما بينهما وتغلظ في الجراح ايضا على الاصح **و**التغليظ
في المجوسي [illegible] على الاصح اذا حكم بينهم ودية اليهودي
والنصراني والمعاهد نصف دية المسلم ودية المجوسي ثمانمائة درهم
وفي المرأة [illegible] ودية [illegible] والمغلظة **و**دية
[illegible] على النصف ودية جراحهم من ديتهم كجراح المسلم
من ديته **واما** [illegible] فقيمته وان زادت على الخمس

الجنين وعشرة عشر أو أمة وفي الجراح كلها الحكومة إلا أربعة
الموضحة نصف عشر الدية والمنقلة عشر الدية والمنقلة عشر ونصف
عشر الدية **والمأمومة** ثلث الدية والجائفة مثلها وفيهما
أفضى إلى الجوف ولو مغرز إبرة وتختص بالبطن والظهر كما
تختص الموضحة وأختاها بعظم الرأس والوجه دون الأنف واللحي
الأسفل **قال أيما** المأمومة فلا يكون ما بالدماغ فقيل مثل
المنقلة وقيل مثل الموضحة وحكومة ومثله في الموضحة أو ما تؤول
إليه من منقلة أو مأمومة **وأما** ما في البدن ومنقلة
وغيرهما فالاجتهاد ولو تعددت الموضحات والمنقلات والمأمومات
بحيث يكون ما بينهما لم يبلغ العظم تعددت الديات ولو كانت من
ضربة بخلاف ما لو كانت متصلة من فوقه إلى قدمه من ضربة أو ضربات
في فور واحد **و**إن نفذت الجائفة فدية جائفتين على الأصح
ومعنى الحكومة أن يقوم المجني عليه عبدا سالما بعشرة
مثلا ثم يقوم مع الجناية متصفة بالمنفعة عشرة فيجب عشر الدية
وإن لم يجد أنه مال الجرح فلو لم يبق شيء فلا شيء فلو كان أثر
الجرح مغيرا أنه برح الشين **وفي** شين الموضحة قولان
قال مالك وما علمت الجراح يبقى [illegible] **والمغيرة**
من الأغلظ اثنا عشر إلا أن يكون على [illegible] وفيه عقل [illegible]
الدية كاملة بخلاف [illegible]
[illegible] كالغوثة [illegible] **قال مالك** [illegible]
بحساب

بحساب ما بقي ثم قال إن كان أخذ لها عقلا وإلا فالعقل تاما وفي العين
القائمة الاجتهاد **و**الأنف من أصله أو مارنه على الأصح وفي بعض
المارن بحسابه من المارن لا من أصله كبعض الحشفة والشفتان ولسان
الناطق إن قطع منه ما لا يمنع من النطق شيئا فحكومة **وفيها**
أن الدية للنطق لا له وفي لسان الأخرس حكومة **والأسنان**
في كل سن مخلفا خمس من الإبل من أصلها أو من لحمها بقلعها أو
باسودادها أو بهما أو في بعضها منها بحسابه من لحمها لا أصلها
وفيها إن كان احمرارها واصفرارها واخضرارها
كالسواد بعد عقلها والمشهور خلافه **و**اشتداد اضطرابها فيمن
لا يرجى كقلعها والسواد كغيره وسن الصبي لم يثغر يوقف عقلها
إلى أن ييأس كالقود وإلا انتظر بها سنة فإن نبتت سقط فإن مات الصبي
ورثه القود ونحوه ما زرع أثر أن الصغير يخطئه منها فلو أخذ المثغور
الأرش في الخطأ فنبتت فلا يرد شيئا فإن نقصت فبقدر الاختلاف **فقال**
ابن القاسم يأخذ في نقصها بحساب المغيرة بخلاف الأذن
وقال أشهب لا شيء له كغيرها من الجراح والسامعي
[illegible] ولو عاد البصر اشتهر عند ابن القاسم بخلاف الشين
وقال أشهب لا [illegible] **وقال محمد** إن كان
[illegible] وإن قلع جميع الأسنان ففي كل سن
خمس [illegible] أو أقل أو أكثر
وفي المفطرة [illegible] وفي [illegible] أو غيرها

بجمالها **و** اليدان من العضد الى ان اطرف فحكمها وشلا قبل ربح
ما زاد على ... وفي كل اصبع عشر وفي كل انملة ثلث
العشر الا في الابهام فنصفه وفي اصل جمالها **و** الثديان من المرأة
وحلمتهما مثله ان بطل اللبن وفي الصغيرة ان تيقن ابطالهما عقلت
والا استونى بها كسن الصبي الذكر والانثيان وبهما فحكم
احدهما دية وفي الثانية معه او بعده نصف دية وحكومة
و في ذكر الخصي والعنين قولان ولحشفة كالنطق
وقطع عسيبه بعدها حكومة كالباقي بعد الاصابع والاليتان
من المرأة **قال** ابن القاسم حكومة **وقال اشهب**
الدية والشفران اذا بدا العظم ففيه الدية والرجلان كاليدين والعرج
الخفيف مغتفر ان لم يكن اخذ له ارشا **والمفرد** من
المنافع عشرة العقل ولو زال بما فيه دية تعددت الضرع وفي
انكار احدهما النصف وما نقص بحسابه ويتصف بان يطلح من مواضع
عدة مختلفة مع سد الصحيحة بان تختلف قوله حلف ونسبه
الى سمعه الاخر والا فسمع وسقط فان اختلف فقبل الاشبه عينه
وقيل له لا فأل مع يمينه **وقال** اشهب ان [illegible] ان اشبه
السمعين يسمع كالسمعين [illegible] **البصر**
هو كالسمع ويختبر باغلاق الصحيحة وبحصر [illegible]
امكنة مختلفة وقد تقدم غير [illegible]
[illegible] جميع سمعه وبصره [illegible] على
ذلك

ذلك بما وصفنا والكلام اخف ان يحمل عليه **الشم**
ويندرج في الانف كالبصر مع العين والسمع مع الاذن
النطق فيه الدية وان بقي الذوق وما نقص فبحسابه وقال
اصبغ تقسم الدية على ثمانية وعشرين جزءا عدد الحروف
وفي الصوت الدية وفي الذوق الدية ويختبر بالمر المنفر
وفي قوة الجماع الدية ونسله فان رجعت ردها في اوبعد
وفي الانثيين **فقولان** حكومة ودية وهو من الخنثى [illegible]
مخرج البول ومسلك الذكر ولا يندرج تحته المهبل لانه [illegible] من
الذكارة ولو زال التذكار بالضربة فحكومة والزوج
وغيره فيها سواء [illegible] في الجنة وحمل العاقلة في الاخطاء ان بلغت
الثلث بخلاف [illegible] **وفي** منفعة القيام
والجلوس الدية **وروى** ابن القاسم وفي قيامه **فقط**
ثم ما نقص بالاجتهاد ولو [illegible] مثله فبطل ذلك وجملته قريبان
وما سوى ذلك مما فيه جمال لا منفعة فحكومة كاشفار العين
والحاجبين واللحية والراس ان لم ينبت **واما** الجراح
[illegible] بعد البرء بقيمته وفي الشجاج الاربع [illegible] من قيمته
[illegible] وعلى ذلك الموضحة
[illegible] في العمد **و** المرأة مسلمة او غيرها
[illegible] ما لم يبلغ ثلث دية [illegible] رجعت الى [illegible]
[illegible] ثلث [illegible] وفي اربع عشرون والموضحة

والمنقلة كالآخر والمأمومة والجائفة نصفهما وسوى الجميع أهل
المدينة **وروى** مالك عن ربيعة قال سألت ابن المسيب كم
في ثلاث أصابع من المرأة فقال ثلاثون فقلت كم في أربع
فقال عشرون فقلت حين عظم جرحها نقص عقلها فقال أعراقي
أنت فقلت بل عالم متثبت أو جاهل متعلم فقال هي السنة يا ابن
أخي **وحيث** اتحد العقل وكان في حكمه لم يعتبر اتحاد
المحل كضربة واحدة من غير حكمها حكم الدية فلو قطع له
بعده أصبع لم يضم بل يأخذ له عشرا إن كان ثانيا أو ثالثا وخمسا
إن كان رابعا أو خامسا كما لو كان في كل يد على حياله
وكذا لو كان الحاجبان وقيل لا يضم شيء إلى ما قبله فيهما كالمشهور
في الأسنان وكالمواضح والمناقل المشهور **ولا** يضم الخطأ
إلى العمد اقتص أو عفت فيه كذا لهج وخامس عشر فيهن والدية **على**
العاقلة إذا كانت خطأ أو في حكمه عن غير اعتراف وبلغت
ثلث المجني عليه أو الجاني أيضا على الأشهر مفحمة **وأما**
في العمد وفيما لم يبلغ الثلث فعلى الجاني حالة وجراح العمد
التي لا قود فيها كالمأمومة والجائفة وكمن العدة إن بلغ ثلث
الدية على العاقلة وإليه رجع بخلاف قطع اليد ونحوهما مما
لو كان له قطع لا خمرا يضعف العمد **و**نحوه [illegible]
[illegible] وعقله [illegible] ونصف [illegible] العاقلة **وكذا**
لو شجه موضحة ومأمومة بضربة واحدة **و**الدية [illegible] على الجاني
على

على المشهور **ولا** تحمل العاقلة جناية عمد ولا عبد ولا قاتل
نفسه ولا اعترافا ولا أقل من الثلث وسمي التعصيب والحق بالعصبة
أهل الديوان بعلة التناصر **وقال** أشهب يشهد فيه
العقل والموالي الأسفلون وبيت المال وكذا لم ينقص من الجراح ولا الدية
الملاعنة على ابنها في العمد ولو كانت من العجب فلا فحاملة
وأما في الخطاء فورثته وأما الموالي والحلفاء فليس منهما
وفي الموالي الأسفلين قولان **و**في دخول الجاني في التحمل روايتان
ويبدأ بأهل الديوان إن المصر المعونة أعطائهم عصبتهم فإن لم يكن
من أهل الديوان فعصبته ويبدأ بالفخذ ثم البطن ثم العمارة ثم الفصيلة
ثم العشيرة ثم أقرب القبائل فإن لم يكن عصبة فالموالي فإن لم يكن
فبيت المال إن كان الجاني مسلما وإن كان ذميا فأهل إقليمه
من أهل دينه ثم يضم [illegible] الذين من الكوارث فإن كانوا من أهل
صلح فأهل [illegible] ولا يضرب على أحد من العاقلة إلا ما لا يضر
بماله ويؤخذ من الغني بقدره **و**المتوسط دونه بقدره ولا يضرب على
فقير ولا على مخالف في الدين ولا عبد ولا صبي ولا امرأة فلو بلغ
الصبي أو قدم الغائب لم يدخل فلو أعدم من ضرب عليه لم يزل وفيمن
[illegible] **وقال ابن القاسم** كان يؤخذ من أعطياتهم
[illegible] دخول البدوي مع الحضر
[illegible] كما لا يدخل أهل
[illegible] **وإن كانوا** أهل وليه كالمجرم
[illegible] مع أهل الشام

وفي حكم مثل منقلة مضى الثلث فقولان لابن القاسم وأشهب
وتنجم الكاملة على المسلم وغيره ثلاث سنين قلنا في أخرها
من يوم الحكم وفي حلول غير الكاملة فقولان وعلى
تنجيمه ففي ثلاث سنين أو بالنسبة فقولان وعلى النسبة
ففي مثل النصف والربع ثالثها ينظر إليهما كم والمشهور
التنجيم بلا تلاف والزائد كمسمته بالنصف والربع في ثلاثة
وحكم ما وجب على عواقل متعددة بجناية واحدة في التنجيم
حكم العاقلة كما أن حكم ما وجب بالجنايات المتعددة من شخص
خطأ في حمل العاقلة حكم ما وجب بالجناية الواحدة ويجب في
الجنين ذكرا وأنثى عمدا أو خطأ إذا كان محكوما حرا كان
أبوه أو عبدا في مال الجاني وهو ما تلقيه المرأة مما يعرف أنه ولد
مضغة كان أو غيرها وفي جنين الذمي نصفها وفي جنين الرقيق
عشر قيمة الأم وقيل ما نقصها والغرة عبد أو أمة من الحمر على الأحسن
أو من وسط السودان إن قلوا وهما بدل خمسين دينارا أو
ستمائة درهم أو غرة تساوي أحدهما وجب القبول والمشهور في
ما أن يتراضوا وقال ابن القاسم لا تدخل الإبل
وقال أشهب يؤخذ من أهلها خمس فرائض وغرة
الجنين مشترطة بانفصاله ميتا وقبل موت أمه على المشهور فإن
انفصل بعضه في حياتها فقولان فإن انفصل حيا محقق الحياة
وللجناية خطأ فالدية إن مات والقسامة في العمد وإن تمرغ ففيه ...

فولان لابن القاسم وأشهب

فقولان لابن القاسم وأشهب وإن كانت عمدا فكذلك
على المشهور وقال ابن القاسم إن تعمد ضرب الجنين بضرب
بطن أو ظهر فالغرة بقسامة وإذا تعدد الجنين تعددت
من غرة ودية والدية مختلفا تورث كمال الميت وغرة الجنين
ودية كذلك ولو استهل صارخا بعد موت أمه ورثها وورث
ما الغنة ميتا فقيل موتها قبله أو بعده فإن انفصل منها بعد موتها فكالعدم
والكفارة واجبة على الحر المسلم إذا قتل حرا
مؤمنا معصوما خطأ تحرير رقبة مؤمنة سليمة من العيوب لشرعيه
ولا عتق عنه كرقبة الظهار فإن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين فإن لم يستطع انتظر أخرهما وعن الكفارة
في الصبي والمجنون ولا كفارة على قاتل ولا قاتل نفسه
وفي شبه العمد روايتان وعلى الشريك في القتل كفارة
كاملة وفي استحبابها في الجنين روايتان وتستحب
في العمد والذمي المعفو عنه وقاتل من لا يكافئه كالمسلم
الكافر والحر العبد ومن عفي عنه يضرب مائة ويحبس سنة وإن
كان على المشهور وكذلك من نكل عليهم

القسامة

ولا قسامة في الأطراف ولا في الجراح
واللوث ما يدل على قتل القاتل ... والكفار

بأمر ثبت ما لم يكن الإقرار أو كمال البينة فيه أو في نفيه كقول
المقتول بالعاقل مسلما عدلا أو مسخوطا رجلا أو امرأة قتلني فلان
البالغ أو الصغير حرا أو عبدا مسلما أو ذميا ذكرا أو أنثى
ورعا أو مسخوطا عمدا وكذلك خطأ على المشهور
فلو قال الورثة خلاف قول الميت فلا قسامة وفي قبول رجوعهم
إليه قولان فلو قال قتلني ولم يبين فللأولياء تبيينه فإن اختلفوا
فيهما حلف كل على ما ادعى ووجبت دية الخطأ للجميع فلو قال
بعضهم عمدا والباقون لا نعلم بقتله أو نكلوا فلا قسامة
فلو قالوا ... بعضهم خطأ حلفوا وأخذوا نصيبهم فإن نكل
مدعو الخطأ فلا قسامة لمدعي العمد والدية وفي قتل الأب فالقسامة
إن قال أضجعني أو ذبحني أو رمى بحديدة فقولان لابن القاسم
وأشهب والإقرار أيضا وكشهود الجرح أو الضرب أو القطع مطلقا
والإقرار بقتل عمدا بعدل وكسهم أو قطعه ثم يموت بعد أيام ولو أكل
وشرب يقسم من ضربه مات والإقرار بذلك أو بقتله خطأ بشاهد
وفيهما في العدلين يختلفان في صفة القتل
لا يقسم عليه وقيل يقسم على أحدهما كما ...
القتل لا في العدل على المشهور وكذلك في إقراره
عمدا وقيل والشاهد غير العدل في الشهادة
والواحد غير العدل على المشهور وكذلك في إقراره
عمدا وقيل والمرأتان وقيل والمرأة ...

يتشحط

يتشحط في دمه والمتهم قربه عليه آثار القتل وفي العدل
بالجرح أو الضرب أو بمعاينة القتل ... وثبوت القتل قولان
فأما العدو الصبي والذمي فليس بلوث وإذا تعدد
الموت فلابد من القسامة كما لو شهد شاهد على الموت وقال المقتول
قتلني فلان وإذا انفصلت فئتان عن قتيل لا يدرى القاتل فروى
العقل على كل فرقة المطالب في الأخرى فإن لم يكن منهما
فالعقل عليهما وروى القسامة ورجع ابن القاسم إلى
قول مالك فيهما فقسامة ولا قود يقتضي بمجرده وأما
لو ثبت لوث فالقسامة ولو شهدت البينة أنه قتل وهو في جماعة
فقيل يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا ويغرمون الدية بلا
قسامة وقيل الأشبه عليهم ولو وجد القتيل في قرية قوم أو دارهم
فليس بلوث والقسامة أن يحلف الوارثون
المكلفون في الخطأ واحدا كان أو جماعة ذكرا أو أنثى
خمسين يمينا متوالية على البت ولو كان أعمى أو غائبا وتوزع
على الميراث ويجبر كسر اليمين على ذي الأكثر منه
كما لو تساوى الكسر عليهم ثم نكل أو غاب
يحلف خمسين يمينا ثم من يحضر حلف حصته
حلف عصبة فإن لم يكن ... وإلى
نكل جميعهم حتى يحلف خمسين
ولا ... منه فإن كانوا أقل من خمسين ردت

فإن كانوا أكثر اقتسموا الخمسين على الأصح وفي
الأخوين بانفراد أكثر منهما فقولان لابن القاسم وأشهب
فإن كان واحدا استعان بواحد من عصبته ولا ينتظر الصغير إلا
أن لا يوجد حالف فيحلف نصفها والصغير معه ينتظر فإن عفا
فللصغير الدية ولا قود ويكون الصغير غير معتبر فأما النكول
غير الصغير فإن كان من الولد والإخوة سقط القود وكذلك
عفوهم على المشهور والرجوع بعد اليمين وقبل القتل كالنكول
وعلى سقوط القود ففي رد اليمين على المدعى عليه أو أيمان
الثاني واستحقاقهم الدية روايتان فإن نكل
قبالتهم الجنس حتى يحلف خمسين يمينا وله أن يستعين والدية والحبس
حتى يحلف أو ينكل وكذلك لو ردت عليه اليمين فإن
كان المدعى عليه جماعة حلف كل واحد خمسين يمينا وحكمها
القود في العمد والدية في الخطأ ولا يقتل فيها إلا واحدا خلافا
للمغيرة وعلى المشهور يكون معينا باليمين وإن كان اللوث على غلطا
جماعة حلف اليمين فإنه لا يقسم إلا على جميعهم ويوزع
على عواقلهم في ثلاث سنين وقال أشهب
بعد أيمانهم على الجماعة ومن أقر بقتل خطأ
أو عمد حق ملاطم لم يتهم ولأنه متهم با
بعيرا وكذا من عزا مالدية عا
فلا شيء لهم ولو شهد على إقراره بذا ... شاهد واحدة كان ...

ولو شهد مع
إقراره

ولو شهد مع إقراره شاهد واحد فالقسامة أيضا من غير تفصيل كالمقتول
وفيها لا قسامة في الجراح ولكن من أقام عدلا
على جرح عمد أو خطأ حلف يمينا واحدة واقتص أو أخذ العقل
وقال مالك إنه لشيء استحسناه وما سمعت فيه شيئا
فإن نكل قيل ... أحلف وأبرأ فإن نكل حبس حتى يحلف
ولو أقام المجروح عدلا على أن وليه قتله مظلوما أو نفى حلف
يمينا واحدة واستحق الدية وكذلك العبد والجنين الرقيق والجنين
كالجرح لا كالنفس ولذلك لو ... جنينا ميتا وقالت في
جنيني عند فلان وماتت كانت القسامة في الأم ولا شيء في الجنين
ولو تلفت الأم بعد أو لاحد بالقسامة في الأم ويمين واحدة في الجنين

الجنايات الموجبة للعقوبات

البغي والردة والزنا والقذف والسرقة والحرابة والشرب
البغي الخروج عن طاعة الإمام مغالبة والبغاة منهم أهل
تأويل وأهل عناد وللإمام العدل في قتالهم ... جميعا ماله
كفار وإن كان فيهم النساء والذرية بعد أن يدعوهم
وإذا ظهر عليهم وأمنوا فلا يتوقف على جرحهم
وفي قتل الرجل أباه قولان وأما أموالهم
واختلف استغنى بما عليهم ورد بعد
وما استهلكه أهل التأويل من نفس ومال فلا ضمان وإن كانوا

فاضيا او اخروا زكاة او اقاموا حقا فيه نفوذه **فقولان**
وما اتلفه اهل العناد من نفس ومال بالقصاص والضمان وحكم النساء
المقاتلة منهما حكم الرجال **وأما** اهل الذمة فإن كانوا
مع اهل التاويل فحكمهم حكمهم ويردون الى ذمتهم وان كانوا
مع اهل العناد فقد نقضوا عهدهم **الردة** الكفر بعد الاسلام
ويكون بصريح وبلفظ يقتضيه وبفعل يتضمنه وبعض الشافعية فيه لا خلاف
الناس في التكفير ومن تنصر من أسير حمل على الاختيار حتى تثبت
اكراهه فحكم المسلم ومن اسلم ثم ارتد عن قرب وقال اسلمت عن
ضيق او خوف او غرم فيقبل قول عذره بعد ظهوره **فقولان**
لابن القاسم واشهب الا ان يقيم بعذر زوال العذر ومثله من توضأ
وصلى ثم اعتذر وعلى قبوله يعيد ما صلوه وعلى رده في اعادتهم
قولان او قتل وحكم المرتد ان لم تظهر توبته قتل **وكذلك** لا يقبل
الزنديق ان جاء تائبا وظهر من قوله على الاصح في خلاف من ظهر عليه
قال مالك لا ان توبته لا تعرف يعني ان المعصية من الزندقة
ويجب عرض التوبة على من يقبل منه **وفي** وجوب امهاله
ثلاثة أيام روايتان والجوع والعطش ولا يعاقب و[illegible]
كالزنديق جاء او عثر عليه ذكرا وانثى وقيل [illegible]
[illegible] وولد المسلم المرتد حين كالمرتد [illegible] لا يقبل [illegible]
ثم يبعث ولا يصلى عليه ولو عقل عنه حتى [illegible] على الاصح
وأما ماله فموقوف فإن تاب فله [illegible] وان كان [illegible]

لسيده وحكم الزوجة تقدم وإن سا جنايته على الحر المسلم عمدا
فإن لم يتب لم يقتص عليه غير القربة ويقتل فإن تاب فقود جانيا
مطلقا في العمد والعقل وقيل من جانيا ثم ارتد النهم ولو قتل
حرا مسلما ومن بلاد الحرب **فقال ابن القاسم**
كالشيء اصوب في ماله **وقال أشهب** لهم ان [illegible] ارتد فيه
انما لو جنى على عبد او ذمي اخذ من ماله ولو قتل حرا مسلما خطأ
فإن لم يتب فالدية في رأس المال وان تاب فالدية على عاقلتها
كالمسلم والجناية عليه تقدمت وعقلها ان لم يتب للمسلمين
وان تاب فله وعقدها كالخطأ ولو كان لغرض عبدا او ذميا
ويسقط ما تقدم من العبادات حقا لله من صلاة وصيام وزكاة
ونذر ويمين وظهار كالطلاق ورد في خلاف حج الاسلام ومن الاحصان
فيما تبطله اذا احصنا **و**ردة المرأة تبطل احلالها خلاف المحلل لا اثره
في غيره كاليمين بالله وبالعتق وبالظهار **و**قيل لا يزيل
الاحصان ولا الاحلال كالطلاق اذ لا يتزوج مبتوتة فيما الا بعد
زوج والحجب بان اثره في غيره **وكل** لو ارتدت
مبتوتة معه حلت ويجب عليه الحج وان تقدم ومن انتقل من كفر
الله ويحكم باسلام المميز على الاصح ويجبر ان رجع
كغير المميز وكالمجنون لاسلام الاب [illegible]
[illegible] كالشيء عشرة فيترك ولذلك
[illegible] **و**لو سلم حتى تبلغ لانه رجع لم يقبل ولو افهم نعم اسلامه

حتى أخرج فقولان وتبعا للثاني في المتعلم إن لم يكن معه أبوه
وتبعا للدار في الحكم بالإسلام للغيظ كما تقدم الزنا وهو
أن يطأ آدمي لا ملك له فيه باتفاق متعمدا ولو ميتا واللواط
وإتيان الأجنبية في دبرها وفي كونه زنا أو لواطا قولان
ولا يتناول المساحقة **قال ابن القاسم** يؤدبان
اجتهاد الإمام **وقال أصبغ** خمسين خمسين ويتناول إتيان
الميتة في قبلها ودبرها والصغيرة يوطأ مثلها بخلاف المراهق
والمجنونة والمجنون فيحد المكلف منهما ولا يتناول البهيمة
والحد على الأصح ويعزر والبهيمة كغيرها في الذبح والأكل
باتفاق والملك له فيه فيندرج الحلال والحائض والمحرمة والصائمة
والموطوءة المحرمة بنسب لا بعتق أو صهر أو رضاع أو شركة
أو عدة أو تزويج والمتزوجة في عدتها على الأصح ولو على
أمها قبل الدخول أو بنتها أو عمتها أو خالتها ويخرج الأمة تحليلها
سيدها وتقوم عليه بخلاف تزويجها على أمها بعد الدخول
أو بنت مطلقها وإن ابتاعها بخلاف المغنمة فيحد لموطئ أو بعده
فإنه يحد وفي ذات نصيبه من المغنم قولان وفي الحربية
وفي المكرهة ثالثها إن انتشر حد بخلاف المرأة
وأما الوطء بالملك من يعتق عليه أو نكح المحرمة بنسب أو رضاع
أو صهر مؤبد ووطئها أو حلف أو امرأته
قبل زوج ووطئها أو طلقها قبل البناء

أو أعتق

أو أعتق أمة ثم وطئها فإنه يحد **وكذلك** الخامسة
على الأشهر بائنا ويخرج النكاح بلا ولي أو بغير شهود ومثله المتعة
على الأصح متعمدا ويخرج المغرور بحر العقد مطلقا وبجهل الحكم
في مثل ما ذكر إذا كان يظن به ذلك ولو كان زنا أو كالحر ففي
عذره قولان لابن القاسم وأصبغ ويخرج المبيعة في المغانم تعرف بالوقف
على الأصح **و**يثبت الزنا بالإقرار ولو مرة وبالبينة وبظهور الحمل
فإن رجع إلى ما يعذر به قبل **وفي** اعتذار كذاب نفسه وفي
حده **قولان** لابن القاسم وأشهب وفي ثبوت الإقرار بالبينة
قولان ولو اعترف بالوطء وادعى النكاح ولم يكن عليه بينة
حد والبينة تقدمت ولو شهد أربع نسوة ببكارتها لم يسقط الحد
وأما الحمل فيعتبر في الأمة لا يعلم لها زوج وسيدها منكر للوطء
وفي الحرة ليست غريبة ولو قالت غصبت لم يقبل إلا بأمارة توضح
أو آثار دم مما يظهر به صدقها **وشرط** موجب الحد الإسلام
والتكليف وموجبه ثلاثة رجم وجلد مع تغريب وجلد منفرد فالرجم
على المحصن منهما ويحط الكل وإحصان كل منهما بالتزويج الصحيح والوطء
الحلال على المشهور بعد الحرية والإسلام والبلوغ وفي التكليف
يحصن من عتق من العبيد من الزوجين بالوطء وشرط
الحل بعد إسلامه الكتابية تحصنه ولا يحصنها
لا يحصنها **وو**طء الصغير يطؤ وإن من عليه
تعذر وكل وطء يحصن أحدهما فيحصل

وفي

وليس كل وطئ مع [illegible] بمحصن **وفيها** اذا ادعى انه
غير محصن بوطئ ولو انكرت الوطء بعد ان اقامت عشرين سنة والزوج
مقر بالوطء لم يسقط الحد وعنه في الرجل يسقط ما لم يعترف بالاقرار
او يولد مخرجا والاتيان مطلقا كالمحصن **وقال اشهب**
الا العبدين والكافرين في جلد العبد خمسين ويوم [illegible]
والجلد مع التغريب على الحر الذكر غير المحصن والجلد وحده
على المراة غير المحصنة والعبد **والتغريب** نفيه لبلد آخر كفدك
وخيبر من المدينة وكراؤه في ماله والا فبيت المال ويسجن فيه
سنة من حين سجنه فلو عاد اخرج ثانيا **ولا يعتبر بحضرة**
ولا تحصيات خفيفة بل [illegible] ويتقى الوجه ولا توخر لمرض بخلاف
الجلد **وينتظر** بها وضع الحمل مطلقا والاستبراء في ذات
الزوج وينتظر بالجلد اعتدال الهواء **وروي** لا توخر لحر
ولا يقيم الحد الا الحاكم والسيد في رقيقه في حد الزنا
والقذف بالاقرار او بالبينة وظهور الحمل وفي [illegible] فقولان
فان كان تزوج بما ليس [illegible] بالاحرار ويعتبر الكافر
يكون الحرة المتزوجة لنفي الغير وفي الامة المتزوجة قولان
واما في المملوكة فالعقوبة

القذف

وهو مرتب على الزنا واللواط او النفي [illegible]
بخلاف نفيه عن امه والتعريض يحد [illegible]
مثل اما انا فلست بزان ولا كذاب [illegible]

او يا فارسي لعربي بخلاف العكس **واختلف قوله**
في مثل يا فارسي وشبهه لنبطي وشبهه وفي زنت عينك او يدك
او رجلك الحد عند ابن القاسم واشهب وفي ما لك اصل ولا فصل ثالثها
ان كان من العرب حد له ولو قال ابن عمه او منونه لعربي انا اخير منك
[illegible] وقوله لا بالطلاق مغتفر الا في المشاتمة فيجلد ولو عقبه
لو حده في المشاتمة لم يحد الا ببينة القذف بخلاف عقبه وقال اشهب
يحد فيهما وقال اصبغ لا حد فيهما بخلاف خاله وزوج امه فلو قال
يا زانية فقالت بك زنيت فعليها حد الزنا والقذف دونه
لانها صدقته **وقال اشهب** الا ان يقول صدقته المجاوبة
فعليه حد القذف دونها **وقال اصبغ** يحدان حد
القذف كما لو قالت انت ازنى مني ولو قالت زنيت مستكرهة
حد ولا عن في المستكرهة الزوجة فان اتى ببينة على زنا كرها
لم يحد **و**لو قال لجماعة احدكم زان لم يحد ولو قام الجميع ولو قال
يا زوج الزانية وله امراتان فعفت احداهما وقامت الاخرى حلف ما
ارادها فان نكل حد وقيل اختلاف وقيل بالعفو [illegible] وما
[illegible] الكثير **و**لو قال انا نغل او ولد زنا حد للقذف [illegible]
وقال اصبغ [illegible] فقد [illegible]
[illegible] قال في [illegible]
ومتوجه [illegible]
[illegible] في الاذان التكليف

او يا فارسي

وفي المقذوف الإحصان وهو البلوغ والإسلام والحرية والعفاف
ويختص البلوغ والعفاف بغير المنفي وإطاقة الوطء في المقذوفة
كالبلوغ **وشرط** في المنفي نسبه من جد فأدونه
كأبي أبويه لا زوج أمه ولذلك يحد من قال يا ابن الزاني أو الزانية ويا ابن
زانية والعفاف أن لا يكون معروفا بمواضع الزنا بخلاف السارق والشارب
وشبهه ويفتقد الإحصان بثبوت كل وطء يوجب الحد قبل
القذف أو بعده ولو كان عدلا وللوارث القيام بحق القذف
ولو قذف بعد الموت ولو قذف قذفات لواحد أو جماعة فحد واحد
على الأصح **وثالثها** إن كان بكلمة واحدة ولو حد ثم قذفه
ثانيا حد ثانيا على الأصح ولو حد بعضه أو غيره **وقال ابن**
القاسم يستأنف جميعه إلا أن يبقى يسير فيكمل ثم يستأنف
وقال أشهب مثله إلا أن يمضي يسير فيتمادى ويبني
لهما وحد القذف من حقوق الآدميين على الأصح ولذلك تورث ويسقط
بالعفو وعليه لزوم العفو قبل بلوغ الإمام وتحليفه عليه فأما
بعده فأجازه مرة ثم رجع عنه وقيل يجوز إذا أراد سترا على
نفسه وإذا ادعى أنه قذفه بغير بينة لم يحلف إلا أن يشهد [illegible]
فيحلف [illegible] اتفاقا حتى يحلف أو يحد

السرقة

المسروق وشرطه [illegible] المال [illegible] نصابا [illegible] محرزا
مملوكا لغير السارق ملكا تاما لا شبهة له فيه محرزا مخرجا منه

إلى ما ليس

ما ليس لم يحرز استشرارا **والنصاب** ربع دينار أو
ثلاثة دراهم أو ما يساوي ثلاثة دراهم وقيل أو ما يساوي أحدهما
إذا كانا الغالب وقيل أو ما يساوي ما يباع به غالبا منهما ولا فرق
بين الحطب والماء والفاكهة وغيرها مما يجوز فيه أخذ العوض
والمعتبر قيمته باعتبار المنفعة المقصودة شرعا فيقوم حمام
الصيد وكلب الحاجة باتباعه وفي سباع الطير المعلمة
فقولان ولو سرق ما ظنه فلوسا أو ثوبا [illegible] النصاب
بيده دراهم أو دنانير لا يقطع بما خرج به لخصمه أو [illegible] فيها [illegible]
ولو تكمل بجماعة من بيت في ليلة لم يقطع **وقال سحنون**
[illegible] فيقطع ولو اشترك اثنان في حمل نصاب فلا قطع ولو
كان [illegible] المسروق منه قطع بإقراره **قال مالك** ومن أخذ
من لحم في جوفه الليل من منزل غيره وقال [illegible] وحرقه فإن
أخرج قيمته ما قال [illegible] قطع **قال اللخمي** [illegible] في وقت
[illegible] وقيل [illegible] لا يقطع ولا قطع في خمر ولا
خنزير ولا [illegible] مسروق [illegible] إلا أن يكون فيه بعد إذهاب المنفعة العامة
[illegible] نصاب وفي جلد الميتة بعد الدباغ **ثالثها**
[illegible] قيمة الصنعة نصابا قطع وفي [illegible] الكلب المأذون
[illegible] بعد الذبح **فقولان** بخلاف لحمها [illegible]
[illegible] قطع **وفي** اعتبار النصاب
[illegible] أو قيمته **فقولان** لابن القاسم وأشهب **و**من [illegible]

لم يحجب عنه فلا قطع ولو حجب عنه قطع ان كان الزائد نصابا
بخلاف مال بيت المال والغنائم المحزوزة فانه كالذي لم يحجب على
المشهور **ولا** يقطع الابوان بخلاف الابن وفي الجد قولان
ولا قطع من سرق من غنيمة حاضرة حيث حقه ولا من سرق لجوع اصابه
والحرز ما لا يعد الواضع فيه في العرف مضيعا للمال
فالدور والحوانيت حرز لما فيها وان غاب اهلها وافنية الحوانيت
حرز لما يوضع للبيع وعرصة الدار وساحتها الخاصة حرز لا لغيرهم
والاعكام مطلقا وحرز لغيرهما لا بحضيض ومواقف البيع
حرز للمبيع وان غاب اهله مربوطة او غير مربوطة ومواقف
الدواب المتخذة لذلك كذلك كفنائه وباب داره بخلاف باب
المسجد والسوق الا ان يكون مع حافظ وظهور الدواب حرز
وخباء المسافر حرز لنفسه ولما فيه وخارجه وان غاب صاحبه
والقطار كذلك لسائرة او واقفة **و**السفينة حرز لما فيها
اذا رست او كان معها احد والمطامير في الجبال وغيرها حرز
والقبر حرز وان كان في الصحراء والبحر لما رمي فيه كالغرق
والجيب والكم حرز لما فيها وكل شيء مع صاحبه او [illegible] حرز له
فهو حرز **و**الحمام [illegible] حرز وبغيره [illegible]
حرز لثيابه وسقفه اذا [illegible] **وفي** ثالثها
ان كان عليها غلق وفي الحصر [illegible] بالمسجد [illegible]
بنقض والبسط المتروكة فيه [illegible]

الا

الا ان يكون معها حافظ ولا يقطع احد الزوجين فيما حجر
عنه في مسكن اخر **و**يقطع ولد احد الزوجين وعبده فيما
حجر عنه ولم يؤذن له في دخوله ولا يقطع العبد في مال سيده
ولا يقطع الضيف ولا من دخل في صنيع ولا قطع في ثمر معلق
في شجره بخلاف الجرين ولا فيما على صبي او معه من حلي او ثياب الا مع حافظ
ولو نقله ولم يخرجه لم يقطع فلو نقب واخرج غيره فان كانا متفقين
قطعا والا فلا قطع على واحد منهما ولو التقيا في النقب خاصة
فالقطع على من اخرج فلو ناوله لاخر خارجه فالقطع على الداخل
فلو ادخل اليه يده ففي الداخل **قولان** كما لو
ربطه فجبذه غيره ولو التقيا وسط النقب فلو اخذه داخله
بعد رمي المتاع الى خارجه توقف فيه مالك والمشهور يقطع
ولو ابتلع درة وخرج قطع ولو اشار الى شاة بالعلف فخرجت
من الحرز **فقولان** ولو حمل عبدا غير مميز او خدعه فاخرجه
قطع بخلاف المميز فلو اخذ اختلاسا او مكابرة على غير حرابة
فلا قطع فلو اخذ في الحرز وهو [illegible] معه لم يقطع ولو تركه واخذ
[illegible] له ولو [illegible] **فثالثها** [illegible]
[illegible] وقطع واما عن المال [illegible] الصغير
وقولان [illegible] الشنيعة
وشرطه [illegible] والتكليف فيقطع الحر والعبد
[illegible] لا [illegible] وان لم [illegible]

البناء وثبت بالإقرار وبالشهادة وإن رجع إن شبهة تحقق الغرم
دون القطع وفي غير شبهة روايتان ولمودع اليمين مطلقا
الطالب ثبت الغرم وإقرار العبد يثبت القطع دون الغرم
ويثبت بشهادة وحلف فإن كان رجل وامرأتان أو شاهد
ويمين تحقق الغرم دون القطع ومن وجب القطع ورد المال مع قيامه
فإن تلف وهو موسر من حين الأخذ إلى حين القطع غرم وقال
أشهب إلى حين القيام وإلا لم يغرم وقيل يغرمه مطلقا وتقطع اليمنى
من الكوع وتحسم بالنار ثم رجله اليسرى ثم يده اليسرى ثم رجله
اليمنى ثم يضرب ويحبس ولو كانت شلاء أو ناقصة الأصابع
أو أكثرها فكالعدم مستعمل وقيل إن [illegible] لا انتفاع وعلى
الانتقال فقيل يده اليسرى وقيل رجله اليسرى فلو قطع الإمام
أو الإمام اليسرى عمدا [illegible] القصاص والحد باق وخطأ يجزئ
وقال ابن الماجشون لا في عمدها والحد باق وعلى
الإجزاء لو عاد فقطعت رجله اليمنى عند ابن القاسم واليسرى عند
ابن نافع ولو سقطت اليمنى بأمر سماوي لم يحد وما تكرر من
السرقة قبل الحد فكمرة كتكرر الزنا والقذف
وتتداخل الحدود المتحدة وإن تعددت موجباتها [illegible]
كحد الزنا والقذف أو الشرب [illegible] القتل [illegible]
و[illegible] الزنا والإتيان على حد القذف ولا [illegible] بالتوبة
بالعدالة ولا يسقط الزنا [illegible] **الحرابة** كل فعل
يقصد به

يقصد به أخذ المال على وجه يتعذر فيه الاستغاثة عادة من رجل
أو امرأة أو حر أو عبد أو مسلم أو ذمي أو مستأمن أو مجنون وإن لم يقتل
وإن لم يأخذ مالا والمأخوذ بمحض الخروج لذلك وإن لم يخف القتل
فقاطع الطريق على المسلم أو الذمي محارب ومشهر السلاح محارب
وإن كان منفردا في مدينة والذي يسقي السيكران لذلك
محارب والمخادع بالليل والنهار في دار أو زقاق ومكابر يمنع الاستغاثة
محارب ومخادع الصبي حتى يدخله موضعا فيأخذ ما معه محارب
ويحارب فتلصص باتفاق وفي ذلك [illegible] قبل أن يمكن
فقولان وموجبها إما القتل وإما الصلب ثم القتل مصلوبا
وقطع الأيدي والأرجل من خلاف متواليات أو النفي ويقدم المكث عند
ابن القاسم ويؤخر عند أشهب **وأما** النفي فيحبس حتى يظهر
كما في الزنا إلا أن تظهر توبته وقيل يحبس ببلده وقيل
النفي طلبهم إلى أن يقتلوا أو يخرجوا والتخيير للإمام لا لمن قطعت
يده أو فقئت عينه فإنه لا يقتل له فيعمل له في البطش والتدبير
القتل وذي البطش القطع والنفي ولغيرهما ولمن وقعت منه فلتة النفي
وتعين في المحارب إن لم يكن قتل [illegible] فقتله أخذا
[illegible] وقتل [illegible] فقتله في الحرابة وللبغي لو [illegible]
في القتل ومن لم يعن [illegible]
وتسقط الحرابة بالتوبة قبل
القدرة لا بغيره ويكون العفو [illegible] الدم والجروح كغير المحارب

فيقتل الذي كان منه ومن انتصب للقتل ومن تعصب له وإذا
من لم يتعصب فقال ابن القاسم يقتل وقال أشهب يضرب مائة ويحبس
سنة فأما المغرب فكالسارق وقال سحنون وابن القاسم [illegible]
حد الحرابة والأدب خدمته ويغرم الواحد عن الجميع تائبا
أو غير تائب وما بأيديهم من المال الذي سلبوه إن طلبه
طالبه دفع إليه بعد الاستيناء واليمين ويثبت بشهادة
رجلين ولو من الرفقة لا لأنفسهما ولو كان مشهورا بالحرابة
فيشهد أنه فلان المشهور تثبت الحرابة وإن لم يعايناها

الشرب

الموجب شرب المسلم المكلف ما يسكر جنسه مختارا من غير ضرورة
ولا عذر فيجب بالقليل وإن لم يسكر ولا حد على مكره ولا
مضطر إلا لإساغة وإن قلنا إنه حرام وصحح أنه لا يجوز
التداوي بما فيه الخمر ولا بنجس وفي النبيذ يرى حله
التحريم فقولان بخلاف من يرى حل الحد والحد
إذا حد على المجتهد يرى حل النبيذ ومقلده ومن [illegible]
شرابا الخمر فلا حد ويثبت بشهادة رجلين وبالإقرار
والشهادة على الرائحة ممن يعرفها كالشرب وحكمه [illegible]
الشرب ثمانون جلدة بعد الصحو [illegible] والحد
كلها بسوط وضرب معتدلين [illegible] على الظهر

الظهر والكتفين دون غيرهما ويجرد الرجل ويترك على
المرأة ما لا يقيها واستحسن أن تجعل المرأة في قفة ويؤخر حيث
يخشى الهلاك كما تقدم في الزاني ومن جنى معصية من حق الله
أو حق آدمي عزره الحاكم باجتهاده بقدر القائل والمقول له والقول
فيخفف ويتجافى عن [illegible] ويجب الملك ويقتل على [illegible] العشر ويكون
بالضرب وبالحبس وبالإقامة ونزع العمامة ويجوز أن وفيه تردد فإن كان
على الحد ولا ينتهي إلى القتل ومن قال أنت [illegible]
[illegible] والأدب ويؤدب الأب والمعلم بإذنه الصغير لا الكبير
والسيد رقيقه والزوج بما يتعلق بمنع حقه والتعزير جائز

الضمان

بشرط السلامة فإن سرى فعلى العاقلة بخلاف الحد
ومن فعل فعلا يجوز له من طبيب وشبهه على وجه الصواب
فتولد منه هلاك أو تلف مال فلا ضمان عليه فإن كان جاهلا
أو لم يؤذن له أو أخطأ فيه أو في مجاوزة أو تقصير فالضمان
كالخطأ وإذن العبد له أن يختنه أو يحجمه غير معتبر ومن أجج
نارا على سطحه في يوم عاصف ضمن ولو تعدت الريح لم يضمن
وسقوط ميزاب هدر وفي سقوط الجدار المائل وإن طلبه
[illegible] الضمان ويجوز دفع الصائل بعد
[illegible] أو صبي أو مجنون أو بهيمة عن
[illegible] أنه لا يندفع إلا بالقتل جاز قتله
[illegible] ومن فر على الهروب من غير مضرة

لم يحوله الجرح ولو عضه فسل يده فسقطت أسنانه على الأصح ولو نظر
من كوة أو من باب ففقأ عينه فالقود **ومـا** أتلفته البهائم
من الزرع نهارا فلا ضمان وضمن إن أهمل بعينها حارسها وأما ليلا فالضمان
ويضمن بقيمته على الرجاء والخوف **وروى** مطرف ولا يستأنى بالزرع
أن ينبت **العتق** أركانه أربعة المعتق كل
مكلف لا حجر عليه ولم يحط الدين بماله فلو أحاط فلم يجز وثم قال الغرماء رد
عتقه أو بعضه والوصية بالعتق وغيره ويرجع إن شاء ويجب بالقول ولا
يقضى به إلا بالبينة والقرينة **المعتق** كل من تعلق بعينه حق لازم
الصيغة الصريح كالتحرير والاعتاق وفك الرقبة والكناية كوهبت
لك نفسك واذهب واغرب ونحوه **وشرط** الكناية
النية والعوض ابن القاسم يخرج مخرج الملك بلا نية ولو قال في المقاومة
عشرة حولا يلزمه شيء ولو قال البائع إن بعته فهو حر وقال المشتري إن
اشتريته فهو حر فباعه له عتق على البائع ويرد ثمنه وإن قال إن ملكت
كذا فكل مملوك لي حر عتق من يملكه والمدبر وأم الولد
وأولاد عبيده من إمائهم فإن ولد بعد يمينه فخلاف عتق بغير عتقه وإن
تبع كالطلق وخلاف فكل امرأة أتزوجها فإن قال ... مملوكه
أملكه فكذلك فخلاف كل مملوك أملكه ...
من ملكه **خواص العتق** [illegible] والعتق بالقرابة
وبالمثلة والحجر على المريض في الزائد [illegible]
السراية ومن عتق جزءا [illegible] **وفي** [illegible]

العتق

العتق على الحكم روايتان ومن أعتق شركا قوم عليه الباقي بشروط
الأول أن يكون موسرا به بأن يفضل عن قوت الأيام وكسوة ظهره
كالدين ويباع منزله وشوار بيته **وقال أشهب**
بأن يفضل عما يواريه لصلاته والمريض يعتبر له في الثلث والميت
معسر لا كالمريض فلو قال إذا مت فنصيبي حر لم يقوم على الأصح
ولو كان موسرا بالبعض قوم عليه ولو رضي الشريك باتباع ذمة
المعسر لم يكن له ذلك على الأصح ولا يلزم استسعاء العبد ولا أن يقبل
مال الغير ويعتق به وإذا حكم بسقوطه التقويم لإعساره فلا
يقوم بعد ولو لم يحكم ولم يعسر فيعتبر إثباته روايتان الثاني
أن يحصل عتق الجزء باختياره أو بسببه فلو ورث جزءا ممن يعتق عليه
لم يعتق ولو اتهبه أو اشتراه سرى **الثالث** أن يكون هو
المبتدئ للتبعيض فلو كان بعضه حرا لم يقوم وكذلك
لو كانوا جماعة فالتقويم على الأول فلو أعتق اثنان معا قوم عليهما
على قدر حصتهما وقيل على عدد رؤوسهما فلو كان أحدهما معسرا
قوم الباقي على الموسر فقط ولا يعتق إلا بعد التقويم ودفع القيمة
[illegible] **و**الثالث أن يعتق بعضه وعلى [illegible]
[illegible] فقبل التقويم لم يقوم ولو أعتق
[illegible] **وقال الأشياخ** ومقتضاه إذا باعه
[illegible] **وفي المدونة** [illegible] البيع للتقويم
[illegible]

يقوم الا بعد يعتبر الغنى مطلقا في العتق والتقويم فلو اختار أحدهما
ففي تقويمه قولان ولو اشترى الشقص شراء فاسدا
عتق عليه ولزمته قيمته ورد الشرك كما لو اعتقه فاستحق الثمن
ومتى كان العبدان مسلمين فالتقويم والذميين ان كان العبد ذميا
فلا تقويم وان كان مسلما فروايتان فان كان المعتق مسلما دون شريكه
فالتقويم وبالعكس مثل ابن القاسم ان كان العبد مسلما قوم فاما الذمي
العبد او اجاز عتق عبده حرا قوم في مال الصبي وان احتيج الى بيع
المعتق ومن اعتق حصة الى اجل فقال مالك يقوم عليه الآن
فيعتق الى اجل وقال سحنون للشريك ان
يتماسك الى الاجل فيقومه حينئذ ولا يبيعه قبله الا من المعتق
فلو عجل الثاني العتق وقال ابن القاسم فيقوم حصته الى الاجل
فيأخذه الاول ثم رجع فقال يعتق نصيبه مؤجلا فلو قتل سيد او معتق
موسر والاخر الثاني او حتى فقال ابن القاسم يقضى
بالتقويم ويعجل وقال عبد الملك يقع مؤجلا من يوم حصته
لم يقض وسعه ومات فيكون ميراثا كله او حتى
ان شاء العتق بطل تقويم او مات وروى وروى
العبد كاملا يعتق على الحر لانه بقي
عتقه ولا بينة توجه اليمين ... عتق
القرعة ويعتق ... او ... احد
الا ... وان ...

سقطوا

سقطوا وولد الاناث والجد كذلك وكذلك الاخوة والاخوات من أي
جهة كانوا على الاصح وزاد ابن وهب العمة وروى كل ذي رحم
محرم وهم كل من لو كان امرأة لم يجز له نكاحها والمريض
يعتق من يعتق ان اوصى به من الثلث فان اوصى له به عتق قبل
او لم يقبل وكذلك الهبة والصدقة وفي ولاء ان لم يقبله قولان
فان كان جزءا ولم يقبل فقيل يعتق الجزء ولا يقوم وقيل لا يعتق
ولو ورث او وهبه وعليه دين قال ابن القاسم فيباع في دينه
بخلاف الهبة لغير ثواب والوصية لانه ... ليعتق وقال أشهب
يعتق في الجميع المثلة ومن مثل بعبده مثلة شين عتق
عليه وعتقه في مثلة الشعبية قولان وفي مثلة الاب في عبد الابن
قولان بخلاف العبد المثلم وفي مثلة الزوجة فيما زاد على الثلث
اذا كره الزوج وفي مثلة العبد بعبده والمديان قولان وقطع
الانملة والطرف وقطع الاذن شين ووشم الوجه بالنار شين وفي
غيره وشبهه ليس بشين وفي وشم الوجه بغير النار فقولان
وقلع الاسنان او سحلها شين وفي السن الواحدة قولان وحلق رأس
الامة ولحية العبد ليس بشين الا في التاجر المحترم والامة الرفيعة
قال ابن القاسم ولا يعتق بالمثلة الا بالحكم وقال أشهب
بنفس المثلة ... بنفس الحكم ... ونحوه ولو اختلفا
... وروى سحنون ان المرأة
... القرعة ... العتق غير ...

١

في مرضه أو أوصى بعتقهم ولم يحملهم الثلث أو أوصى بعتق ثلثهم
أو أوصى بعدد سماه وعينه أكثر ولو نص على أسمائهم فكذلك
وقال سحنون يعتق منهم بالحصص ولو أعتق على الترتيب
قدم السابق فلو قال الثلث من كل واحد اتبع ولا قرعة وكيفية
القرعة أن يقوم ويكتب أسماؤهم كالقسمة فمن خرج اسمه عتق
حتى ينتهي إلى كمال الثلث بواحد أو ببعضه

الولاء

سببه زوال ملكه بالحرية بعوض أو بغير عوض أو بتدبير أو استيلاد أو
كتابة أو بيع من نفسه أو تدبيرا لعبد غيره إذا أعتق عنه بإذنه أو بغير
إذنه فإن كان عن المسلمين فقولان وبعضه سائبة كذلك
وإعتاق الكافر المسلم ليس بسبب أبدا وولاؤه للمسلمين فلو أسلم
العبد بعد عتقه عاد الولاء بإسلام السيد وإعتاق العبد في حال
يجوز انتزاع ماله ولو بإذن سيده ليس بسبب أبدا بخلاف المكاتب
ولم يرد بها السيد وبخلاف ما لم يعلم السيد به حتى أعتق ولو شرط
نفي الولاء أو ثبوته بغير المعتق لغا ويستمر على أولاد من أعتق
مطلقا وعلى أولاد من أعتقت وليس لهم نسب من حر ما لم يكن
لو عتق لآخر وعلى من أعتقوا وحكمه كالعصوبة ويعتبر
عصبها الميراث **وولاية** النكاح [illegible] ومعتق ومعتق
الأب أولى من معتق الأم وابنه فلو [illegible] رقيقا لعتق [illegible]
رقيقا إلى معتقه **وولاء** [illegible] زوج [illegible] الولد
الأم فلو استلحقه رجع إلى معتق أبيه ولو [illegible] معتق الأب [illegible]

الأم

١٠٥

الأم في الحمل ولا بينة فالقول قول معتق الأب إلا أن تضعه لأقل من
ستة أشهر من يوم عتقها وعصبة المعتق أولى من معتق المعتق ويقدم
موت المعتق فمن أخر ميراثه بالعصوبة أخر ميراث العتيق فالأخ
للأب مع الابن ولا للبنت ولو مع الابن والأخ وابن الأخ أولى من
الجد في باب الولاء ولا ولاء لأنثى أصلا إلا على من باشرته عتقها
أو على من جره ولاؤه لها بولادة أو عتق فلو اشترى ابن وبنت أباهما
ثم الأب عبدا فأعتقه فمات الحر بعد الأب ورثه الابن دون البنت
لأنه عصبة المعتق **و**لو مات الابن قبل الصغير كان للبنت من العبد
النصف لأنها معتقة نصف المعتق والربع لأنها معتقة نصف أبي معتق
النصف ولو مات الابن قبل الأب كان للبنت النصف بالرحم والربع بالولاء
والثمن بما جر الولاء

التدبير

وهو عتق معلق على الموت على غير الوصية **الصيغة** نحو
دبرتك وأنت مدبر وأنت حر عن دبر مني أو بعد موتي وشبهه
واللازمة من غير ضمن هذا أو من سفري هذا فوصية لا تدبير
[illegible] قبل موتي بسنة إن كان السيد مليا لم يمرض فإذا أملأت فإن
[illegible] وقت التعجيل من رأس المال ورجع بكرا خمسة سنة
[illegible] له بخدمته وإن كان غير صحيح وقع
[illegible] يعطي السيد بعد [illegible] بعدها خراج شهر فلها
[illegible] بعد من [illegible] **و** بموته حتى إن الزوج

اذا لم يكن مال سواه **فقولان** لابن القاسم وسحنون

وان ادبر [illegible] عتق المسلم [illegible] وفي موا جوته او يحصو عنقه

فقولان لابن القاسم ومطرف وفي وقوع بعضه عتقا [illegible] او بعض

له والتركة ومن يقع بعضه بمجاوزة الثلث ولو ضاق الثلث وكان

للسيد دين مؤجل على حاضر موسر بيع بالنقد وان كان حالا على

غريب البعيد استؤني بالعتق قبضه والا بيع للغرماء ما يخص

الغائب او انيس المعدم بعد بيعه فيعتق منه حيث كان

وقال ابن القاسم لورثة [illegible] ولا يجوز بيع

المدبر [illegible] والاخذ عن ملكه

الا بالحرية ولو جنت [illegible] بيع فيها ان شاء السيد اسلمه خدمته

حتى يستوفوا ارشه او فداه فان اسلم ثم مات السيد قبل استيفائهم

ما عتق [illegible] **فقولان** فان [illegible] بعضه

تعلق به حصته [illegible] وخير الورثة بين اسلام البعض او

افتكاكه ولو جرح المدبر ثانيا بعد اسلامه تحاصا بجنايته

الاولى وجملة الثانية بخلاف الغير ويخير الا وابين اسلامه

وافتكاكه وولد المدبر من امته بعد التدبير بمنزلته وولد

المدبرة كذلك ويحمل عنه [illegible] كذلك [illegible]

وفي [illegible] امة مدبر [illegible] عمل بعد [illegible]

وللسيد انتزاع ماله ما لم يحضره [illegible] او يعلم [illegible]

ماله وتقوم بعد وفاة سيده بماله **فقال ابن القاسم**

فان حمله الثلث عتق والا منه بعضه او مع ماله بيده **وقال**

ابن وهب اما اذا خاف الثلث عن المدبر بماله [illegible] ماله

مع التركة فاما عتق اعطي قيمة الثلث

الكتابة

وهي [illegible] واجبة على السيد ولا يجبر ولا يجبر العبد [illegible] واركانها

الصيغة مثل كاتبتك على كذا في نجم او نجمين [illegible] ولو قال

انت حر على الف عتق في الحال والالف في ذمته **العوض**

وهو دين على [illegible] يجوز صداقا ويكون على ابق او شارد او جنين [illegible]

غائب لا يعلم حياته ولا يعتق حتى يقبض السيد ما شرط واذا لم يضع

[illegible] وان لم يفسخ [illegible] العوض ولو شرط في

الكتابة ان يشتري منه شيئا [illegible] ولم يلزمه الشرط [illegible]

[illegible]

والعتق [illegible] ولو وجد العوض معيبا اتبعه بمثله

ولو استحق [illegible] ماله [illegible] عتقه وعوضه [illegible]

[illegible] بما لا شبهة له فيه عتق **وكذلك لو اعطاه**

مال الغير [illegible] ومتى عجل [illegible] قبل المحل

[illegible] ويجوز ان يعجل [illegible] على المكاتب

[illegible] على التعجيل [illegible]

[illegible]

[illegible] **و** [illegible]

[illegible]

تعجيز نفسه وله مال ظاهر **ولا** تنفسخ الكتابة إلا بالحكم
وتنفسخ بعجز العبد ولو غائبا وما لا إلا أن يقوم بها ولو دخل معه
بالشرط. أو عتق بمقتضى العقد فيؤديها حالة ولا يرجع الباقي على
من يعتق عليه من الآباء والأولاد وإلا خوة ممن معه في الكتابة
حالة وقيل لا يرجع على الأولاد معه حالة وقيل [illegible] وورثة الحر ممن معه
ولا يرجع منه من ليس معه في الكتابة شيئا حرا كان أو عتيقا
جاز إن [illegible] وما وفوت ولده على الصغير سحنون الشيخ **شرطه**
التكليف وأهلية التبرع وفي مكاتبة الولي رقيق الطفل وفي
مكاتبة الكافر المسلم **قولان** وتباع كتابته من أهل
مسلم ومكاتبة المريض قيل كالبيع وقيل يخير الورثة في إمضائه
أو عتق ما حمل الثلث منها وقيل إن كان محاباة ولو أقر في
المرض بقبض من مكاتبه قيل إن كان عنه كلالة وإلا لم يقبل وقال
ابن القاسم إلا أن يحمله الثلث المكاتب ولا يكاتب جزء إلا
أن يكون باقيه حرا وفي كتابة الصغير والأمة التي لا مال
لهما ولا صنعة **قولان** ولو كاتب الشريكان معا
على مال واحد جاز بخلاف أحدهما وبخلاف مالين [illegible]
بمال واحد فإن ابن القاسم يفسخها وعنه [illegible] الشرط **و**
قال ابن القاسم من شرط على مكاتبه [illegible]
الشرط ولكن لا يجوز فيما قبض نصيبه [illegible]
[illegible] رضي [illegible] جارية [illegible]

اذا

إذا ما كان حمله بإذنه من عتق [illegible] فلو خرج غير القاطع بين
ما وطئ به من [illegible] وبين السلام حصته وما والزوج على [illegible]
ولو كان فيهن [illegible] عتق [illegible] المكاتب وله مال آخر [illegible]
[illegible] بغير خطيئة [illegible] مال لم يخرج [illegible] ولو
أعتق أحدهما نصيبه حمل [illegible] وضع المال عنه إلا أن يقصد
قصد العتق ولو قال لعبده إن كملت [illegible] حر مكاتبه
ثم كتم فلانا وضع النصف فلو عجز [illegible] كله **و**إذا كوتب
جماعة لواحد [illegible] على [illegible] وكانوا كفلاء
وإن لم يشترط بخلاف حمالة الوجه ولا يعتق أحد إلا بالجميع ويؤخذ
المليء بالجميع ولا يوضع شيء بموت واحد منهم ويرجع من أدى على غيره
على حكم [illegible] التوزيع ما لم يكن ممن يعتق عليه وإن أعتق السيد
من له قوة على الكسب لم يتم إلا بالإجازة وقويهم على الكسب
فيوضع حصته عن الباقي **وأما** [illegible]
[illegible] ولا يباع مكاتب ولا يباع ماله [illegible] تباع
الكتابة للجميع منها وفي بيع جزء منها **قولان** [illegible]
[illegible] الأول وإن عجز استرقه مشتريها ويشترط في بيعها
[illegible] بخلاف بيع العبد [illegible] وتبرعات المكاتب
[illegible] المحاباة [illegible] ولا يعتق قريبه
[illegible] يتزوج بإذنه ولا [illegible]
[illegible] **و**إن اشترى من يعتق على

سيده ... فإن عجز عتق وولد المكاتب بعد الكتابة وولد المكاتبة
من أمته بعد الكتابة في حكمهما بخلاف ما قبلها إلا أن يشترط [illegible]
ولو وطئ المشترك مكاتبته أدب ولا مهر فإن نقصها فعليه ما نقص
إن أكرهها فلو حملت ففي بقاء الكتابة والأمومة الولد [illegible]
يكن معها غيرها أو أقوى ولم يرضوا فإن اختارت الأمومة ورضوا
حط حصتها وإذا جنى ولو على سيده فإن عجز رق ثم يخير سيده
بين إسلامه وفكاكه ولو جنى عن [illegible] من عبيد المكاتب فداه بالأكثر
ولو أعتق الشريك مكاتبا بعد الكتابة لغوم العتق ولو قتل فللشريك
القيمة على أنه مكاتب وإذا تنازعا في الكتابة أو الأداء فالقول
قول السيد [illegible] وإن اعترف به بخلاف
الكتابة وإذا تنازعا في قدرها أو جنسها أو أجلها
ففيه قبول قول المكاتب أو السيد قولان لابن القاسم وأشهب

أمهات الأولاد

وتصير الأمة أم ولد بثبوت إقرار السيد بالوطء وثبوت الإتيان
بولد حي أو ميت علقة فما فوقها مما يقول النساء إنه مبتدأ ولد
أو أسقطت سقطا من ذلك ورأى النساء أثره [illegible]
لم يطأ بعده لم يلحق به ولا [illegible] واستبرأ [illegible] حيضة
والأوله المغيرة بثلاث حيض [illegible]
بالإتيان في الأمة [illegible] و [illegible]
أو وطئها

ووطئها بشبهة فولدت ثم اشتراها لم تكن له به أم ولد
ولو اشترى زوجته حاملا منه لم تصر أم ولد على المشهور
ومن قال في مرضه [illegible] ولدي [illegible] ولا ولد معها
فإن كان له ولد [illegible] ومن غيرها [illegible] وعتقت من رأس ماله
وإلا لم يصدق [illegible] فإن قال أعتقتها في صحتي لم تعتق
من رأس مال ولا ثلث على الأكثر فيهما وليس للسيد فيها إجارة
أو غيرهما سوى الاستمتاع وما قرب من الخدمة ولو بيعت وأعتقها
المشتري مضى ومصيبتها من البائع وإذا جنت وجب فداؤها بالأقل
من قيمتها أو أرش الجناية ولو تسببت وغنمت وقيمت [illegible]
بجميع ما تقوم به [illegible] إن كان [illegible] وقيل بالأقل منه
ومن قيمتها وتعتق بعد الموت من رأس ماله ولا [illegible] وولدها
من غيره بعد الاستيلاد يعتقون بموته وله خدمتهم والجناية
عليهم كأمهم ولو مات السيد قبل أخذ الجناية عليها ففي
كونها كمالها فيتبعها قولان وفي إجبارها
على التزويج قولان وكذلك [illegible] ولو أحبلها أحد الشريكين
[illegible] قوم نصيب الآخر وإن كان معسرا خير
في اتباعه [illegible] المقوم ويتبعه بما بقي ونصف قيمة الولد
[illegible] ولو [illegible]
وقال ابن القاسم [illegible] إذا
وقال ابن مسلمة [illegible] وقال ابن الماجشون [illegible]

فالوصي الاول والا فاقوى شبه وقال سحنون يكون
فاقوى شبه

النوع الثاني الأركان

الموصي حر مميز مالك فيصح من السفيه المبذر والصبي المميز اذا
عقل القربة ولم يخلط ومن الكافر الا بنحو خمر لمسلم وتبطل وصية
المرتد وان تقدمت ويصح رجوعه عما اوصى به من قول او فعل والفعل
كالبيع والعتق والكتابة والاستيلاد بخلاف الرهن وتزويج
الرقيق وتعليمه والوطء مع العزل وبخلاف ما لو اوصى بثلث ماله ثم
باع جميعه فلو باعه ثم اشتراه ففي رجوع الوصية **قولان**
ولو درس القمح وكاله وادخله بيته فرجوع بخلاف الحنطة وجزاز
الصوف وجداد الثمرة ولو جصص الدار وصبغ الثوب ولت السويق
فللموصى له زيادته **وقال اصبغ** الورثة شركاء
فيما زاد ولو اوصى بشيء في مرضه او عند سفره وقال ان مت من مرضي
او في سفري واشهد فبرئ او قدم بطلت **وكذا** لو
لو كان بكتاب لم يخرجه او اخرجه ثم استرده بعد خروجه او قدومه
فان لم يسترده بطلت وتبطل ايضا اذا قال متى حدث الموت ولم يقل
من مرضي او سفري **واما** ما يبطل الوصية فكنسخ
الغزل وصياغة الفضة وحشو القطن وتفصيل الثوب ونحو الشقة
فرجوع وفي بناء العرصة وغرسها **قولان** الرجوع وعدمه وفي

نقض العرصة

نقض العرصة قولان ولو اوصى بشيء لزيد ثم اوصى به لعمرو فليس
برجوع ويشتركان ولو اوصى لواحد بوصية بعد اخرى من صنف
واحد فله اكثرهما اكثر الوصيتين **وقيل**
الوصيتان وقيل ان كانت الثانية اكثرهما اخذها فقط
وان كانت اقل اخذهما واما من صنفين فالوصيتان

الموصى له

من يتصور تملكه فيصح لحمل الثابت ولحمل سيكون فان لم يستهل
بطلت ولو تعدد وزع عليه ويصح للعبد ولا يحتاج الى اذن السيد
في القبول فان كان لعبد وارثه لم يصح الا بالتافه كالدينار
ومن اوصى لعبده بثلث ماله فقال ابن القاسم ان كان
يحمل رقبته عتق كله واخذ الباقي والا قوم بقيته
في ماله **وقال ابن وهب** لا يقوم في ماله وقال
المغيرة يعتق ثلثه فيهما ويأخذ الباقي وتصح الوصية للمسجد
والقنطرة وشبههما لانه في معنى القربة في مصالحهما وتصح
الوصية لميت علم الموصي بموته فتصرف في دينه او كفارات له
او زكاة والا فلورثته ويصح للذمي وللقاتل ان علم الموصي بالسبب
فان لم يعلم **فقولان** ولو قتل عمدا بعد الوصية بطلت
فيرد ثلثه من ماله لا من ديته ولو علم ولم يغيرها فكما لو اوصى له بعدها
الوصية للوارث وتصح على اجازة الورثة كالزائد على الثلث لغيره وفي
كونه تنفيذا بالاجازة او ابتداء عطية منهم **قولان** فان
لم يجيزوا وشهد فان لم يجيزوا كان ميراثا

وإن أجازوا فقولان فإن قال للمساكين إلا أن يجيزوه الآن
فقال المدنيون يجوز **وقال أشهب** مثل الأول
وإجازة الورثة في الصحة من غير سبب وصية غير لازمة
فإن كانت بسبب كسفر وغزو فقولان فإن كان في
المرض ولم يتخلل صحة فكالغزو على الأشهر إلا أن يتبين عذره
من كونه عليه نفقة أو دينه أو سلطانه فلو قال ما علمت أن لي
ردها ومثله يجهل حلف ولو كان وارثا فصار غير وارث أو
بالعكس فالوصي علم اعتبر فإن لم يعلم **فقولان** وإذا
أوصى لأقارب فلان لم يدخل الوارث وغيره من الجنس بخلاف أقاربه
النفقة عليه ويؤثر في الجميع ذو الحاجة وإن كان أبعد والأقارب
ولا يدخلهم ولو أوصى للأقرب فالأقرب فضل الأقرب وإن كان أكثر
نصابا فيفضل الأخ على الجد والأخ الشقيق على الأخ للأب ولا يخص
الأقرب بالجميع بخلاف الوقف **وإذا أوصى** بثلثه لزيد
والفقراء أعطي باجتهاده بحصة وقيل فإن مات فقيل يقسم
شيء فلا شيء لورثته والثلث للمساكين وإذا أوصى بجزء أو نصيب
ففي إعطاء الأولاد للأصغر والبنات والأبكار **فقولان**
وتعطى الزوجة ولا يعطى العبد كما تقدم ولو
أو لقبيلة تميم **فثالثها** قال أشهب ... الأول
لم يدخل ... وقال ابن الماجشون ولا يلزم ...
المساكين والغزاة ونحوهم ويدخل الفقراء ...

كل ما يملك فلا يصح بخمر وشبهه ويصح بالحمل وثمرة الشجر والمنافع
ويدخل الحمل في الجارية ما لم يستثنه وإذا أوصى بترتيب اتبع فإن
كان فيها مجهول كوقود مصباح على الدوام أو تفرقة خبز ونحوه
ضرب له بالثلث **وقال أشهب** ووقف حصته
بالمال كله فإن اجتمعت منفعة أجناس ضرب لها كالواحد وقسم
على عددها ومن أوصى بعتق من ثلث حاضر وغائب أو بالعين وفيها
تفصيل ولا يخرج مما حضر خير الورثة بين أن يجيزوا المعتق أو
يعجلوا الأخير وبين أن يعطوا ثلث الجميع على اختلافه **و**إن
كان ضعفه أو دونه ولو أوصى بعتق عبد لا يخرج من ثلث
الحاضر وقف العبد كله حتى يجتمع المال إن كان في أشهر
يسيرة وإلا عجل عتق ثلث ما حضر ثم يتم بعد ذلك **و**قال أشهب
لا يوقف بل يعجل ما حضر ولو ثلث من نفسه ثم يتم ولو أوصى بعتق
عبد بعد موته بشهر ولم يحمله الثلث خير أن يجيزوا أو يعتقوا
محمل الثلث بتلا فإن أجازوا أخدمه شهرا **ولو أوصى**
أن يشترى عبد فلان ويعتق زيد ثلث ثمنه فإن أبى استؤني
... فإن بيع والأرجع ثمنه ميراثا **ولو أوصى** أن يشترى
... فإن أبا الزيادة ... المنزل كله للموصى له
وقال أشهب ويوقف فيتبعهما فإن
أوصى أن ... فباع ليعتق لنقص ثلث ثمنه
... يبيعه بالأقل أو عتق ثلثه منه فإن أوصى ببيعه

مما أحب بعض ... جاز إن أبى رجع ميراثًا وقيل كالتي قبلها

فإن أوصى أن يباع من فلان بعض كذا فإن أبى خُيّر الورثة بين بيعه بما أعطى أو القطع له بثلث العبد وقيل كالتي قبلها

ومن أوصى بعتق عبد يشترى لظهار أو كفارة ولم يسمّ ثمنًا أخرج بالاجتهاد على قدر المال فإن سمّى يسيرًا وكان الثلث يشترى به فيه عبد ما لم يبلغ الكثير فيه ... في مكاتب في آخر نجومه ولو اشترى ما عتق فمجهول ... يعتق والمال رجع العبد رقًا فإن لم يعتق ... ولا يضمن الوصي ما لم يعلم ولو مات العبد بعد العتق وقيل العتق اشترى به آخر إن كان مبلغ الثلث وكذلك لو قتل وجب قيمته

وإذا أوصى بشاة من ماله أو بعير أو بعبد فكان ... بجزئها ... ومعناه ذكرها وأنثاها ولو لم ... شاة أو عبد ... الثلث بخلاف ثلث غنمي فموته أو بعضه كلها أو بعضها فإن لم يكن له غنم فله شاة وسط فلو قال شاة من غنمي ولا غنم له فإن لم يكن له غنم فلا شيء له كما لو أوصى بعتق عبد من عبيده فماتوا أو استحقوا بطلت كالعتق

ولو أوصى لما مضى فيطلع فالعدد المسمى كشيء ... للموصى له ... كشركة الثلث

وإذا ضاق الثلث قدم ... في الصحة ثم الزكاة الموصى بها إلا أن يعترف بحلولها ... و لم يخرجها فمن رأس ماله ثم المبتوت في المرض ثم المدبر في المرض

ثم الموصى بعتقه معينًا عنده أو يشترى ثم المكاتب بعينه ثم الموصى بعتقه غير معين ثم الحج معًا وقيل ثم الحج وأخر عنه المال الزكاة الموصى بها عن العام في الموضع

ويقدم الواجب على التطوع والعتق المعين على المطلق وفي العتق المطلق ... غير عتق

قال ابن القاسم يتحاصان ... في معين غيره مع جزء لا التبدئة قال ابن القاسم يتحاصان ولو اشترى في مرضه جاز وعتق وورث فإن كان بعد عتقه برئ بالأمر

ولو أوصى بشراء أبيه بعد موته اشترى وعتق من ثلثه وإن لم يعلم والمعتق ولو أوصى بعتق عبده لمسلم لم يعتق إلا إن كان مسلمًا يوم الوصية وإذا أوصى بنصيب ابنه أو بمثله فإن كان له ابن واحد فالوصية بالجميع أو بعضه فما بقي له وإن كان له ابنان فالنصف وإن كان ثلاثة فالثلث وعلى هذا وقيل يقدر زائدًا وفي الحضرة ... فجعلوه وارثًا مع ولده وشبهه يقدر زائدًا باتفاق

ولو أوصى بمثل نصيب أحد ورثته فله جزء مسمى بعدد رؤوسهم ولو أوصى بجزء أو سهم فقيل سهم من سهام فريضته وقيل الثمن وقيل الأكثر منهما ولو أوصى بنصيب ابنه ... معين مثله وقيل مثلاه وإذا أوصى بمنافع عبد وروث عن الموصى له

وقال أشهب لورثة الموصى ... ولو وقته بزمان محدود كان للوارث ... فلو قتل العبد عمدًا فللوارث القصاص ... للموصى له وكذلك لو جنى العبد ما سلمه الورثة

إن الموصى له استمر وفي ذي نبع ماشية أوصى بنتاجها لفلان بعض
المنافع ويعتبر كونه ثلث المال الموجود عند الموت ولو كان في
الصحة ولا تدخل الوصية فيما لم يعلم من ترائب ومما أقر به ولو في
مرضه من عتق وحرفة وعين أو أوصى به لوارث ولو رد بخلاف
المدبر في المرض وما رجع من تعمير وحبس وفي العبد الآبق
والبعير الشارد إن اشتهر موتهما ثم ظهرت السلامة بعد موته فـ وكان
كغرق السفينة **الصيغة** كلفظ أو إشارة
يفهم منها قصد الوصية وينبغي تقديم التشهد ولو ثبت أنها
خطه بل أو قرأها لم يعد ما لم يشهد عليها **قال مالك**
ولو أشهد ولم يقرأها فليشهدوا أنها وصيته إذا عرفوا
الكتاب بعينه **وكذلك** لو كان عندهما ولو قال كتبت
و وصيتي وجعلتها عند فلان فصدقوه صدق ولو قال أوصيت
فلانا بثلثي فصدقوه صدق فلو قال الوصي لابني لم يصدق
وقال الشيخ يصدق ولو قال أشهدوا أن فلانا وصيي
ولم يزد كان وصيا في جميع الأشياء وفي إنكاح صغار
الذكور وبوالغ البنات بإذنهن **ولو قال** ... خص ولو قال وصيي حتى يقدم فلانا عمل به ... وإن أوصى على صغير
... ويبيع تركته ولم يزد تزويج بناته ... ويقول
المعين ... بعد الموت لا قبله ... فإن قبل ...
الموت على الأصح لا ملك الموصي وعليهما ما على ... سنن القبول

و وقف

من ولد أو أمة وعلى المشهور في تقديم الأجل وبيعها لها أو دون
علانيتها نصيبها **فقولان** قال الشيخ وبعلانيتها أقيمت
كغيرها العبد وولده ذا أمة ولا يعتق إن قبل الرق إذا أوصى
بعتقه **وفيها** إذا أوصى ببيع جارية للعتق إذا كانت
من جلوس الوطء فذلك لها **الوصية** أركان
الموصي إن كان على محجور عليهم فيختص بالأب والوصي ولا وصية
لجد ولا لأم **وفيها** من لا رخص في التعيين كخمسين دينارا
وقيل لا وإن كان على غيرهم من حفظ الدين وتعريف الثلث فلا يختص
الموصي ولو أوصى لمسلم فلا بأس بذلك ما لم يكن خمرا أو النواهي
الدنيوية **وشرطه** التكليف والإسلام والعدالة والكفاية
وكان لجارتها فنزل التكليف قال وإذا كان قريب كالأب والأخ
والخال فوصيته على ذلك فلا بأس ولا يصح لمفلوج ولو طرأ العتق
عزل ولا تصح لها جزء عن التصرف ويصح للعبد ولغيره ويتصرف
بإذن سيده ويصح للأعمى والمرأة **وإن أوصى** لاثنين مطلقا
حمل على التعاون فلا يستقل أحدهما بالتصرف فلو مات أحدهما استقل
... **فقولان** ... خلاف مالو أوصى لا ...
... في أمور ... حيث ماتا كان
وفي جواز ...
... وعلى ... طلب
... الوصي ... على الأصح ولا رجوع

بعد الموت والقبول على الاصح ولو ابى القبول بعد الموت فليقبله
القبول بعد ثم المرض يقبض دون الصحة ويعتق عليه بالمعروف
ويترك ماله ويدفع فراشا بنطعة ولا يعطى هو فيه فراشا عن
أشهب ولا يبيع من نفسه او نفقته ولا يبيع على الكبار الا بحضرتهم
ولا يقسم عليهم اذا كانوا غيبا حتى ياتي السلطان خلافا
لاشهب

الفرايض

الوارث عشرة الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد للاب وان علا
والاخ مطلقا وابن الاخ الشقيق او للاب وان سفل والعم لهما وان
علا وابن العم لهما وان سفل والزوج ومولى النعمة ومن النساء
سبع البنت وبنت الابن وان سفل والام والجدة وان علت
غير ام جد والاخت مطلقا والزوجة ومولاة النعمة وهو بتعصيب
وفرض وولاء فالتعصيب فيمن يستغرق المال اذا انفرد والباقي
عن الفروض بعولة ولا يكون الا في ذكر يدلي بنفسه
او بذكر والفرض لمن ذكر بالتقدير وهو النصف ونصفه وربعه
والثلثان ونصفهما وربعهما والولاء فيمن [illegible]
أول عطية يوم موت العتيق [illegible]
ميراثه فاولى عصوبة ورثة عتيقه ثم معتق المعتق [illegible]
الاقرب عند عدم من يرثه بالاشتراك [illegible]
كان الاخ وابن [illegible]

مطلقا وان من عم للاب مطلقا اما الابن فعصبة واما ابن الابن
فيحجبه الابن والاقرب الابعد والا فعصبة واما الاب فالسدس
مع الابن وابنه ومع الفرض المستغرق والعاصب كزوجة وابنتين
وام واب والا فما بقي وقد يكون بعض فيها **واما**
الجد فكالاب ويحجبه الاب ثم الاقرب يحجب الابعد وياخذ مع الاخوة
الذكور والاناث الاشقاء او للاب الافضل من الثلث والمقاسمة
فيقدر اخا ثم يرجع الشقيق او الشقيقة على غيرهما بما كان لهما
لو لم يكن جد فلذلك لو كانت شقيقة واخوة لاب وجد اخذت
الشقيقة النصف فان كان معهم ذو سهم فله الافضل من ثلث
ما بقي والمقاسمة والسدس ثم يرجع الاخوة الا في مسألة تسمى
الاكدرية والغراء **ومنها** زوج وام وجد واخت شقيقة
او لاب فيفرض للاخت وله ثم يرجع مجموعهما الى المقاسمة [illegible]
او حرمانها مع انكسار الفرض فلو كانت مع اخ او اخت او بنت [illegible]
فلينقص بالاكدرية ولو كان معها اخ لاب ومعه اخوة لام فقيل
للاخ السدس وقيل يسقط **واما الاخ** الشقيق فيحجبه
[illegible] وان سفل والاب [illegible] الا في الحمارية وتسمى المشتركة
وهي زوج وام او جدة واخوة لام واخ شقيق ذكر [illegible]
[illegible] للام الذكر كالانثى واما الاخ للاب
فالشقيق ومن حجبه والشقيقة [illegible] والا فعصبة واما الاخ
[illegible] والاثنان فصاعدا الثلث **و**يحجبه

وأما من حجب الشقيق والبنت وإن سفلت والجد
ابن الأخ فيحجبه الأخ العصبة مطلقا ومن حجبه والجد والأب عصبة
والأقرب يحجب الأبعد فإن استووا فالشقيق يحجبه غير الشقيق
والباقي في كما في الولاء والأقرب يحجب الأبعد فالعم يحجب ابن الأخ
ومن حجبه وابن العم يحجبه الأخ ومن حجبه وعم الأب يحجبه ابن
العم مطلقا ومن حجبه **و**للزوج النصف ما لم يكن ولد وإن سفل
فالربع والولاء المعتق يحجبه عصبة النسب والأم فيما يأتي وللبنت النصف
وللاثنتين فأكثر الثلثان ما لم يكن ابن فللذكر مثل حظ الأنثيين
ولبنت الابن النصف وللاثنتين فأكثر الثلثان ما لم يكن ولد أو بنت
فوقهما أو فوقها فالسدس ويحجبها الابن فوقها والبنتان فوقها
فإن كان ابن في درجتها مطلقا أو أسفل منها محجوبة لولا هو
فوقها فللذكر مثل حظ الأنثيين معه وفوقه **و**للأم الثلث ما لم يكن
ولد وإن سفل أو إخوان أو أختان مطلقا فالسدس ولها في مسألتين
ثلث ما بقي زوج وأبوان وزوجة وأبوان **و**للجدة فأكثر السدس
ويحجبها الأب مطلقا ويحجب الأب الجدة من جهته ويحجب القربى من جهة
الأم البعدى من جهة الأب والقربى من [illegible] يحجب [illegible]
الشقيقة فما فوقها [illegible] البنت فما فوقها ما لم يكن [illegible]
عصبة فإن كان [illegible] مثلها وللذكر [illegible]
من حجب الشقيق والأخت للأب [illegible] الشقيقة [illegible]
غير عصبة فيها ولها [illegible] الثلثين [illegible]

الشقيق ومن حجبه والشقيقة العصبة والشقيقتان فأكثر كالبنتين وللزوجة
الربع ما لم يكن ولد وإن سفل فالثمن والمولاة كالمولى [illegible] لا ترث
[illegible] عن غيرها أو جره ولاء أو أعتقه **و**إذا اجتمع سببا فرض
مفرد ورث بأقواهما [illegible] السادس وفي المجوسيين كالأم
تكون أختا فأما نحو ابن العم يكون أخا لأم فيأخذ [illegible] وإن لم يكن
وارث فبيت المال على المشهور وقيل لذوي الأرحام وعن ابن [illegible]
[illegible] **و**قال الكتابي
[illegible] محجوبة [illegible] وعن ابن القاسم المسلمين
والأصول المتداولة العرائض اثنان وضعفها ومن أربعة
وضعفها وهو ثمانية وثلاثة وضعفها وهو ستة وضعفها وهو اثنا
عشر وضعفها وهو أربعة وعشرون وما ليس فيها فرض فأصلها عدد
عصبتها وضعف الذكور إن كان إناث **والعرض** يصح ومنها
أن يكون الفرض [illegible] بالنصف من اثنين والربع من أربعة والثمن
من ثمانية والثلث من ثلاثة والسدس من ستة والربع والثلث أو السدس
من اثني عشر والثلث أو السدس والثمن من أربعة وعشرين ومنها عائلة
[illegible] العائلة الستة وأختها بالستة إلى سبعة وإلى ثمانية وتسعة
وعشرة والاثنا عشر إلى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر والأربعة
والعشرين [illegible] زوجة وابنتان وأبوان [illegible]
[illegible] على أكثر [illegible] **و**إذا انكسرت
[illegible] في أقل المصحة

وعولها ان تكون ثلاثة فان لم تتوافقا فاضرب عددهم فان انكسرت
على صنفين فانظر بين كل صنف وسهامه فقد يتوافقان وقد
يتباينان وقد يوافق ويباين الاخر ثم كل قسم من الاقسام الثلاثة
يدخل تحته التداخل والتماثل والتوافق والتباين فالتداخل ان يفني
احدهما الاخر اولا والتوافق ان يفني احدهما الاخر غيرا وليتوافقه
بنسبة المفرد الى العدد المفني ويكون الموافقة جزءا من احد عشر وغيره
حسبما نعم [illegible] فان تماثلا فاضرب احدهما في المسألة كثلاثة
واربعة اخوة لام وستة اخوة لاب فان تداخلا فاضرب الاكثر في المسألة
كام وثلاثة لام وستة لاب وان توافقا فاضرب وفق احدهما في كامل
الاخر ثم في المسألة كام وثمانية لام وثمانية عشر اخا للاب وان تباينا
فاضرب كامل احدهما في كامل الاخر ثم في المسألة كام واربعة
لام وستة اخوة ونعيف الاثنا عشر وان انكسرت على ثلاثة
اصناف فاعمل فيها كالتصنيف فان حصل تداخل وتماثل رجعت الى
صنف او صنفين والا فالكوفيون يقفون عددا ثم يضربون وقف
الباقيين في كامل الاخر ثم يوقفون بين ما حصل وبين الموقوف ثم يضربون
الموقوف في الكامل [illegible] تداخل فيصدق ثم في اصل المسألة والبصريون
يقفون عددا ويوقفون بينه وبين كل من العددين [illegible]
ثم يوقفون بين وفقه ثم [illegible] الموقوف في الوفق [illegible]
ثم في اصل المسألة مثل [illegible]
جزءه فعلى طريقة [illegible]

لدخولها

لدخولها في اربعمائة وعشرين وان وافقت الثمانية والعشرين كان
الحاصل من الباقين مائتين وعشرة فتوافق الموقوف بجزء من اربعة عشر
وعوائتها فيكون اربعمائة وعشرين وان وقفت الثلاثين فراجع وعلى
طريقة البصريين ان وقفت الاحدى والعشرين وافقتها الثمانية والعشرون
بالاسباع وهو اربعة ووافقتها الثلاثون بالاثلاث وهو عشرة
فتضربهما فتضربها فتكون اربعمائة وعشرين وان وقفت الثمانية والعشرون
وافقتها الثلاثون بالانصاف وهو خمسة عشر ووافقتها الاحد
والعشرون بالاسباع وهو ثلاثة فتسقط الثلاثة لدخولها فتضرب
خمسة عشر في ثمانية وعشرين باربعمائة وعشرين وان وقفت الثلاثين
وافقتها الثمانية والعشرون بالانصاف وهو اربعة عشر ووافقتها
الاحد والعشرون بالاثلاث وهو سبعة فتسقط السبعة لدخولها فتضرب
اربعة عشر في ثلاثين باربعمائة وعشرين وهو جزء السهم مثل سبع
وعشرين [illegible] وستة وثلاثين جدة وخمسة وارعين اختا ولا اربعة
[illegible] توفقا [illegible] ثم [illegible] كما تقدم ولا زيادة [illegible]
والزائد [illegible]

المناسخات

و[illegible] بعض الورثة قبل القسمة فقسمة الفرضيين تصحيح
[illegible] منه مسألة من [illegible] فانظر اولا فان كان
[illegible] على [illegible] الميت الثاني عدد
[illegible] وكذا [illegible] وارث من الاول

خامسة كزوج معاهم ليس بابيهم والا فصحح الاولى ثم الثانية فان انقسم نصيب الثاني على ورثته صحتا معا كابن وبنت مات وترك اخته وعاصبا وان لم ينقسم نصيبه ونظر بين نصيبه وما صحت منه مسئلته وضربت وفقه لا وفق نصيبه فيما صحت منه الاولى كابنين وابنتين مات احد الابنين وترك امراة وبنتا وثلاثة بنين ان لم يكن له شي من الاولى ياخذه مضروبا في وفق الثانية ومن له شي من الثانية ياخذه مضروبا في وفق سهام الميت الثاني فان لم يتوافقا ضربت ما صحت منه مسئلته فيما صحت منه الاولى كابنين وبنتين مات احد الابنين وترك ابنا وبنتا وكذلك ثالث ورابع وخامس وفي قسمة السهام على التركة طرق اقربها ان تنظر نسبة سهام كل وارث من المسئلة ثم ياخذ نصيبها من التركة كزوج وام واخت لاب من ثمانية للزوج ثلاثة والتركة عشرون فنسبة الثلاثة من الثمانية ربع وثمن العشرين وهو سبعة ونصف فان كان مع التركة عرض فاخذه وارث بحصته فادر معرفة نسبته فاجعل المسئلة سهام غير الاخذ ثم اجعل المعادلة من تلك النسبة معادلا لجميع العرض فاذا اخذ الزوج العرض في حصته فاجعل المسئلة خمسة لكل منهم اربعة ثم اخذ الزوج اربعة في ثلاثة تكن اثني عشر وهو ثمنه فيكون التركة اثنين وثلاثين مع العرض خمسة جزءا على العشرين ثم اقسمها على كل منهم خمسة ثم لا شيء للزوج خمسة عشر [illegible]

فتاوى

يكون عشرين فيكون ثمن العرض فاذا اخذ الزوج مع العرض خمسة فانقصها ثم اقسم كذلك يكون لكل منهم ثلاثة ثم اجعل للزوج ثلاثة في ثلاثة وهو نصيبه ثم انقص منها خمسة تبقى اربعة وهي ثمن العرض **و** اذا افترق وارث بوارث وانكسر ولم ينقسم لم يعط المعرف الا او نسبة الافراد من النظر على حقه وطريقه ان تجعل عدد الانكسار وعدد الافراد ثم تنظر ما بينهما من التماثل والتداخل والتوافق والتباين ثم اقسم على الانكسار ما زاد على

التماثل

فضيلة الافراد فهو المعرف ام واخت لاب وعم اقرت الاخت باخت شقيقة

التداخل

اختان شقيقتان وعاصب اقرت احدهما باخت شقيقة فيضرب في التسعة التوافق ابن وابنتان اقر الابن بابن اخر فتضرب اثنين في ستة

التباين

اختان شقيقتان وعاصب اقرت احدهما باخ شقيق فتضرب ثلاثة في اربعة للمعرف في الانكسار اربعة وفي الافراد ثلاثة فالزائد سهم للمعرف به

وكذلك

لو تعدد المعرف او المعرف به او القبيلان كابن وبنت اقر الابن بنت واقرت البنت بابن فالانكسار من ثلاثة والافراد الابن من اربعة والافراد البنت من خمسة تضرب اربعة في خمسة بعشرين في ثلاثة بستين فيه الابن عشرة للمعرف بها ثمانية للمعرف **و** من اقر بمن عن اخوين وامراة حامل اقرت واحدهما بانها ولدت ابنا فمال من اربعة وعشرين الانكار وتصحيح الاقرار من ثمانية فيضرب في جزئها وحصة الابن

على الأبوين أو من ثلاثة فتصحيحها في ثمانية للمنكر ستة عشر وللمقر الانكار
تسعة وفي الأخرى سبعة فهي اثنين وللأم ثمانية وإذا أوصى
بجزء شائع كنصف أو ثلث أو بجزء من أحد عشر فصحح الميراث ثم
خذ عدد مخرج الوصية واخرج الوصية فإن كان ما بقي منقسما
على الفروض فظاهر وإلا فاضرب ما بقي [illegible] منه ثم اضرب الوفق في مخرج الوصية
كاثنين وأوصى بالثلث فيصح في الميراث من اثنين ومخرج
الوصية من ثلاثة فيستغنى فإن كانوا أربعة ضربت اثنين في ثلاثة
فلو أوصى بسدس وتسع فاضرب ستة في تسعة باثنين وأربعين
بالثلث في تسعة وعشرين ثم على أربعة ولا توافق فاضرب اثنين
وأربعين في أربعة وثمانية وستين

الموانع

منها اختلاف الدين كالمسلم وغيره واليهودي والنصراني [illegible]
وأما من [illegible] ثم اطلع على إشراكه وردته فقتله أو
كفر أو غيرها فقتل بها أو مات فروى ابن القاسم
ميراثه ورثته المسلمون وروى ابن القاسم كالمرتد وعليه
الأكثرون وإن الحكم للذمة ورثة كافرين تراضوا بحكمنا
حكمنا بحكم الإسلام فإن أبى بعضهم [illegible]
من أسلم وقال ابن القاسم يحكم [illegible]
كتابيين ولا يحكم بحكم الإسلام وقال سحنون [illegible]
الإسلام ومنها الرق ولا يرث رقيق والمكاتب والمدبر [illegible]
بعضه حر كالعبد لا يرث ولا يورث وماله لمن يملك [illegible] و

القتل

وقف [illegible] على طلبة العلم [illegible]

القتل بلا حق فإن قتل عمدا لم يرث من مال ولا من دية وإن كان خطأ ورث من المال دون
الدية ومنها اللعان وينفي الإرث بين الولد ومن لاعنه والتوأم
شقيقا في خلاف توأمي الزنا فإنهما كالأم وفي توأمي المغتصبة قولان
ومنها استبهام التقدم ولو ثبت تأخر كالموتى في معترك
وهدم وغرق فيقدر كل منهم كأنه غير وارث ولو علم التقدم
وجهل الشخص كان كذلك ومنها ما يمنع
من الصرف عاجلا وهو الإشكال في الوجود أو في الذكورة أو
فيهما [illegible] أقل المنتظر [illegible] فيقدر مدة لا يعيش إليها غالبا قيل سبعون
وثمانون وتسعون ومائة ويقدر [illegible] ميتا فلو مات موروثه له
[illegible] ووقف المشكوك فيه فإن انقضت مدة التعمير ولم
يثبت [illegible] كالموتى في المدة فإن ترك زوجا وأما وأختا وأبا
مفقودا فعلى أنه حي من ستة وعلى أنه ميت من ستة وتعول إلى ثمانية
فتضرب الوفق في الكامل بأربعة وعشرين للزوج تسعة وللأم أربعة
ويوقف [illegible] عشر فإن ثبتت حياته أخذ الزوج ثلاثة وللأب ثمانية
وإن ثبت موته أو مضت مدة التعمير أخذت الأخت تسعة والأم اثنين

الثاني في الخنثى

المشكل فإن بال من أحدهما أو كان أكثر
أو نبتت لحيته أو خرج ثدي أو حيض أو مني فليس بمشكل
[illegible] بالإشكال فميراثه [illegible] نصف نصيبي ذكر
[illegible] التقدير [illegible] أو [illegible]
[illegible] نصيب [illegible] التقدير [illegible]

كولد كل وارث بنصيب مع ما اجتمع الثلث والثلاثة من

منهم ذكر وخنثى فالثلث كل من اثنين والثالث من ثلاثة فلا ضرع الثلاثة

في اثنين بستة ثم في المختصر بالخنثى يعطى له في الذكورية

ستة ثم في الأنوثة أربعة ونصفها خمسة وكذا أربعة الأنوثة فلو

نزلى خنثيين وعلى أحدهما أربعة أحوال فتنتهي إلى أربعة ويعطى لكل

واحد أحد عشر وللعاصب سهمان **الثالث**

في حمل الزوجة فقيل بوقف الجميع ووطآه حتى تضع وقيل يتعجل

المتحقق فإن المتيقن وهو الذي لا شك فيه وعليه يوقف ميراث

أربعة ذكور لأنه غاية ما وقع ولدت أم ولد أبي اسماعيل محمدا

وعمرا وعليا واسماعيل بلغ الأولون الثمانين

كمل ~~[illegible]~~ بحمد الله وحسن

عونه والصلاة على سيدنا محمد رسوله وعبده

وبكماله كمل جميع الديوان ويكون الفراغ من

نسخه في [illegible] ثلاثه و[illegible]

وصلى الله [illegible]